فتح المعين بشرح قرة العين تصنيف العالم
العلامة الشيخ زين الدين بن عبد العزيز
المليباري تلميذ ابن حجر الهيتمي
الشافعي نفعنا الله
به وبعلومه
آمين

﴿فهرسة فتح المعين بشرح قرة العين﴾

قد التزمنا تحلية هوامشه بتقريرات من حاشية الفاضل المحقق الشيخ على باصبرين حفظه الله تعالى وأدام النفع به آمين

صحيفه

صحيفه

صحيفه



صحيفة

صحيفه

١٩٦

مما منّ الله به على عبده الفقير إلى الله
بوبكر محمد بن بوبكر عبد الله بن عمر
بن عبد الرحيم باعمر بادحمن
غفر الله له ولوالديه
وجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح الجواد المعين * على التفقه في الدين * من اختاره من العباد
* وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تدخلنا دار الخلود * وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله صاحب المقام المحمود * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد * (وبعد) * فهذا شرح مفيد على كتابي
المسمى بقرة العين بمهمات الدين * يبين المراد * ويتمم المفاد * ويحصل
المقاصد * ويبرز الفوائد * وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات
الدين * وأنا أسأل الله الكريم المنان * أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة
من الاخوان * وأن يسكنني به الفردوس في دار الامان * انه أكرم كريم
وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو
العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود وأصله اله وهو اسم
جنس لكل معبود ثم عرف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو

الاسم

الاسم الاعظم عند الاكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) اليه والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهى من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أى التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله لجده والرسول من البشر ذكر حر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى والرسول أفضل من النبى اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر (وعلى آله) أى أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أى فى مقام الدعاء ونحوه واختير لخبر ضعيف فيه وجزم به النووى فى شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو أعمى وغير مميز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (على مذهب الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى رحمه الله تعالى) ورضى عنه أى على ما ذهب اليه من الاحكام فى المسائل وادريس والده هو ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذى ينسب اليه الامام وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضى الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقرة العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر

(قوله) ولقولهم أى العلماء العارفين رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وعبارة ابن حجر فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل يعنى الرحيم كالتتمة المادل على جلائل النعم الذى هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى اه

الهيتمي وبقية المجتهدين منسل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدي رضي الله عنهما وشيخي مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري والامام الامجد أحمد المزجد الزبيدي رحمهما الله تعالى وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ماجزم به شيخا المذهب النووي والرافعي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم (راجيا من ربنا) (الرحمن أن ينتفع به الاذكياء) أي العقلاء (وأن تقربه) أي بسببه (عيني غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم) بكرة وعشيا آمين

﴿باب الصلاة﴾

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (انما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أوغيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهم بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أي المسلم المكلف الطاهر حدا بضرب عنق (ان أخرجها) أي المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ماعدا مايحتاج لصرفه فيما لابد له منه وأنه يحرم عليه التطوع انتهى ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة) لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب

﴿قوله باب الصلاة﴾ لم يراع ماعليه المتقدمون والمتأخرون من تقديم الطهارات بأقسامها ووسائلها الاربع ومقاصدها الاربعة لانها شرط وهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا كما عليه أكثر المصنفين اهتماما بالمقصود بالذات وأفضل العبادات الظاهرة الصلاة بعد طلب العلم الواجب ففرضه أفضل الفروض وسنته أفضل السنن فطلب مازاد عن فرض الكفاية أفضل من صلاة النافلة وتليه الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة اه

عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر ﴿تنبيه﴾ من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكرا وأنثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وان علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الامر التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الاذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم وبحث غيره ما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر الا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه ﴿تنبيه﴾ ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين ان وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو في الكبيرة كما صرح به جمال الاسلام البزري قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي الندب (وأول واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها

﴿فصل في شروط الصلاة﴾

الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الاركان لانها أولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها الطهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالاولى) أي الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا

(قوله وفعل به السبكي عن بعض أقاربه) اعلم انه اجتمع معنا العمل بمقتضى المعتمد وهو الترك والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضاء الفائتة عن الغير ومن المعلوم ان ما فيه الجري على المعتمد هو الافضل مما فيه الجري على الضعيف وان جاز العمل به في غير قضاء وافتاء اه

بنية وبفضها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أي الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل في) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينو او صبي لم يميز لطواف (و) ازالة (نجس) ولو معفوا عنه (قليلا) أي حال كون المستعمل قليلا أي دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد بتفريقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء أي وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضي أو ركبته وان عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف ﴿فرع﴾ لو أدخل المتوضي يده بقصد الغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما في يده باقي ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح وانما يؤثر التغيرات كان (بخليط) أي مخالط للماء وهو ما لا يتميز في رأى العين (طاهر) وقد (غني) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر نحو ريحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل الى حد يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولي غني عنه ما لا يستغني عنه كما في مقره وممره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وان تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء

(قوله فعلم) أي مما مر من تقييد المستعمل بقليلا (قوله أي وبعد انفصاله) وأما قبل انفصاله فهو طهور (قوله كأن جاوز) مثال للانفصال حكما مع انفصاله حسا (قوله من الكف الى الساعد) أي لاتحاد العضو (قوله ولا في الجنب) أي لعدم وجوب الترتيب ولان جميع بدنه عضو واحد بالنسبة للغسل بشرط غلبة التقاذف

(أو بنجس) وان قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أي قلتين أو أكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلتا ماء ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس مالم يتغير به وان استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة ان تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحد اوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شيء لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه في الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس لا سرطان وضفدع فينجس بهما خلافا للجمع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وان كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحي مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال في المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا (و) ثانيها (جري ماء على عضو) مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا اشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الاذرعي وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم

(قوله على عضو مغسول) قيد به لئلا يرد عليه واجب الرأس وهو المسح لانه لا جري فيه (قوله لأنه) أي مس الماء للعضو بلا جريان (قوله لا يسمى غسلا) أي مع أن واجب الوجه واليدين والرجلين الغسل (قوله خلافا لجمع) حيث قالوا بالتسامح بالتغير بما على العضو المغسول

الماء محمية بشئ مما تحتها حيث منع وصول الماء لمحله وأفتى البغوى فى وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به فى الانوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث) كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضا الظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة ويكفى واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وابدال القطنة التى بفمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وان أخرت عن أول الوقت وكذهاب الى مسجد لم يضره (وفروضه) ستة أحدها (نية) وضوء أو أداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى فى الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفى نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والاصل فى وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات أى انما صحتها لا كمالها و يجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها ولا يكفى قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شئ منه وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة ان انغسل معها شئ من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالاولى أن يفرق النية بأن ينوى عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت له فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته (و) عرضا (ما بين أذنيه) و يجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهى ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذى للاذن وعارض وهو ما انحط عنه الى اللحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو

ما نبت

ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قيل انه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف اندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب الا به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) للآية ويجب غسل جميع ما فى محل الفرض من شعر وظفر وان طال * (فرع) * لو نسى لمعة فانغسلت فى تثليث أو اعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياط أجزأه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذى وراء الاذن بشر أو شعر فى حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوى ينبغى ان لا يجزئ أقل من قدر الناصية وهى ما بين النزعتين لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق * (فرع) * لو دخلت شوكة فى رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار فى حكم الظاهر فان استترت كلها صارت فى حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط فى رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق * (تنبيه) * ذكروا فى الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أى اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصارى بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذى يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو فى ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث فى الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع فى غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو

(قوله يديه) أى كل يد اصلية أو زائدة التبست بالاصلية أو حاذتها بان نبتت من منبت الاصلية فيجب غسل ما حاذى محل الفرض من نحو يد ثانية خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذى جرى على الغالب ضعيف اه

بل يكفي غلبة الظن به *(فرع)* لو شك المتوضئ أو المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الاوجه كما في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن) للمتوضئ ولو بماء مغصوب على الاوجه (تسمية أوله) أي أول الوضوء للاتباع وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه قائلا بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الاكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان أولها السواك ثم بعده التسمية *(فرع)* تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح (فغسل الكفين) معا الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق أو علم طهرهما للاتباع (فسواك) عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي امر ايجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الاراك لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وانما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء و (لكل صلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعمم ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فم ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو سن بنحو صفرة أو استيقاظ من نوم وارادته ودخول مسجد ومنزل وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه أول استياكه وان

(قوله عرضا) لو قال وعرضا وهو بفتح العين لأفاد كون الاستياك عرضا سنة مستقبلة وذلك لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويكره طولا لخبر مرسل فيه ولخشية ادماء اللثة وافساد عمور الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة اه ح والعمور جمع عمر كفلس وفلوس اللحم الذي بين الاسنان ظاهرا وباطنا أي ظاهرها وباطنها اه

لا يمصه

لا يصمو ينـدب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضـل
منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غيره أذن أو علم رضاه والا حرم كأخذه من ملك
الغير مالم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم
(فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشـترط
في حصول أصل السـنة ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها (و) يسن (جمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فان
اقتصر على البعض فالاولى أن يكون هو الناصية والاولى في كيفيته أن يضع يديه
على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع
بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح
الناصية للاتباع (و) مسح كل (الاذنين) ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع
ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شئ قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع
(ودلك أعضاء) وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها الماء خروجا من خلاف من
أوجبه (وتخليل لحية كثة) والافضـل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل مع
تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) أي
أصابع اليـدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفيـة كان والافضـل أن يخللها
من أسفـل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجـل اليمنى ومختتما بخنصر
اليسرى أي يكون بخنصر يسرى يديه ومن أسفـل مبتـدئا بخنصر يمنى رجليه
ومختتما بخنصر يسراهـما (واطالة الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه
وأذنيـه وصفحتي عنقـه (و) اطالة (تحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض
العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر
الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم
أن يطيـل غرته فليفعل زاد مسـلم وتحجيله أي يدعون بيض الوجوه والايدي
والارجل ويحصـل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب
ما مر (وتثليث كل) من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر
عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصـل التثليث بغمس اليـد مثلا ولو في ماء قليل اذا

(قوله وذلك وتخليل) في التحفة ويظهر انه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منها عقب كل من هـذه الثلاثـة وان الاولى أولى (قوله وذكر عقبه) لو حذف عقبه لكان أولى ليشمل كل ذكر ويسـن تثليث الدعاء أيضا والتعوذ وسائر الاقوال والافعال حتى النية ولو لفظيـة عـلى خلاف فيها

حركها مرتين ولو ردّ ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره
شيخنا ولا يجزي تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره
النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء
موقوف على التطهر *(فرع)* يأخذ الشاك اثناء الوضوء في استيعاب أو عدد
باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ
فلا يؤثر (وتيامن) أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع
في جميع أعضاء وضوئه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره
وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم
ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التياسر
في ضده وهو ما كان من باب الاهانة والاذى كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل
ويسن البداءة بغسل اعلى وجهه واطراف يديه ورجليه وان صب عليه غيره وأخذ
الماء الى الوجه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره
(وولاء) بين أفعال وضوء السليم بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله
وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعهد) عقب
و(موق) وهو طرف العين الذي يلي الانف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتي
شقيهما ومحل ندب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا
فتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره
للضرر وانما يغسل اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة في كل وضوئه
(وترك تكلم) في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده
(و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أي الوضوء بحيث لا يطول
فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو أعمى أشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الخ فتحت له
أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع
بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه

العظيم

العظيم ثم يصلى و يسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد و يقرأ ان أنزلناه كذلك ثلاثا بلا رفع يد وأما دعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتدّ به فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) لخبران فيه شفاء من كل داء و يسن رش ازاره به أي ان توهم حصول مقذرله كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركعتان بعد الوضوء أي بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه وعند بعضهم بالاعراض و بعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث و يقرأ ندبا في أول ركعتيه بعد الفاتحة ولو أنهم ظلموا انفسهم الى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما ﴿فائدة﴾ يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شئ من المسبل الى غير محله (وليقتصر) اى المتوضئ (حتما) أي وجوبا (على) غسل أو مسح (واجب) فلا يجوز تثليث ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتاخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأن يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كالومدّ في القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفي الا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان ثلث أو أتى السنن او احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شئ من السنن وكذا يقال في الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ماقيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها انظير مامر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة (تتمة) يتيمم عن الحدثين لفقد ماء وخوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما الجنب أو عضوين فتيممان ولا يصلى به الا فرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع فرض (ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شئ) غير منيه عينا كان أو ريحا رطبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره

(فوائد) يستحب الادهان غبا أي وقتا بعد وقت عند الحاجة لغير محرم والاكتحال وأن يكون بالاثمد وأن يكون وترا ثلاثة في اليمنى وثلاثة في اليسرى وقص الشارب الى ان تظهر حمرة الشفة ظهورا بينا وتقليم الظفر والافضل يوم الخميس والاثنين أو بكرة الجمعة وأن يبدأ بمسبحة اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام ثم بخنصر اليسرى الى ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى وأورد بعضهم حديثا يقتضي خلاف ذلك لكن لم يصح اه

انفصل أولا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلى) المتوضى (الحى) دبرا كان أو قبلا (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل) اى تمييز بسكر أو جنون أو اغماء أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشأة السكر فلا نقض بهما كما اذا شك هل نام او نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم) قاعد (ممكن مقعده) اى أليبه من مقره وان استند لما لو زال سقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف و ينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا أولا او هل زالت أليته قبل اليقظة او بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه (و) ثالثها (مس فرج آدمى) أو محل قطعه ولو ايت أو صغير قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا الا ما قطع فى الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ماوراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية والانثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل فخذ ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودى ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخروج بآدمى فرج البهيمة اذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر اليه (ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤس الاصابع وما بينها وحرف الكف (و) رابعها (تلاقى بشرتى ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء اى لمستم ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا فى شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه فى حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله (بكبر) فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو فى

(قوله وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى) أى يقينا أو ظنا منزلا منزلة اليقين كاخبار عدل عند ابن حجر خلافا للرملى حيث قال لا نقض باخبار العدل لان غاية ما يفيد اخباره الظن فقط ونحن لا نبطل متيقنا بظن ضده كما فى ع ش

وقوله بشرتى ذكر وأنثى أى الواضح كل منهما المشتهى لذوى الطباع السليمة ولو صبيا أو ممسوحا أو عنينا أو مكرها بعضو أصلى أو زائد ولو جنيا عند الرملى خلافا لابن حجر

أحدهما الانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا (لا) تلاقي بشرتيهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الاوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له ﴿خاتمة﴾ يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا والا فآمره لا حمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعدّ له وهو فيه لا قلب ورقه بعود اذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم في مكتوبه وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الاوجه (و) الطهارة ﴿الثانية الغسل﴾ هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والاشهر في كلام الفقهاء ضم عينه لكن الفتح أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (موجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولا) ويعرف بأحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء أمني هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه غسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة كونه من غيره (و) ثانيها دخول حشفة) أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة

أو ميت (فرجا) قبلا أو دبرا (ولو بهيمة) كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أي انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قمرية) أي استكمالها نعم ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح واذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطء خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله (و) رابعها (نفاس) أي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة وبموت مسلم غير شهيد (وفرضه) أي الغسل شيآن أحدهما (نية رفع الجنابة) للجنب أو الحيض الحائض أي رفع حكمه (أو) نية (اداء فرض الغسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن ولو من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ واراد غسل الباقي لم يحتج الى اعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها و (الشعر) ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (وباطن جدري) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شئ مما تحته (ويحرم) فتق الملتحم و (ما تحت قلفة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة الا باطن شعر انعقد بنفسه وان كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ويكفي ظن عمومه) أي الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء (وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازالة قذر) طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وان كفى لهما غسلة واحدة وأن يبول من أنزل قبل ان يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه (ثم) بعد ازالة القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء)

(قوله وكذا الغسل للصلاة) أي أو الطواف أو مس المصحف أو حمله أو قراءة القرآن أو تمكين الحليل بالنسبة للحيض أو المكث في المسجد أو الطهارة للصلاة أو نحوها مما علم أو رفع الحدث أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن وهما أفضل من الاطلاق فيجزي في جميع ما ذكر لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيه اه شيخنا

كاملا للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الافضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر والانوى به رفع الحدث الاصغر أو نحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فتعهد معاطف) كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتعهد أصول شعر ثم غسل رأس بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه شعر ولا نيامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر (ودلك) لما تصله يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه ويحصل في راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الاوجه (واستقبال) للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر وتسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار * (فرع) * لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وان كان الافضل افراد كل بغسل أو لاحدهما حصل فقط (ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه * (فرع) * يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد في الآخرة جنبا (وجاز تكشف له) أي للغسل (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وأمة والستر أفضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لأدنى غرض كما يأتي (وثانيها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والانف والعين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلي فيه (عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس

(قوله كنابع من عين غير جار) أي فانه يكره نحو الوضوء منه كما بقيه ويكره التكلم لغير حاجة كالتنشيف بلا عذر وتكره الاستعانة بغسل الاعضاء أما بصب الماء فقط فخلاف الاولى وأما باحضار الماء فلا بأس بها كما في م ر والمراد من كراهة الاستعانة في بصب الماء والتنشيف في عبارة من عبر بها خلاف الاولى وأما الزيادة على الثلاث يقينا فمكروهة

والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو (كروث وبول ولو كانا من طائر وسمك وجراد ومالا نفس له سائلة أو (من مأكول) لحمه على الاصح قال الاصطخري والروياني من أئمتنا كمالك وأحمد انهما طاهران من المأكول ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفو عن بعر الفأرة اذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومذى) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل (ودم) حتى ما بقى على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والسمك أى ولو من ميت ان انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدري ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر (وقىء معدة) وان لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول اليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا ان الصبي اذا ابتلى بتتابع القىء عفى عن ثدى أمه الداخل في فيه لا عن مقبله أو مماسه وكرة وابن غير مأكول الا الآدمي وجرة نحو بعير أما المني فطاهر خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق انه من معدة الا ممن ابتلى به فيعفى عنه وان كثر ورطوبة فرج أى قبل على الاصح وهي ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق

بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام انها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الاصح وشعر مأكول وريشه اذا أبين في حياته ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أو من غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما على رجل ذباب وان رؤي وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ما نشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون الماء عنه قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وشرط ذلك كله اذا كان في الماء أن لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاث وكذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه قال شيخنا والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشي (وكميتة) ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبي حنيفة فالميتة نجسة وان لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لابي حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة اذا حمل المصلي ميتة ذباب ان كان في محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الاخيرين وأما

(قوله في الجواهر) هو شرح البسيط قال ع ش أي وان وجد مرميا فليس كاللحم لجريان العادة برمي العظم ولو وجد قطعة لحم في اناء أو خرقة ببلاد لا مجوس فيها فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين أو ليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة اه

الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الاصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه (ومسكر) أي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع) كخمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وان لم تؤثر في التخليل كحصاة ويتبعها في الطهارة الدن وان تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الاوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله تطهر اذا تخللت بعد نقلها منه في اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود اليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء (وكلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ودود ميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وقال أيضا لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر انه يعفى عما يضطر الى ملامسته وأنه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها انتهى ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل اصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة وان كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محمى بنجس

(قوله بحيث لا يعود الخ) وذلك لا يتأتى الا بنزع الفضلات من دم ولحم بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أي الميتة الماء والقرظ ولا يكفي الدبغ بالماء ولا بشمس وتراب وملح وان جف وطاب ريحه لان عفونته لم تزل لعودها بنقعه في الماء

ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء
قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا
فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل
كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه
ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة *(فرع)* لو أصاب الارض
نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينصب أي يغور سواء كانت
الارض صلبة أم رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من ازالة
العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في اناء ولو كانت النجاسة جامدة
فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه بل لا بد
من ازالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه
بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا
مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي
(فرع) غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل ان انفصلت وقد زالت العين
وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ
وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن *(فرع)* اذا وقع
في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت وما حولها مما ماسها فقط والباقي
طاهر والجامد هو الذي اذا غرف منه لا يتراد على قرب *(فرع)* اذا تنجس ماء البئر
القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب
ماء فيه أو الكثير بتغيره لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة
ولم يتغير فطهور تعذر استعماله اذ لا يخلو منه دلو فلينزح كله فان اغترف قبل النزح
ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وان ظنه عملا بتقديم الاصل على الظاهر
ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها
مرة واحدة احداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه
ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا
قال شيخنا ويظهر ان الذهاب مرة والعود أخرى وفي الجاري مرور سبع جريات
ولا تتريب في أرض ترابية *(فرع)* لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع
كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب

(قوله بتراب تيمم) أي طهور لم يستعمل قبل في رفع حدث ولا في ازالة خبث ويكفي هنا كونه طينا رطبا لانه تراب بالقوة (قوله للاخبار الصحيحة) (قوله بتراب) سواء وضع التراب ثم صب الماء عليه أو مزجهما أو وضع الماء ثم فوقه التراب

طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا (ويعفى (عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده (و) دم نحو دمل) كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده (وان كثر) الدم فيهما وانتشر بعرق أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على المقول المعتمدة (بغير فعله) فان كثر بفعله قصدا كان قتل نحو برغوث في ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن القليل على الاصح كما في التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعى ومحل العفو هنا وفيما يأتى بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسره (و) عن (قليل) نحو دم (غيره) أى أجنبى غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الاذرعى دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن قليل نحو دم (حيض ورعاف) كما فى المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع فى القلة والكثرة العرف وما شك فى كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس فى محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالى وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة مالم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن واذا تعين عين النجاسة فى الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا فى طريق لا طين بها بل فيها قذر الآدمى وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز * (قاعدة مهمة) * وهى ان ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة فى مثله فيه قولان معروفان بقولى الاصل والظاهر أو الغالب أرجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضبط

من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج (و) يعفى من (محل استجمار و) عن (ونيم ذباب) وبول (وروث خفاش) في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفار ولو يابسا على الاوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ﴿فرع﴾ لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده ﴿تتمة﴾ يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة أو بثلاث مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد ان قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد مالم يستبحر ومتحدث غير مملوك لأحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر بملكه أو مملوك علم رضا مالكه والا حرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش قال البغوي لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره

لم يلزمه اعادته (وثالثها ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد (ما بين سرة وركبة) لهما ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ الا بخمار ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (بما لا يصف لونا) أي لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل (ان قدر) أي كل من الرجل والحرة والامة (عليه) أي الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا من أمكنه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لا يسأله لانه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب ويسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر ان كان ثم سترة والا جعله مصلى كما أفتى به شيخنا ﴿فرع﴾ يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفهما في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل (ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر وفي العقود بما في نفس الامر فقط (فوقت ظهر من زوال) للشمس (الى مصير ظل) كل (شئ مثله غير ظل استواء) أي الظل الموجود عنده ان وجد وسميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت (ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) جميع قرص شمس (ف) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق) الاحمر (ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخنا وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (الى) طلوع (فجر صادق ف) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء

ثم

(قوله فوقت ظهر) فائدة للفصحة أي اذا أردت بيان أوقات الخمس فأقول لك وقت ظهر الخ وبدأ بها هنا تأسيا بتعليم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة الخمس في أوقاتها مرتين في يومين مبتدئا بالظهر اشارة الى أن دينه صلى الله عليه وسلم يظهر على سائر الاديان ظهورها على بقية الصلوات وبآية أقم الصلاة لدلوك الشمس

ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما اشق قال الرافعي كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى واعلم ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط ان يعزم على فعلها فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء والا فقضاء ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها في الوقت

﴿فرع﴾ يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لاول وقتها لخبر أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة اثناءه وان فحش التأخير مالم يضق الوقت ولظنها اذا لم يفحش عرفا لا لشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا لان قضاءه صعب والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته ولا يصليها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت

﴿فرع﴾ يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لايقاظ غيره له والاحرم النوم الذي لم يغلب في الوقت

﴿فرع﴾ يكره تحريما صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كركعتي استخارة واحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ماله سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب واعادة مع جماعة ولو اماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه فلو تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع (وخامسها استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى (الا في) حق العاجز عنه وفي صلاة (شدة الخوف)

(قوله بالصدر) أي فلا يكفي بنحو الوجه وانما هو شرط لصحة صلاة قادر على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لم يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خالد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان

ولو فرضا فيصلي كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس (و) الا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشرط ه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه (و) يجب (على ماش اتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما (واستقبال فيهما وفي تحرم) وجلوس بين السجدتين فلا يمشي الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وان عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم أنه يشترط أيضا في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح كما في المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

﴿فصل في صفة الصلاة﴾

(أركان الصلاة) أي فروضها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا أحدها (نية) وهي القصد بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات (فيجب فيها) أي النية (قصد فعلها) أي الصلاة لتتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من ظهر أو غيره لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو) كانت الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الاضحى أو الاكبر أو الفطر أو الاصغر فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده على الاوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبتها

والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الاوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيهما من التعيين كالضحى (و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل (كأصلي فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وان أدرك الامام في تشهدها (وسن) في النية (اضافة الى الله) تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الاخلاص (وتعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم والا بطلت قطعا لتلاعبه (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بمنوي) قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه ولو شك هل أتى بكمال النية أولا أوهل نوى ظهرا أو عصرا فان ذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا (و) ثانيها (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكراره ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلاته (مقرونا به) أي بالتكبير (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها باوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير (ويتعين) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الاكبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر اخلال بحرف

(قوله لتلاعبه) في التحفة أخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظن دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الاقضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لان هذا فيمن أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها

من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كهمزة أالله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء ﴿ فرع ﴾ لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر (ويجب اسماعه) أي التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو أحدهما ان تعسر رفع الاخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بأن يقرنه به ابتداء وينهيهما معا (و) مع (ركوع) للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما (ووضعهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (آخذا بيمينه) كوع (يساره) وردهما من الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو منذورا أو معادا ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ﴿ فرع ﴾ قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه

(قوله قيام) انما أخروه عن النية وتكبير التحرم مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في الفريضة فقط ولان ركنيته انما هي معهما أو بعدهما اذ هو قبلهما شرط وانما اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا

القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى فى جماعة الا مع جلوس فى بعضها الصلاة معهم مع الجلوس فى بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيهما جازله قراءتهما مع القعود وان كان الافضل تركهما انتهى والافضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الايسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخمصاه الى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يومئ الى صوب القبلة راكعا وساجدا و بالسجود أخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وانما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى فى النفل وهو ركن فى الفريضة فقط كتنفل فيجوز له أن يصلى النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستقبلا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفى المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفى الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) فى قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو فى كل الركعات لسبقه فى الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود فى كل مما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر فى غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أى مع قراءة البسملة فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهى أربع عشرة لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهى على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا وهى مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (ومخارجها) أى الحروف كمخرج ضاد وغيرها فلو أبدل قادرا ومن أمكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء أو لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء أنعمت أو ضمها أو كسر

كاف اياك لا ضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فقراءته نعم ان
أعاده على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل
قراءته مطلقا وكذا اللحن الذي لا يغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمد حرم
والا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الحمد لله بالهاء وفي النطق
بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيهما
الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه
زكريا وفي الاولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن
قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت صلاته ان تعمد وعلم والا فقراءته لتلك الكلمة
ولو خفف اياك عامدا عالما معناه كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو ولو شدد
مخففا صح ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية
(موالاة) فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده
بأكثر من سكتة التنفس أو العي (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي)
لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها
كخارجها لاشعاره بالاعراض (ولا) يعيد الفاتحة (بـ) تخلل ماله تعلق بالصلاة
كـ(تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب
وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة امامه) الفاتحة أو آية السجدة
او الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع مأموما أو غيره في صلاة
وخارجها فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب
الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (بفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد
القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة وتقديم نحو
سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ بمعنى تنبيه (و) يعيد الفاتحة
بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر) فيهما من
جهل وسهو فلو كان تخلل الذكر الاجنبي أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا
أو كان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد الى
ما قرأه قبل واستمر على الاوجه ﴿فرع﴾ لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل فأتمها
ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الاوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من
الفاتحة أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضيها

(قوله بأن لا يفصل) تصوير للولاء المطلوب (قوله منها) أي الفاتحة (قوله وما بعده) هو في ظاهره صادق حتى بما لم يكن منها وليس بمراد بل المراد أن لا يفصل بين شيء منها وبين ما بعده الكائن منها أيضا والا ذكر ما ذكر فواضح الفساد اذ لا تجب الموالاة بين آخر الفاتحة وما بعدها من آمين والسورة

تامة

تامة (واستأنف) وجوبا ان شك فيه (قبله) أى التمام كما لو شك هل قرأها أولا لان الاصل عدم قراءتها وكالفاتحة فى ذلك سائر الاركان فلو شك فى أصل السجود مثلا أتى به أو بعده فى نحو وضع اليد لم يلزمه شئ ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب فى الفاتحة بأن يأتى بها على نظمها المعروف لا فى التشهد مالم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها فى نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة والتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل ماعدا صلاة جنازة (افتتاح) أى دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) فى تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أى المأموم (فوت سورة) حيث تسن كما ذكر شيخنا فى شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهو وجهت وجهى أى ذاتى للذى فطر السموات والارض حنيفا أى مائلا عن الاديان الى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن للمأموم يسمع قراءة امامه الاسراع به ويزيد المنفرد وامام محصورين غير ارقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ماورد فى دعاء الافتتاح ومنه مارواه الشيخان اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد (ف) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد ان أتى بهما يسن (تعوذ) ولو فى صلاة الجنازة سرا ولو فى الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعة) مالم يشرع فى قراءة ولو سهوا وهو فى الاولى آكد ويكره تركه (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافا لجمع (منها) أى من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والاولى أن لا يقف على

(قوله أى ذاتى) كنى عنها بالوجه اشارة الى أن المصلى ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه فى لحظة منها وينبغى محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب فى مثل هذا المقام (قوله فطر) أى أبدع على غير مثال سبق

أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تأمين) أى قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين (عقبها) أى الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة مالم يتلفظ بشئ سوى رب اغفرلى ويسن الجهر به فى الجهرية حتى للمأموم لقراءة امام تبعاله (و) سن للمأموم فى الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمن الامام أى أراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه وليس لنا مايسن فيه تحرى مقارنة الامام الاهذا واذا لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف *(فرع)* يسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرأها فى سكتته كما هو ظاهر وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاة بينها وبين مايقرؤه بعدها *(فائدة)* يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها وتكبير الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة (و) سن (آية) فأكثر والاولى ثلاث (بعدها) أى بعد الفاتحة ويسن لمن قرأها من اثناء سورة البسملة نص عليه الشافعى ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة فى الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد انها التى هى أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما فى التراويح أفضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها رعاية لمن أوجبها وخرج ببعدها مالو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغى أن لايقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن (فى) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن فى الاخيرتين الا لمسبوق بأن لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرأها فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالى مالم تكن التى تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ

الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا للتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قاله شيخنا فى شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية لامام ومنفرد (وغير مأموم سمع) قراءة امامه فى الجهرية فتكره له وقيل تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له كما فى أوليى السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولى وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو فى السرية للخلاف فى الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله *(فرع)* يسن لمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولى وهى أولى (و) يسن للحاضر (فى) صلاة (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) فى (صبحها) أى الجمعة اذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) فى (مغربها الكافرون والاخلاص) ويسن قراءتهما فى صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفى ركعتى الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام للاتباع فى الكل *(فرع)* لو ترك أحد المعينتين فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ فى الاولى ما فى الثانية قرأ فيها ما فى الاولى ولو شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقى ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة حفظها وان فاته الولاء ولو اقتدى فى ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ فى ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا فى فتاويه لكن قضية كلامه فى شرح المنهاج انه يقرأ فى ثانيته اذا قام هل أتى واذا قرأ الامام غيرهما قرأهما المأموم فى ثانيته وان أدرك الامام فى ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيأ فيقرأ السجدة وهل أتى فى ثانيته كما أفتى به شيخنا *(تنبيه)* يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم فى صبح وأوليى العشائين وجمعة وفيما يقضى بين غروب شمس وطلوعها وفى العيدين قال شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهى عنه ولا يجهر مصل وغيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما فى المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على

(قوله والاقرب الاول) أى كونه يقرأ الفلق وما المانع من أن يقرأ فيما اذا كان اماما بعضا من الفلق مراعيا لمن زمن قراءة المأموم فاتحته ثم يتمم الامام بباقى السورة فيحوز الفضائل الاربع الترتيب والقصر والموالاة وكون المأتى به سورة كاملة فى كلا الركعتين

المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع (لا) في رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (مده) أي التكبير الى أن يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر أو الاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه) وهما ماعدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع (وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا) للاتباع وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي أي جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره أفضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض *(تنبيه)* يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم

فورا

(قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة (قوله ركوع) ثبوته بالكتاب والسنة واجماع الائمة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء ذكر المصنف أقله وأكمله بالنسبة للقائم وأما القاعد فأقله أن تحاذي جبهته ما امام ركبتيه وأكمله أن يحاذي محل سجوده

فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال (و) أن يقول (بعد انتصاب) للاعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأن يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شئ بعد (و) اعتدال آخرة (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره في النصف الاول كبقية السنة (و) بسائر مكتوبة) من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلا يسن فيهما (رافعا يديه) حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شئ كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم لاندرج في سلكهم وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا تسن أوله ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الاول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور قال شيخنا

(قوله ولا تسن أوله) قال ابن حجر خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه

والذي يتجه ان القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة (ويجهر به) أي القنوت ندبا (امام) ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا (وأمن) جهرا (مأموم سمع) قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه أما الثناء وهو فانك تقضي الى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (على غير محمول له (وان تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقولي على غير محمول له مالو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود ويصح صلى بدغيره وعلى نحو منديل بيده لانه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثاني (مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس او تساويا لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه (بوضع بعض جبهته بكشف) أي مع كشف فان كان عليها حائل كعصابة لم يصح الا أن يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (و) مع (تحامل) بجبهته فقط على مصلاه بأن يناله ثقل رأسه خلافا للامام (و) وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة وبطون الاصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ماعدا ذلك كالحرف وأطراف الاصابع وظهرها ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطونهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن كيكشف غير الركبتين (وسن) في السجود (وضع أنف) بل ينبغي أن يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين أولا مفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق

(قوله ولو في السرية) أي ولا فرق بين المؤداة والمقضية (قوله على الاوجه) أي المعتمد عند ابن حجر وم ر خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لان التأمين على الصلاة عليه في معنى الصلاة (قوله سجود) هو لغة التطامن أي الميل وقيل التذلل والخضوع (قوله مرتين كل ركعة) أي للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه أبلغ في التواضع وعد المصنف السجدتين ركنا واحدا وهذا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط

قدميه

قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما القبلة وابرازهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا) في السجود للاتباع ويزيد من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن اكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أي السجدتين ولو في نفل على المعتمد ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) في (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا في تشهد أخير ان تعقبه سجود سهو (افتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا أصابعه (قائلا رب اغفر لي الى آخره) تتمته وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ويكرر اغفر لي ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو في نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا (لقيام) أي لاجله عن سجود لغير تلاوة ويسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأنينة في كل) من الركوع والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال (ولو) كانا (في نفل) خلافا للانوار وضابطها ان تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير وأقله) ما رواه الشافعي والترمذي (التحيات لله الى آخره) تتمته سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني وتعريف

(قوله لكل) أي لكل مصل لا فرق بين ذكر وغيره كبيرا وصغير

السلام فى الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا بأقل ولو عم راد فه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد وغيره ويكفى وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله ويجب ان يراعى هنا التشديدات وعدم ابدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا اله الا الله أبطل لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد فى راء رسول الله ويجوز فى النبى الهمز والتشديد (و) حادى عشرها (صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعده) أى بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أى ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبى دون أحمد (وسن فى) تشهد (أخير) وقيل يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا فى الاول على الاصح لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه ويسن أكملها فى تشهد أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم فى التشهد فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن فى تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو وحينئذ ومأثوره أفضل وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواهما مسلم ومنه أيضا اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم رواه البخارى ويسن ان ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثانى عشرها (قعود لهما) أى للتشهد والصلاة وكذا السلام (وسن تورك فيه) أى فى قعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق فى تشهد امامه الاخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض (ووضع يديه فى) قعود

(قوله دون أحمد) أى فلا تجزئ الاتيان به أى ودون الحاشر والعاقب والماحى والبشير والنذير فلا تجزئ هنا وتجزئ فى الخطبة ويفرق بينهما بمزيد الاتيان فى الصلاة والتوسع فى الخطبة اه م ر باختصار

(تشهديه)

(تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامت رؤس الاصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضمها (وقابضا) أصابع (يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها (و) سن (رفعها) أي المسبحة مع امالتها قليلا (عند) همزة (الا الله) للاتباع (وادامته) أي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الا الله (و) سن (نظر اليها) أي قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما في شرح الارشاد لشيخنا (وسن) تسليمة (ثانية) وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى مناف كحدث أو خروج وقت جمعة ووجود عار سترة ويسن ان يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أي معها دون وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ﴿تنبيه﴾ يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو اليه ممن على يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني انس وجن وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالاولى أفضل وللمأموم أن ينوي الرد على الامام بأي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره ويسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأمامه بايتهما شاء وبالاولى أولى ﴿فروع﴾ يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام وان يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وان ينهيه مع تمام الالتفات وان يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب) بين أركانها المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنتيها

(قوله ومؤمني انس وجن) أي ولا فرق بين المصلي منهم وغير المصلي ولا يجب الرد على السامع ولو غير مصل اذ ليس المصلي متأهلا لخطاب غير الله تعالى حين سلم لكن يسن الرد عليه

(ولو سهوا غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل
الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فإن تذكر قبل بلوغ مثله أتى به وإلا فسيأتي
بيانه (أو شك) هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ
الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل (أتى به) فورا وجوبا (إن كان) الشك (قبل
فعل مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى
فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله إن علم عين
المتروك ومحله فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ولم
يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن أو أنه السلام يسلم وإن طال الفصل على
الأوجه أو أنه غيرهما أخذ بالأسوأ وبنى على ما فعله (وتدارك) الباقي من صلاته
نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه أما مأموم علم أو شك قبل
ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه وبعد ركوعهما
لم يعد إلى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام الإمام
(فرع سن دخول صلاة بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله وإذا قاموا إلى الصلاة
قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب
إلى الخشوع (و) سن (فيها) أي في صلاته كلها (خشوع بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير
ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة (وبجوارحه) بأن لا يعبث بأحدها وذلك لثناء الله تعالى
في كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولأن لنا وجها
اختاره جمع أنه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك
الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام
بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي
الله عنه إن مما يورث الخشوع إطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أي تأمل
معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولأن به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر
(ذكر) قياسا على القراءة (و) سن (إدامة نظر محل سجوده) لأن ذلك أقرب إلى
الخشوع ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو في الظلمة أو في صلاة الجنازة نعم السنة أن
يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه
إن لم يخف ضررا (فائدة) يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة قال

(قوله لم يعد إلى القيام لقراءة الفاتحة) فلو عاد عالما عامدا بطلت صلاته أو جاهلا الحكم أو ناسيا فلا يبطل البطلان لم تبطل لكن لا اعتداد بما فعله

شيخنا

شيخنا وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب
(و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) أي الصلاة أي يسن الاسرار بهما لمنفرد
ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث
كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذي
عن أبي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب الى
الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبي موسى
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا
وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم
فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار
بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام أختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى
بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا أن يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر
حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك
انتهى * (فائدة) * قال شيخنا أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل
تشويش على مصل فينبغي حرمتها * (فروع) * يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء
الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده
واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا أو مأموما أما الامام اذا ترك
القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالافضل جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى
القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه يأتي به
في محله الذي ينصرف اليه ولا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لا غير وقضية
كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا
في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن
يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب ان ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته لتشهد له
المواضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان
والنفل لغير المعتكف في بيته أفضل ان أمن فوته وتهاونه به الا في نافلة المبكر للجمعة
أو ما سن فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد

(قوله عقبها أي الصلاة) ويسن الاكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان

قوله كنا مع النبي الخ في نسخة زيادة في سفر

انتقال امامه (وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وما بينه و بين عقب المصلى ثلاثة أذرع فأقل ثم ان عجز عنه (ف) لنحو (عصا مغروزة) كمتاع (ف) ان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجز عنه خط أمامه خطا فى ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبى داود اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما أوهمه كلام ابن المقرى فتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن ان لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوى سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فما الذى يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر تواهم يقدم الصف الاول فى مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى واذا صلى الى شئ منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه و بين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه و بين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا مالم يقصر بوقوف فى طريق أو فى صف مع فرجة فى صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أى الصلاة (التفات) بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاه أى برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره بمجرد لمح العين (ونظر نحو سماء) مما يلهى كثوب له أعلام لخبر البخارى مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ومن ثم كرهت أيضا فى مخطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع (وبصق) فى صلاته وكذا خارجها (أماما) أى قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووى (ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو فى ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا يبعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ان

(قوله لا يسارا) أى فلا يكره بل الاولى فعله اذا تعارض مع اليمين (فائدة) فى حج قضية كلامهم ان الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطأطئ رأسه و يبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو أولى وكذا فى مسجده صلى الله عليه وسلم اه

يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق في المسجد ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه وزعم حرمته في هوائه وان لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر انتهى ويجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وان قل دمها وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوي النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه باناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الاحياء لا يردرداءه اذا سقط أي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبر الآتي ولانها تخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب بها بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأت له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغي أن يلحق به مالو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود اليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط (و) كره صلاة في طريق بنيان لا برية وموضع مكس و (بمقبرة) ان لم يتحقق نبشها سواء أصلى الى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه في الام وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو اعظاما وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مغصوبة وتصح بلا ثواب كما في ثوب مغصوب وكذا ان شك في رضا مالكه لا ان ظنه بقرينة وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزي قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

(قوله ومقتضى) بكسر الضاد أي سبب فعل سجود السهو (قوله السهو) الفرق بينه وبين النسيان ان النسيان زوال الشئ من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاولى مع بقائه في الثانية

(فائدة) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عامدا اهـ ع ش

(فصل في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو)

(تسن سجدتان قبيل سلام) وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود

الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها
وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود
السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحد من أبعاض
ولو عمدا فان سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أي
الواجب منه في التشهد الاخير أو بعضه ولو كلمة (وقعوده) وصورة تركه وحده
كقيام القنوت أن لا يحسنهما اذ يسن ان يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما
سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت
النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي أو لاقتدائه في صبح بمصلي
سنتها على الاوجه فيهما (وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) اى بعد
التشهد الاول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة
السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن
سلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن أبعاضا
لقربها بالجبر بالسجود من الاركان (والشك فيه) أي في ترك بعض معين
كالقنوت هل فعله لان الاصل عدم فعله (ولو نسي) منفردا أو امام (بعضا) كتشهد
أول أو قنوت (وتلبس بفرض) من قيام أو سجود لم يجز له العود اليه (فان عاد) له
بعد انتصاب أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل
(لا) ان عاد له (جاهلا) بتحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام
وكذا ناسيا انه فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره (لكن يسجد)
للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته اذا
انتصب أو سجد وحده سهوا بل (عليه) أي على المأموم الناسي (عود) لوجوب
متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه
العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد
قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح
المنهاج وبذلك يعلم ان من سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله
فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام
ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان
جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو

وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه فى القنوت فواضح انه يعود اليه أو وهو فى السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام أو فيما بعدها فالذى يظهر أنه يتابعه ويأتى بركعة بعد سلام الامام انتهى قال القاضى ومما لا خلاف فيه فواهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه فى الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام أى فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولى وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأموم فيعود الناسى ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام فى صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع فى صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلاته ان قارب أو بلغ ما مر بخلاف المأموم (والنفل) مطلوب (قولى غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما أو غير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت الى ما قبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فيسجد له أما نقل الفعلى فيبطل تعمده وخرج بقولى غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بان كبر بقصده (وللسهو وما يبطل عمده لا هو) أى السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام وأكل وزيادة ركن فعلى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا لعمده (والشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه ان كان زائدا فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره أو فعله وان كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر وأما ما لا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام اليها فى زيادتها (و) سن للمأموم سجدتان (لسهو امام) متطهر وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته (وان) فارقه أو بطلت صلاة امام بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل فى صلاته فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم

(قوله ان قارب) أى الامام وقوله أو بلغ ما مر أى حد الركوع وقوله بخلاف المأموم أى فلا يعود بل يتابع امامه (قوله وللسهو ما يبطل عمده) هذا ثالث المقتضيات لسجود السهو (قوله لا هو) أى السهو وفى تركيب العبارة حزازة وأولى من صنيعه لا سهوه فتدبر

المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف أنه سها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعيد المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه (لا اسهوه) أى سهو المأموم حال القدوة (خلف امام) فيتحمله عنه الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفى بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو فى حال القدوة * (فرع) * لو تذكر المأموم فى تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد فى التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير وممن ثم لو شك فى ادراك ركوع الامام أو فى أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها الوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا وان قرب الفصل أو سهوا وطال عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا عاد الامام لزم المأموم الساهى العود والا بطلت صلاته ان تعمد وعلم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد *(تنبيه)* لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا فى السجود أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام فى) اخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبير (تحرم لم يؤثر) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة أما الشك فى النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء مالم يطل الفصل أو يطأ نجسا وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا فى شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع فى طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعى عن البويطى ان الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق وعن أبى هريرة أن الطويل قدر الصلاة التى كان فيها *(قاعدة)* وهى ان ما شك فى تغيره عن أصله يرجع به الى الاصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه *(تتمة)* تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد

(قوله ولان الظاهر مضيها على الصحة) قال حج وبه يتجه ان الشرط كالركن خلافا لما وقع فى المجموع نقلا عن جمع وان الشك فى الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل أحدث أم لا

سجودنه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولم يسجد بل ينتظر قائما أو قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام في السرية تأخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضا في الجوامع العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام ويقول فيها ندبا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين *(فائدة)* تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا

(فصل في مبطلات الصلاة)

(تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا الصوم والاعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول شيء ولو محالا عاديا (وتردد فيه) أي القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالايمان وغيره (وبفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها ان صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع (ولو) كان الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات و(خطوات توالت) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل لامام أو غيره فان نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره ان نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد (لا) تبطل (بحركات خفيفة) وان كثرت وتوالت بل تكره (كتحريك) أصبع أو (أصابع) في حك أو سبحة مع قرار كفه (أو جفن) أو شفة

(قوله وتبطل بالوثبة) أي الفاحشة وفي ع ش افتى شيخنا الرملي بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اهم على ج

أو ذكرا ولسان لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع ولذلك بحث ان حركة
اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج
بالاصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا ان يكون به جرب لا يصبر معه عادة
على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه ان من ابتلى بحركة
اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها على التوالى بالحك
مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أى
ان اتصل أحدهما بالآخر والا فكل مرة على ما استظهره شيخنا (وبنطق
عمدا ولو بإكراه (بحرفين) وان تواليا كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر
أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه فى الدخول ادخلوها بسلام
آمنين فان قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل وكذا ان أطلق على
ما قاله جمع متقدمون لكن الذى فى التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتى
هذه الصور الاربعة فى الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر وفى الجهر بتكبير
الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو ظهرا (فى تنحنح لغير تعذر
قراءة واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولى كتشهد اخير وصلاة فيه فلا تبطل
بظهور حرفين فى تنحنح لتعذر ركن قولى (أو) ظهرا فى (نحوه) كسعال وبكاء
وعطاس وضحك وخرج بقولى لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان فى تنحنح
لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث
الزركشى جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه
للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها
الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل
نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكى ولو ابتلى
شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل
قال شيخنا الذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى (أو) بنطق (بحرف مفهم)
كق وع وف أو بحرف ممدود لان الممدود فى الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة
بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بألف
أو أعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ
فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما

عند

قوله ذهاب اليد وعودها مرة ووضعها ح

(قوله بحرفين) ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسى وان لم يفيدا وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس

عند التعليق كان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو اللهم اغفرلى ان شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولوليت و يسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت برحمه الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل وان عطس فيها ان يحمد و يسمع نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه (و) لا بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا و يظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو) أى مع سهوه عن كونه فى الصلاة بأن نسى أنه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره (أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أى الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أى عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أى يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام (و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وان قل وأكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته وان ابيض أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت أما الاكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر (و) تبطل (بزيادة ركن فعلى عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا ان ينحنى الجالس الى ان تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب و يغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود و بعد سجدة التلاوة و بعد سلام امام مسبوق فى غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين فى غير محله أو ركن قولى كالفاتحة أو فعلى للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه لا ان

(قوله بقدر جلسة الاستراحة) وقدرها الوارد الجلوس بين السجدتين وقيل بذكره كما فى المجموع وقيل بأزيد من الطمأنينة ومعتمد م ر وخط كراهة تطويل جلسة الاستراحة عن قدر الجلوس بين السجدتين ولا بطلان لو طال وخالفه حج

اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان اعتقد أن الكل فرض ﴿تنبيه﴾ ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فستر حالا وترك ركن عمدا وشك في نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن قولي او فعلي أو طول زمن وبعض القولي كـكله مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه * (فرع) * لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من ركعتين) اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة ان تم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني انه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة

(فصل في الاذان والاقامة)

هما لغة الاعلام وشرعا ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كما في سنن أبي داود عن عبد الله أنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قيل رآها بضعة عشر صحابيا وقد يسن الاذان لغير الصلاة كما في أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن وهو والاقامة في اذني المولود وخلف المسافر (يسن) على الكفاية ويحصل بفعل

(قوله أندى صوتا) أي أعلى صوتا (قوله في اذني المولود) أي فيؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله يسن على الكفاية الخ) أي لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما في حديث الاعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ولانهما للاعلام بالصلاة فلم يجبا

البعض (أذان وإقامة) لخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
(لذكر ولو) صبيا و (منفرد وان سمع أذانا) من غيره على المعتمد خلافا لما في شرح
مسلم نعم ان سمع أذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه (لمكتوبة)
ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو
ضيق وقت فالاذان أولى به ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فان
اقتصر فالاولى بعده وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر
الذي قبله انما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة
كأن توقف حضورهم عليه والا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن (ان
يؤذن للاولى) فقط (من صلوات توالت) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان (و يقيم لكل) منها للاتباع (و) سن (اقامة لانثى)
سرا وخنثى فان أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا حرم (و ينادي لجماعة) مشروعة
في (نفل) كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه اغراء
ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور ويجزئ الصلاة الصلاة
وهلموا الى الصلاة ويكره حي على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند
الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه
الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة (وشرط فيهما) أي
في الاذان والاقامة (ترتيب) أي الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان عكس ولو ناسيا
لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع اعادة ما بعده (وولاء) بين
كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن ان يحمد سرا اذا عطس وان
يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (لجماعة)
فينبغي اسماع واحد جميع كلماته أما المؤذن والمقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه
فقط (ووقت) أي دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله
أما أذان الصبح فيصح من نصف الليل (وسن تثويب) لأذان (صبح) وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب لاذان فائتة صبح وكره لغير صبح
(وترجيع) بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه
عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه (وجعل مسبحتيه بصماخيه) في الاذان
دون الاقامة لانه أجمع للصوت قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد

جعل الاخرى أو سبابته سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أى في الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما يمينا) مرة (في حى على الصلاة) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حى على الفلاح) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه * (تنبيه) * يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وان يبالغ كل في جهره للامر به وخفضه به في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي أفضل منهما وفضلت من أحدهما بلا نزاع (و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا (أن يقول ولو متوضئا) أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكي فيهما أو مستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما) ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصلى ان قرب الفصل لا لمن بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان وجد ما يطهره به (الا في حيعلات فيحوقل) المجيب أى يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أى لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته (و يصدق) أى يقول صدقت وبررت مرتين أى صرت ذا بر أى خير كثير (ان ثوب) أى أتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلى) و يسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أى بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت

قوله واستقبال الخ) في شيخنا الوداد المؤذن حال اذانه كفى ان سمع آخره من سمع أوله اه سم ونقل سم والاطفيحي عن م ران الدوران المذكور مكروه وجزم جمل المحشي بانه يدور للحاجة ككبر البلد اه (قوله صدقت وبررت) لو قال هذه الكلمة في الصلاة بطلت كما لو قال الله منجيا

محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ماقاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انها تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الروياني في البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبران من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه مابين الصلاتين *(فرع)* أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بأنه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه

(فصل في صلاة النفل)

وهو لغة الزيادة وشرعا مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ماتأتي آنفا (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده وركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلهما بالذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة مايسعهما فعلهما والا أخرهما (و) ركعتان قبل (صبح) ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تركيف وان من دوام على

قراءتهما انهما زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان
بالوارد أخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك
مطولا ايهما انطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع كما قاله شيخنا ابن حجر وزياد
ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه ولو لغير متهجد والاولى
كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول ﴿تنبيه﴾ يجوز
تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة
تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها
لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه
والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب
وعشاء (و) يسن (وتر) أي صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو أفضل
من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة
العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع
(وأكثره احدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارا
ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه قال شيخنا وكأن
بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في أن له اذا نوى عددا ان يزيد وينقص توهمه
من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك
وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية
الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم
فيه أيضا انتهى ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو
أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر
من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه
في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الاولى
سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر
من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاثة الاخيرة ان فصل عما قبلها والا فلا كما أفتى به
البلقيني ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في أوليه فصل أو وصل وان
يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني
أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك

انت

(قوله الاضطجاع) وحكمته ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يتفرغ للاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك (قوله أو تحول) أي عن المكان الذي صلى فيه الركعتين (قوله وكذا بعد خروج الوقت) أي لا يفعل البعدية التي لم يفعل متبوعها ولو بعد خروج الوقت فتنبه (قوله والا) أي وان لم يفصل الثلاثة الاخيرة عما قبلها (فلا) أي فلا يسن له ان يقرأ في الثلاث الاخيرة ما ذكر وعبارة حج بعد قوله للاتباع وقضيته أن ذلك انما يسن ان أوتر بثلاث لانه انما ورد فيمن فلو أوتر بأكثر فهل يسن له ذلك في الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظر

أنت كما أثنيت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا للمار بجمع بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا (فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وإن فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه وإن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم ولا يندب إعادته ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا وإلا كان وترا لا تهجدا وقيل الأولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم قال في الوسيط واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجري والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو إليه لجهالته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشي والإشراق قال ابن عباس صلاة الإشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أي صلاتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما في التحقيق والمجموع وعليه الأكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهي أفضلها على ما في الروضة وأصلها فتجوز الزيادة عليها بنيتها إلى ثنتي عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يؤخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى

بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن أن يقرأ فيهما سورتي والشمس والضحى وورد
أيضا قراءة الكافرون والإخلاص والأوجه أن ركعتي الإشراق من الضحى
خلافا للغزالي ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وإن تكرر
دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا في شرحي المنهج
والتحرير بقوله إن أراد الجلوس لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير إن لم يسه أو يجهل
ويلحق بهما على الأوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها لا بطول
قيام أو إعراض عنها ولمن أحرم بها قائما القعود لإتمامها وكره تركها من غير
عذر نعم إن قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشي لو اشتغل بالتحية فوات
فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعا
وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس خلافا
لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) وإحرام وطواف ووضوء وتتأدى ركعتا التحية
وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وإن لم ينوها معه أي يسقط طلبها
بذلك أما حصول ثوابها فالأوجه توقفه على النية لخبر إنما الأعمال بالنيات كما قاله
جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الأصحاب حصول ثوابها وإن لم
ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد
الفاتحة ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم إلى رحيما والثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم
نفسه إلى رحيما * ومنه صلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء
وروي ستا وأربعا وركعتين وهما الأقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا
لشيخنا والأولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب وصلاة التسبيح وهي أربع
ركعات بتسليمة أو تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب
لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين
ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين
والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها
دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل

(قوله للشيخ نصر) أي القائل بعدم طلب التحية لمن لم يرد الجلوس في المسجد أو تكرر منه الدخول (قوله ما لو احتاج للشرب فيقعد له) أي ولا تفوت التحية بذلك وفي شيخنا الجلوس لا تفوت التحية بالجلوس للوضوء عند خط فإن أطلق في الجلوس عمدا أي لم يلاحظ أن جلوسه لأجل الوضوء فاتته التحية كما في الونائي

القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلي الاسبوع منها او الشهر * والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة (و) هو (صلاة العيدين) أي العيد الاكبر والاصغر بين طلوع شمس وزوالها وهي ركعتان ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذهما رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الاولى وفي ليلتهما من غروب الشمس الى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة أو قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وأن يسبح في أول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين (بخطبتين) أي معهما (بعدهما) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي وهي كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أي نحو ثلثها (و) صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح أو قيام رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمي وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت

جدًّا وتشمير ونكير بر قل هو الله أحد ثلاثاً ثلاثاً في الركعات الاخيرة من ركعاتها
بدعة غير حسنة لان فيه اخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا ويسن التهجد اجماعا وهو
التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد في فضله
أحاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة ويتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل
بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها اثنتا عشرة
وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر لقوله
تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تهجده ويندب قضاء نفل
مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لا ذى سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء
ومن فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل
المطلق وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة
فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع وأكثر أو نوى قدرا فله زيادة ونقص
ان نويا قبلهما والا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر
فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد
وسجد للسهو وسلم ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا ان يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق
عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال في المجموع اطالة القيام
أفضل من تكثير الركعات وقال فيه أيضا أفضل النفل عيد أكبر فأصغر فكسوف
فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فجميعها في مرتبة واحدة
فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء ﴿فائدة﴾ أما
الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة
وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره واقبح منها ما اعتيد في بعض
البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها
تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام

﴿فصل في صلاة الجماعة﴾

وشرعت بالمدينة وأقلها امام ومأموم وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم
العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) لا جمعة
(سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين أن فيها

(قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد ولا كراهة فيه فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة والاصح منعه في كل ركعة لانه لم يعهد له نظير اصلا اه ج

فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك وخرج بالاداء القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة والا فخلاف الاولى كاداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره قال النووي والاصح أنها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين في المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو مذهب أحمد وقيل شرط لصحة الصلاة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره قال شيخنا والاوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها وتسن اعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت وأن لا تزاد في اعادتها على مرة خلافا للشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى ولو صليت الاولى جماعة مع آخر ولو واحدا اماما كان أو مأموما في الاولى أو الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوي اعادة الصلاة المفروضة واختار الامام انه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الاول مرجح الاكثرين والفرض الاولى ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي وابن العماد أي اذا نوى بالثانية الفرض (وهي بجمع كثير أفضل) منها في جمع قليل للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الا لنحو بدعة امامه) أي الكثير كرافضي أو فاسق ولو بمجرد التهمة فالاقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن حل أرضه أو مال بانيه أو (تعطل مسجد) قريب أو بعيد (منها) أي الجماعة بغيبته عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل والاوجه خلافه ولو كان امام القليل أولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده

(قوله بمسجد أفضل) أي من ايقاعها في غير مسجد مطلقا أو فيه بغير جماعة

(قوله اعادة المكتوبة) أي على الاعيان فخرج المنذورة فانها لا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها كما يأتي فان اعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس

أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالى وتبعه أبو الحسن البكرى فى شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته قال شيخنا وهو كذلك ان فات فى جميعها واقتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقا انما يأتى على قول ان الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول أفضل ويجوز لمنفرد أن ينوى الاقتداء بامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون مأموم خرج من الجماعة لحو حدث امامه فلا يكره له الدخول فى جماعة أخرى فاذا اقتدى فى الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولا أتم كمسبوق والا فانتظاره أفضل وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كمرخص ترك جماعة وترك سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع (وتدرك جماعة) فى غير جمعة أى فضيلتها للمصلى (مالم يسلم امام) أى لم ينطق بميم عليكم فى التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزأ من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتى ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير أن يصبروا الى أن يسلم ثم يحرموا مالم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا ان محله مالم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء فى ذلك الرجاء واليقين وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها للحديث فيه (و) تدرك فضيلة (تحرم) مع امام (بحضوره) أى المأموم التحرم (واشتغال به عقب تحرم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولان ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما فى الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم

(قوله للحديث فيه) قال م ر وهو ظاهر دليلا لا نقلا اه ومثله حج (قوله بحضوره أى المأموم التحرم) أى وان لم يسمعه كما هو ظاهر

وكذا الجماعة على الاصح الا فى الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل
سلام الامام ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريد الاقتداء به
فى الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو
علم وكذا فى السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة لا خارج عن محلها
وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن
عدمه زجرا له قال الفورانى يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف الصلاة مع
فعل أبعاض وهيآت بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل الا ان رضى
بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين ولو رأى مصل نحو
حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذى يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم
و يجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه
تخليصه وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره
ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيه أتمه ان لم
يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها مالم يرج جماعة أخرى (و)
تدرك (ركعة) لمسبوق ادرك الامام راكعا بأمرين (بتكبيرة) لاحرام ثم أخرى
لهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان يأتى بها (لاحرام) فقط وان يتمها قبل ان
يصير الى أقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل فتنعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى الركوع
وحده لخلوها عن التحرم أو مع التحرم للتشريك أو أطلق لتعارض قرينتى
الافتتاح والهوى فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوى (و)
بادراك (ركوع محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج
بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث ومن فى ركعة زائدة
ووقع للزركشى فى قواعده ونقله العلامة أبو السعود بن ظهيرة فى حاشية المنهاج
انه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا
للركعة لانه ليس أهلا للتحمل (تام) بأن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع
وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا) فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك فى
حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما فى المجموع لانه
شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الاسنوى وجوب
ركوع أدرك به ركعة فى الوقت (ويكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فلو

(قوله على الاصح) أى لان المقصود قد حصل من غيره وقد سقط عنه الفرض بخلافه فى الجمعة اذ المنظور اليه فى الجمعة الفعل وعين الفاعل ومقابل الاصح ما اقتضاه كلام الرافعى من الاسراع اهـ مر

أدركه معتدلا كبر لاهوى وما بعده أو ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر لاهوى اليه ويوافقه ندبا في ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الاول قاله شيخنا ويكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه ان كان) المحل الذي جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعا لامامه القائم من تشهده الاول وان لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الاخير ويسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وحرم مكث بعد تسليمته ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به ان تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فان سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود اليه (وشرط القدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو ائتمام بالامام الحاضر أو الصلاة معه أو كونه مأموما (مع تحرم) أي يجب ان تكون هذه النية مقترنة مع التحرم واذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصليا في فعل كأن هوى لركوع متابعا له أو في سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته (ونية امامة) أو جماعة (سنة لامام في غير جمعة) لينال فضل الجماعة والخروج من خلاف من أوجبها وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن خلفه أحد ان وثق بالجماعة على الاوجه لانه سيصير اماما فان لم ينو ولعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وان نواه في الاثناء حصل له الفضل من حينئذ أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم (و) منها (عدم تقدم) في المكان يقينا (على امام بعقب) وان تقدمت أصابعه أما الشك في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) والا سن له تحويله للاتباع (متأخرا) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه وخرج بالذكر الانثى فتقف خلفه مع مزيد تأخر (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) ثم تأخر قليلا (ثم) بعد احرامه (تأخرا) عنه ندبا في قيام أو ركوع حتى يصيرا صفا وراءه (و) وقوف (رجلين) جاآ معا (أو رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه)

(قوله نية اقتداء) ذكر خمس كيفيات لنية الجماعة قال ح ل قول حج لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد ان يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف اه ونحوه في م ر (قوله عدم تقدم الخ) في شيخنا لو قدم احدى رجليه وأخر الاخرى أو قارن بهما الامام فان اعتمد على المقدمة ضر باتفاقهما أو على المؤخرة لا يضر باتفاقهما أو عليهما ضر عند حج ولا يضر عند م ر

صفا (و) ندب وقوف (فى صف أول) وهو مايلى الامام وان تخلله منبر او عمود (ثم مايليه) وهكذا وأفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الامام والصف الاول قدم فيما يظهر ويمينه أولى من القرب اليه فى يساره وادراك الصف الاول أولى من ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة أما هى فان فوتها قصد الصف الاول فادراكها أولى من الصف الاول (وكره) لمأموم (انفراد) عن الصف الذى من جنسه ان وجد فيه سعة بل يدخله (وشروع فى صف قبل اتمام ماقبله) من الصف ووقوف الذكر الفرد عن يساره ووراءه ومحاذياله ومتأخرا كثيرا وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به ويسن ان لا يزيد مابين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم (و) منها (علم بانتقال امام) برؤية له أو لبعض صف أو سماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة (و) منها (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية (فان كانا بمسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ماخرج عنه لكن حجر لاجله سواء أعلم وقفيتها مسجدا أو جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط لكن مالم يتيقن حدوثها بعده أنها غير مسجد لا حريمه وهو موضع اتصل به وهيء لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال (صح الاقتداء) وان زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع أو اختلف الابنية بخلاف من ببناء فيه لا ينفذ بابه اليه بأن سمر أو كان سطحا لا مرقى له منه فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول الى الامام (ولو كان أحدهما فيه) أى المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بأن لا يزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منفذ) فى الحائل ان كان كما اذا كانا ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا ما مر فان حال مايمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وان لم تغلق ضبته لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى أو لم يقف أحد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء فيهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام أو بعض من معه فى بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو فى حقهم كالامام

حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال ولا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الاوجه كرد الريح الباب أثناءها لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ﴿فرع﴾ لو وقف أحدهما في علو والآخر في سفل اشترط عدم الحيلولة لا محاذاة قدم الاعلى رأس الاسفل وان كانا في غير مسجد على مادل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين و يكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا فتبطل صلاة من وقعت بينه و بين الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة أما اذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت أدرك مع الاتيان به الامام في سجدته الاولى وفارق التشهد الاول بأنه فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام وهذا انما طول ما كان فيه الامام فلا فحش وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والا لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد مالم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لا تمامه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام في الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أى زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي (و) عدم تخلف عنه معهما (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) أى اقتضى وجوب ذلك التخلف (كاسراع امام قراءة) والمأموم بطئ القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة أو الحركات (وانتظار مأموم سكتته) اى سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه اما التخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغي في ذى وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن

(قوله وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أى عامدا عالما فتبطل صلاة المأموم بتلك المخالفة هذا مفاد الشارح وهذه الطريقة ضعيفة والمعتمد ان للمأموم ان يترك التشهد الاول عالما عامدا مع فعل الامام له ولا تبطل صلاته بتلك المخالفة ولا يجب العود على المأموم الى ما الامام فيه اهـ

يأتي فيه ما في بطيء الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة اتمام الفاتحة ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإن تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (في) الركن الرابع وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقي عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا ولو تيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة) كتعوذ وافتتاح أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء أعلم انه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الاوجه (قدرها) حروفا في ظنه أو قدر زمن سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره (وعذر) من تخلف لسنة كبطيء القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوي لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه ثم قال من عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه أنه ان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ثم قال والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه فيه ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا في شرح الارشاد والاقرب للمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين اما اذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته وفي شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له وأن كلام الشيخين يقتضيه أما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة

(قوله هل أدرك الخ) مقابله محذوف والاصل هل أدرك بعد تحرمه وقبل ركوع امامه زمنا يسعها أولا (قوله أم لا) أي أم لم يعلم انه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده (قوله والا) أي وان لا يتابعه في هويه للسجود بطلت صلاته الخ

لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطيء القراءة فيما مر بلا نزاع (وسبقه) أى المأموم (على امام) عامدا عالما (ب) تمام (ركنين فعليين) وان لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما أن يركع و يعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أى أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام ان يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والا أعاد الصلاة (و) سبقه عليه عامدا عالما (ب) تمام (ركن فعلى) كأن ركع ورفع والامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكروه كما يأتى ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدوام (ومقارنته) أى مقارنة المأموم الامام (فى أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة كتخلف عنه) أى الامام (الى فراغ ركن وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهى جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشى وغيره ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده فى غيرها فالسنة للمأموم ان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام و يتقدم على فراغه منه والاكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوى الامام راكعا أو تصل جبهته الى المسجد ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته ولا بأس باعادته التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعروا ولا بالمقارنة فى السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت و يسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو فى أولى السرية ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بأن ارتكب مبطلا فى اعتقاد المأموم كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدى لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر

(قوله يكون كبطئ القراءة فيما مر) أى و يكون معذورا فى تخلفه عن امامه فيتخلف بثلاثة اركان طويلة (قوله ولو سبق) بدائه لانفاذه أى ولو سبق المأموم الامام بهما أى بالركنين سهوا الخ (قوله والدوام) أى على ما هو فيه وانما يسن للعامد العود جبرا لما فاته وخير الساهى لعدم تقصيره

ربط صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس في صلاة ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب ﴿فرع﴾ لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم تجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد (ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت او قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا) قدوة (قارئ بأمي) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية وعن اخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديدة وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يتبين أنه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالامي ان لم يستو الامام والمأموم في الحرف المعجوز عنه بأن أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر ومنه أرت يدغم في غير محله بابدال وألثغ يبدل حرفا بآخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كأنعمت بكسر أو ضم أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لانه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام وليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا أو غير مأموم أو رجلا أو عاقلا فبان أميا أو مأموما أو امرأة أو مجنونا (أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك (لا) ان اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (أو) ذا (خبث) خفي ولو في جمعة ان زاد على الاربعين فلا تجب الاعادة وان كان الامام عالما لانتفاء تقصير

(قوله فان أمكنه التعلم) ويعتبر كما قال البغوي وغيره مضي زمن امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرأ اسلامه وبحث بعضهم اعتباره من سن التمييز اه سم على حج والمعتمد أنه من البلوغ زي كابهامش (قوله من البطلان مطلقا) أي لا فرق بين قادر على التعلم وعاجز عنه اه حج والمعتمد الحرمة للقراءة ولا تبطل الصلاة اه زي أي حيث كان عاجزا

المأموم اذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة اما اذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره وهو ما ظاهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل والاوجه في ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا (وصح اقتداء سليم بسلس) لبول أو المذي أو الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا تلزمه اعادة (وكره اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضي وان لم يوجد أحد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس واقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الاولى واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بانها لا تزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والاوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى ﴿تتمة﴾ وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته أو استقذاره ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشي فيه أو الزلق وحر شديد وان وجد ظلا يمشي فيه وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وان لم تبح الجلوس في الفرض لا صداع يسير ومدافعة حدث من بول او غائط أو ريح فتكره الصلاة معها وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر في هذا ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة والا حرم التأخير لذلك وفقد لباس لا ئق به وان وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وان أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو نفس أو مال وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهد له او كان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وان أحسن المشي بالعصا ﴿تنبيه﴾ ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت واثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووي في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبي داود وغيره

﴿فصل

﴿فصل في صلاة الجمعة﴾

هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان
شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة
قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات
وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لان آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة
فلذلك سميت جمعة (تجب جمعة على) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (ذكر حر) فلا
تلزم على أنثى وخنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر
من محل اقامتها صيفا وشتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض
من الاعذار التي مرت في الجماعة فلا تلزم على مريض ان لم يحضر بعد الزوال
محل اقامتها وتنعقد بمعذور (و) تجب (على مقيم) بمحل اقامتها غير متوطن كمن
أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة
وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما الجمعة (و)
لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أي بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد اقامتها وان
وجبت عليه بسماعه النداء منها (ولا بمن به رق وصبا) بل تصح منهم لكن ينبغي
تأخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة على ما اشترطه جمع محققون
وان خالف فيه كثيرون (وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها
(وقوعها جماعة) بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم (في الركعة الاولى) فلا تصح
الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام
بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة أو لم يحدث بل فارقوه
في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع
حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت
جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن سلم أتى بركعة
بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة
معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان
كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام
فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام
ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي واحد أو أكثر قصر في التعلم لم تصح جمعتهم

(قوله ولا بمن به رق) أي لا تنعقد به ولا تجب عليه على الصحيح لعدم كماله واشتغاله ومقابل الصحيح انه ان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة والا فلا

(قوله بأربعين) وهذا القول هو المفتى به ومن أربعة عشر ولا

ابطلان صلاته فيتقصون اما اذا لم يقصر الأمي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والإرشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق بين أن يقصر الامي في التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا وقرب الفصل عرفا جاز البناء على مامضى والا وجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما ﴿فرع﴾ من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فبما فيه أهله وماله وان كان بواحد أهل وبآخر مال فبما فيه أهله فان استويا في الكل فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيدا أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا (و) ثالثها وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه ﴿فرع﴾ لو كان في قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة و بين أن يقيموها في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعي الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا ﴿فرع﴾ لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها و يبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الاول اذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت ظهر)

فلو

فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها أو شك فى ذلك صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الا ان كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها ﴿فرع﴾ لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو ترك أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها وقوعها أى الجمعة (بعد خطبتين) بعد زوال لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين (بأركانهما) أى يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان أركانهما الآتية (وهى) خمسة أحدها (حمد الله تعالى و) ثانيها (صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بلفظهما) أى حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحمد لله أو أحمد الله فلا يكفى الشكر لله أو الثناء لله ولا الحمد للرحمن او للرحيم وكاللهم صل أو صلى الله أو أصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبى أو الحاشر أو نحوه فلا يكفى اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميرى وكثيرا ما يسهو الخطباء فى ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا فى بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفى نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله أو زجر عن معصية لانها المقصود من الخطبة فلا يكفى مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والالم قال ابن الرفعة يكفى فيها ما اشتملت على الامر بالاستعداد للموت و يشترط أن يأتى بكل من الاركان الثلاثة (فيهما) أى فى كل واحدة من الخطبتين ويندب أن يرتب الخطيب الاركان الثلاثة وما بعدها بأن يأتى أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فبالقراءة فبالدعاء (و) رابعها (قراءة آية مفهمة (فى احداهما) وفى الاولى أولى وتسن بعد فراغها قراءة ق أو بعضها فى كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) أخروى للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات

(قوله من لا عذر له) أما من له عذر فله ذلك واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره قبل فوات الجمعة وأمكنته لم تلزمه بل تسن له اهـ ج (قوله لم يصح ما لم يضق الوقت) هذا ما اعتمده فى التحفة ونقل فيها عن بعضهم الصحة (قوله بعد زوال) فلو خطب قبله لم تصح الخطبة قوله فلا يكفى مجرد التحذير اهـ اعلم أن التقوى أحد أركان الطريق وهى خمسة تقوى الله فى السر والعلن واتباع السنة فى الاقوال والافعال والاعراض عن الخلق فى الاقبال والادبار والرضا عن الله فى القليل والكثير والرجوع الى الله فى السراء والضراء اهـ بتصرف

خلافا للاذرعي (ولو) بقوله (رحمكم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لايسن اتفاقا الامع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لابأس به حيث لامجازفة في وصفه ولايجوز وصفه بصفة كاذبة الالضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لايقطع الولاء مالم يعد به معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أي الخطبتين (اسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة (الاركان) لاجميع الخطبة قال شيخنا لاتجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وان خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولايشترط كونهم بمحل الصلاة ولافهمهم لما يسمعونه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وان لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر) عليه (وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) للعورة (و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وفي الجواهر لولم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا وسيأتي أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف (وسن لمريدها) أي الجمعة وان لم تلزمه (غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد) طلوع (فجر) وينبغي لصائم خشي منه مفطرا تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه من ذهابه اليها أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء

(قوله سواه) أي الخطيب فلايشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان أصم يفهم مايقول ح (قوله اسماع أربعين الاركان) أي بالفعل لا بالقوة كما في التحفة

وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وللحجامة ولتغير الجسد وغسل الكافر اذا أسلم للامر به ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل في الكفر لبطلان نيته وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته (وبكور) لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح ان للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أى كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الاولى بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره عدو اليها كسائر العبادات الا لضيق وقت فيجب اذا لم يدركها الا به (وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الابيض ويلى الابيض ما صبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو بغير الحمرة انتهى ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون وما أكثره وزنا لا ظهورا من الحرير لا ما أقله منه ولا ما استوى فيه الامران ولو شك في الاكثر فالاصل الحل على الاوجه ﴿فرع﴾ يحل الحرير لقتال ان لم يجد غيره أو لم يقم مقامه في دفع السلاح وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب ان آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد في غيره وقمل لم يندفع بغيره ولامرأة ولو بافتراش لا له بلا حائل ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التي برأس السبحة ويجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأى لون كان الا المزعفر ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كأسد وله اطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتنجس لدابة ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة

(قوله الابيض) وهو أفضل لباس أهل الدنيا فيسن لبسه في غير يوم العيد أما يوم العيد فالاعلى ثمنا يفضل الابيض ويلى الابيض الاخضر وأما لباس الجنة فأفضله الاخضر اهـ باختصار (قوله ولو قزا الخ) القز هو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها اهـ زى

واسراج بمتنجس بغير مغلظ الا في مسجد وان قل دخانه خلافا للجمع وتسميد أرض بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد أو حفظ مال و يكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير و يحرم به (وتعمم) لخبران الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة و يسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف مايدل على أفضلية كبرها و ينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زادفيها على ذلك كره وتخرم مروأة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شئ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد النووي لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شئ انتهى لكن قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بأن أصلها سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن ولا أصل في اختيار ارسالها على الايسر وأقل ماورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاج المالكي عليك ان تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال في المجموع و يكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل ان يذكر الله تعالى فيه (وتطيب) لغير صائم على الاوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطي يكفر مابين الجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين بازالة ظفر من يديه ورجليه لا احداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع و بقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وازالة ريح كريه ووسخ والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبتدئ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين أن يبتدئ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي و ينبغي البدار بغسل محل القلم و يسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة وكره المحب الطبري نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) سن (انصات) أي سكوت مع اصغاء (لخطبة) و يسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا و يكره الكلام ولا يحرم خلافا

(قوله بغسل محل القلم) أي مخافة قوله البرص فيما اذا حك جلده بشئ من ذلك قبل غسله (قوله وسن انصات الخ) منه يؤخذ و يعلم أنه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذلو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات محتما وهذه طريقة مرجوحة وقال حج لا بد من ذلك بالفعل لا بالقوة اه باختصار

للائمة

للائمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد ويسن تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب انتهى وتكره تحريما ولو ان لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والاوجه انها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى ويجب على من بصلاة تخفيفها بأن يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل وان كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها الاحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير وان يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد (واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالاكثار منها أفضل من اكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه انه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وان يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه وفي رواية

(قوله لزمهم الرد) أي لان كراهة الابتداء لامر خارج

قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد ان من قرأها
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله
(مهمة) يسن أن يقرأها وآية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين
يأوي الى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر
الى اليه المصير وأفحسبتم أنما خلقناكم عبثا الى آخرها صباحا ومساء مع
اذكارهما وان يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان والواقعة
وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الاخلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي الحجة
ويس والرعد عند المحتضر ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة (وحرم تخط)
رقاب الناس للاحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة مانقله الشيخ أبو حامد عن نص
الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة
وصرح بها في المجموع (لا لمن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد
أو اثنين ولا لامام لم يجد طريقا الى المحراب الا بتخط ولا لغيره اذا أذنوا له فيه لا حياء
على الاوجه ولا لمعظم ألف موضعا ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن
يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله أو أقرب
منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله
والصلاة في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه (و) حرم على من تلزمه
الجمعة (نحو مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة) فان عقد
صح العقد ويكره قبل الاذان بعد الزوال (و) حرم على من تلزمه الجمعة وان لم
تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده
ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد فجرها) أي فجر يوم الجمعة الا ان
خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية
ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلتها
دعا عليه ملكاه أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث
حرم عليه السفر هنا لم يترخص مالم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت
فوتها *(تتمة)* يجوز لمسافر سفرا طويلا قصر رباعية مؤداة وفائتة سفر قصر
فيه وجمع العصرين والمغرب بين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر وان
احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قرى يتسمين فلا يشترط مجاوزته بل لكل

(قوله يجوز لمسافر الخ) وقد يجب القصر كما اذا ترتب على تركه اخراج واجب عن وقته المتعين له كما اذا أخر الظهر الى العصر ولم يبق لصلاتها الا والباقي لا يسعهما تامتين ويسعهما مقصورتين فيجب عليه القصر لادراكهما كاملتين في الوقت

حكمه فبنيان وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح وينتهي السفر بعوده الى وطنه وان كان مارا به أو الى موضع آخر ونوى اقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم ان اربه لا ينقضي فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وشرط لقصر نية في تحرم وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو قصر مسافرا وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره في جميع صلاته وجمع تقديم نية جمع في الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين ولتأخير نية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية *(فرع)* يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار ويراعي الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه *(خاتمة)* قال شيخنا في شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها الا ان اقدامه على فعلها عبث

(فصل في الصلاة على الميت)

وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة (صلاة الميت) أي الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والاخبار (كغسله ولو غريقا) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله ويكفي غسل كافر ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ما تحت قلفة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف أو بالغا قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تتقلص الا بجرح يمم عما تحتها كما

(قوله لا لمسافر لم يبلغ الخ) هذا محترز قوله السابق طويلا ومنه يعلم أن طويل السفر هو ما بلغ يوما وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة هذا أقله زمنا ولا غاية لا كثره اه باختصار

(قوله فرض كفاية) أي على الرجال فلو قام بها غير رجل مع وجود رجل أو رجال لم يسقط الطلب عن الرجل أو الرجال وشروطها شروط غيرها وطهر الميت

قاله شيخنا وأقره غيره وأكمله تثليثه وأن يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد الا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ أولى والمالح أولى من العذب ويبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ازالته فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا *(فرع)* الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف بخرقة على يد فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتي (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه ونقله عن الاكثرين لانه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافتان ويكفن الميت بما له لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين في جلد ان وجد غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا ويحرم كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لانه لا يثبت وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الاول (ودفنه في حفرة تمنع) بعد طمها (رائحة) أي ظهورها (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه في البحر

قوله الرجل أولى بغسل الرجل) وأولى الرجال به اذا تعدد الصالح لغسله من أقاربه أولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي بيانهم (قوله بالنسبة للغرماء) أي فيما لو قالوا يكفن في ساتر العورة فقط وقالت الورثة في ساتر جميع البدن فيراعى حق الميت فيكفنه في ساتر جميع بدنه (قوله وتعذر البر) أي الدفن فيه بأن لم يكن هناك بر أو كان ومنع منه مانع

وثقيلة لبرسب والا فلا وتمنع ذيلك مايمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع في عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب اضجاعه للقبلة ويندب الافضاء بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع راسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا جنسا قبل بلاء جميعه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري والنهار أفضل للدفن منه ورفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر ان يحثي ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى *(مهمة)* يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب ويحرم أخذ شيء منهما ما لم ييبسا لما في أخذ الاولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخانا ابنا حجر وزياد (وكره بناء له) أي للقبر (أو عليه) لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوبا لانه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه *(تنبيه)* واذا هدم ترد الحجارة المخرجة الى أهلها ان عرفوا أو يخلى بينهما والا فمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمي اذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما في السنابل (و) كره (وطء عليه) أي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاء (الا لضرورة) كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه يرده ان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته

(قوله اضجاعه) اى في القبر على شقه الايمن وهو الافضل ويجوز بكراهة على الايسر وهذا الاضجاع كالاضطجاع للنوم اهـ ج (قوله لخبر فيه) هو انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر اهـ م ر

رواية أخرى (ونبش) وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم نعم ان تغير ولو بنتن حرم ولاجل مال غير كان دفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه والا لم يجز النبش أو سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه لا لتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد اهالة التراب عليه (ولا تدفن امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته) أي الجنين ويجب شق جوفها والنبش له ان رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل انه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش (وورى) أي ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان اختلج) أو استهل بعد انفصاله (صلى عليه) وجوبا (وأركانها) أي الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفي أصلي الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه (و) ثانيها (قيام) القادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع (و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزئ بعد غير الاولى خلافا للحاوي كالمحرر وان لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر ويسن اسرار بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الاعلى غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد) تكبيرة (ثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثالثة) فلا يجزئ بعد غيرها قطعا ويسن ان يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه ما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من

الدنس

(قوله تعيين الميت الغائب بنحو اسمه) عبارة م ر أما لو صلى على غائب فلابد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل نعم لو صلى على امام صلى على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كما لو اخر

الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فأولى هذا ويؤنث الضمائر في الانثى ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه والمراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين انتهى (و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب في هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الاذكار ويقدم في الامامة في صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فابوه ثم ابن فابنه ثم أخ لابوين فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج (وشرط لها) أي للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات (تقدم طهره) أي الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة أو بحر وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد (وأن لا يتقدم) المصلي (عليه) أي الميت ان كان حاضرا ولو في قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين الا الولي واختار بعض المحققين انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينوي به ويثاب ثوابه والافضل فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب

(قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) تمامه وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذي

لمن صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الاولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب الى عرفا أخذا من قول الزركشي ان خارج السور القريب منه كداخله (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وان كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الاوجه (و) تصح على حاضر (مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها لا بانثى مع وجوده وتجوز على جنائز صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم اجمالا وحرم تأخيرها عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وتحرم صلاة) على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم و (على شهيد) وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو اسهال فهم الشهداء في الآخرة فقط (كغسله) أي الشهيد ولو جنبا لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ويحرم ازالة دم شهيد (وهو من مات في قتال كفار) أو كافر واحد قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتال أو جهل ما مات به وان لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الاصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد من جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما والحياة المستقرة ما تجوز ان يبقى يوما أو يومين على ما قاله النووي والعمراني ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا حربي دخل بيننا نعم ان قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما قاله السيد السمهودي عن

(قوله كمن بلغ) هذا ضعيف والمعتمد كما في التحفة والنهاية وأقره شيخ الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم أنه كالمحدث فيصلي اه كردي

(قوله فتحرم الصلاة عليهم) أي لانا نعاملهم في الدنيا معاملة آبائهم وان كانوا في الآخرة ناجين من النار لخلقهم على الفطرة

الخادم (وكفن) ندبا (شهيد في ثيابه) التي مات فيها او الملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا (و يندب) أن يلقن محتضر ولو مميزا على الاوجه الشهادة أي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا على ما سيأتي فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وان يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت و يستغفرون له و (تلقين بالغ ولو شهيدا) كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه و يقول يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا و يسن تكراره ثلاثا والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ونداؤه بالام فيه أي ان عرفت والا فبحواء لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كلا منهما توقيف لا مجال للرأي فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالامة في الانثى و يؤنث الضمائر انتهى (و) يندب (زيارة قبور لرجل) لا لانثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء و يسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة و يقول عند قبر أبيه مثلا السلام عليك يا والدي فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لانه أخص

(قوله أي من حضره الموت) أي ولم يمت أما من مات فلا لفوات المقصود حينئذ (قوله بعد تمام الدفن) منه يؤخذ عدم سن تلقين من يراد القاؤه في لجة بحر كما قاله شيخنا المرصفي

بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام ﴿فائدة﴾ ورد ان من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا ان من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد أيضا من قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطى أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له غفر الله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته

(باب الزكاة)

هي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع عن ادائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا (تجب على) كل (مسلم) ولو غير مكلف فعلى الولي اخراجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الاصلي فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام (حر) معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لانه غير مالك (في ذهب) ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه (عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالاشرفي القايتبايي (و) في (فضة بلغت مائتي درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالعشرات فيجب في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن ردئ ومكسر بل هو أفضل لا عكسه ولو خرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا (كـ) ما يجب ربع عشر قيمة العرض في (مال تجارة) بلغ النصاب في آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل في اثناء الحول الى الاصل في الحول ان لم ينض اما اذا نض بأن صار ذهبا أو فضة

(قوله وفتنته) قال بعضهم المراد بها سؤال منكر ونكير والفتنة الاختبار

(قوله بوزن مكة) أى للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة

(قوله ان لم ينض أى لم يبع بالنقد الذى اشترى به

وامسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله و يفرد الربح بحول و يصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لاعكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة فى الذهب والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لا ينقص المال عنه فى جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه الا آخره لانه حالة الوجوب (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) اثناءه بمعاوضة أو غيرها نعم لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فان كان مليا أو عاد اليه أخرج الزكاة آخر الحول لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض (وكره) ان يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة وفى الوجيز يحرم وزاد فى الاحياء ولا يبرئ الذمة باطنا وأن هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا أما لو قصده لا لحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة * (تنبيه) * لا زكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة فى اثناء الحول بما فى يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة فى حلى مباح ولو) اتخذه لرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذه (لاجارة) أو اعارة لامرأة (الا) اذا اتخذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه * (فرع) * يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن فى خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه فى اليمين أفضل وصوب الاذرعى ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووى فالاوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد اسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا وتحليته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهى ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والقلمة بفضة بلا سرف لان فى ذلك ارهابا للكفار لا بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذى وتحليته مصحفا قال شيخنا أى ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو بفضة والتمويه به حرام قطعا مطلقا ثم ان حصل منه شئ بالعرض على النار

(قوله لاعكسه) أى لا ان نوى بمال القنية التجارة فلا يجعل مال تجارة و ينعقد حوله بمجرد النية بل لا بد من البيع مثلا بقصد التجارة

حرمت استدامته والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا للجمع و يحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي اجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الاصح في المنسوج بهما و يحل لهن التاج وان لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها أما مع السرف فلا يحل شئ من ذلك كخلخال وزن مجموع فرد تيه مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (في قوت) اختياري من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن وباقلاء ودقسة (و) في (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسق) وهي بالكيل ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث (منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا واعلم أن الارز مما يدخر في قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (ان سقي بلا مؤنة) كمطر (والا) أي وان سقي بمؤنة كنضح (فنصفه) أي نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا لاصله يشترط لوجوبها ان يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما في عام * (فرع) * لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والاوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين * (تنبيه) * قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع ان غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شئ على صاحب الارض لان الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الارض وأعطى منه شئ للعامل لا شئ على العامل لانه أجرة عمله انتهى وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة مع أجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على من مر للزكاة (في كل خمس ابل شاة) جذعة ضان

(قوله عشر) الحاصل أنه يجب الخمس في الركاز كما يأتي والعشر فيما يسقي بغير مؤنة ونصف العشر فيما يسقي بمؤنة وربع العشر في النقد ولو من معدن وفي زكاة التجارة وربعه ووقته وقت اخراج المقصود وتصفيته في الركاز والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت والحول في النقد والنعم والتجارة وأوله ليلة العيد في زكاة الفطر اه شرقاوي

ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ويجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا الا المريض
ان كانت ابله صحاحا (الى خمس وعشرين) منها ففي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث
وعشرين الى الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرون (فبنت
مخاض) لها سنة هي واجبة الى ست وثلاثين سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير
من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون)
لها سنتان سميت بذلك لان أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) في (ست
وأربعين) الى احدى وستين (حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت
أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل (و) في (احدى وستين جذعة) لها
اربع سنين سميت بذلك لانها تجذع مقدم أسنانها أي تسقط (و) في (ست
وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (في كل أربعين بنت لبون و) في كل (خمسين حقة و)
يجب (في ثلاثين بقرة) الى أربعين (تبيع) له سنة سمي بذلك لانه يتبع أمه (و) في
(أربعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) في (ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع و) في كل (أربعين مسنة و) يجب (في أربعين غنما)
الى مائة واحدى وعشرين (شاة و) في (مائة واحدى وعشرين) الى مائتين
وواحدة (شاتان و) في (مائتين وواحدة) الى ثلاثمائة (ثلاث) من الشياه (و) في
(أربعمائة أربع) منها (ثم في كل مائة شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها
سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للاكل وربى
وهي حديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر الا برضا المالك
﴿ وتجب الفطرة ﴾ أي زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان
في ثاني سني الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع
زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر
السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر)
فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى
سيدها والا فعليها كما يأتي ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله
ولا نفقة أقاربه ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب) شمس (ليلة فطر) من
رمضان أي بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد

(قوله ولا على مكاتب) اى بل هو من أهل الزكاة لكن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا

الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت ادائها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن يؤديها قبل غروب شمسه (عمن) أى عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة حين الغروب (ولو رجعية) أو حاملا بائنا ولو أمة فيلزم فطرتهما كنفقتهما ولا تجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غنى فتجب من ماله فان أخرج الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولد كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة ان كانت أمته أو أمتها وأخدمها اياها لا مؤجرة ومن صحبتها ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال فى البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها الا نه المطالب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عمن ذكر (ان فضل عن قوت ممون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليهما هو أو ممونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (ما يخرجه فيها) أى الفطرة (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن كل واحد (من غالب قوت بلده) أى بلد المؤدى عنه فلا تجزئ من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كآبق ففيه آراء منها اخراجها حالا ومنها انها لا تجب الا اذا عاد وفى قول لا شئ * (فرع) * لا تجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول أى الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول الا ان فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد بلا عذر كغيبة مال أو مستحق ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن ان لا يؤخرها عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشمس

(قوله ووقت ادائها) احترز به عن وقت جواز اخراجها وذلك من أول ليلة من رمضان (قوله الى غروب شمس) سيأتى ان تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد بلا عذر مكروه (قوله فيجوز) عبارة سم على حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى أقرب مر وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران اهـ ع ش

(فصل في اداء الزكاة)

(يجب أداؤها) أي الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمي فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاظهر (فورا) ولو في مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين اليها (بتمكن) من الاداء فان أخر أثم وضمن ان تلف بعده نعم ان أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج او وأصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف كمن أتلفه أو قصر في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن و يحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقيها) أي الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أو عرض تجارة (مع قدرة) على استيفائه بأن كان على ملىء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه اما اذا تعذر استيفاؤه باعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه (ولو أصدقها نصاب نقد) وان كان في الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوبا اذا تم حول من الاصداق وان لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط ان كان النقد في الذمة امكان قبضه بكونه موسرا حاضرا *(تنبيه)* الاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول قديم اختاره الريمي أنها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الاول ان المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لانه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه بل أنه يستحق قبضه ولو قال بعد حول ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق فابرأته منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه و يبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكاة كسائر الاموال المشتركة على الاظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه *(فرع)* تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الآدمي

وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعتا على حي لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقي النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليها (وشرط له) أي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لا نطق (كهذا زكاة) مالي ولو بدون فرض اذ لا تكون الا فرضا (أو صدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالي المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فاخرج شيئا ونوى ان كان على شيء من الزكاة فهذا عنه والا فتطوع فان بان عليه زكاة أجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا ولا يجزئ عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لا مقارنتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الاداء ان وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والافضل لهما أن ينويا أيضا عند التفرقة (أو وجدت (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه انه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولي وغيره يتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل) من الشريكين (اخراج زكاة المال) المشترك بغير اذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني وأقره غيره لاذن الشرع فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الاوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبي في اعطائها لمعين) أي ان عين المدفوع اليه

(قاعدة) لا تؤخذ القيمة في الزكاة الا في أربعة مواضع أحدها زكاة التجارة والثاني الجبران والثالث اذا وجد في مائتين من الابل الحقاق وبنات لبون فاعتقد الساعي ان الاغبط الحقاق فأخذها ولم يقصر ولا دلس المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع اذا عجل الامام ولم يقع الموقع وأخذ القيمة فله صرفها بلا اذن جديد اهـ

لا مطلقا

لا مطلقا ولا تفويض النية اليهما لعدم الاهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الامام عند أخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولي (تعجيلها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجارة و (لا) تعجيلها (لعامين) في الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك نصابا وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرم تأخيرها) أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو اتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه (و) ثانيهما (اعطاؤها لمستحقيها) أي الزكاة يعني من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم ان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى ان للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها اليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه والغارم من استدان لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شيء أعطى

(قوله وعنده ثمانية) اي أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية التسعة والسبعة والستة والخمسة (قوله كساع) أي وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (وقاسم) يقسمها على المستحقين (وحاشر) يجمعهم (لا قاض) ووال فلا حق لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع (قوله المكاتبون كتابة صحيحة) أي لغير المزكي ولو نحو كافر وهاشمي ومطلبي اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته لعود الفائدة اليه مع كون المعطى ملكه

الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أى العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى ما يقضى به باقى دينه أو لاصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا أما اذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وان غنى أو للضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه أو الاصيل موسرا دون الضامن أعطى ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطى الاصيل لا الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شئ لكفن ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعى كتابة أو غرم باخبار عدل وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس *(فرع)* من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجزئ على الاوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال اكتل من طعامى عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء وسبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وايابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة أو منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم ويعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه أى جميعها نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم يكن له بطريقه أو مقصده مال ويصدق فى دعوى السفر وكذا فى دعوى الغزو بلا يمين ويسترد منه ما أخذه ان لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم ان أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه أعطى بالفقر لانه الآن محتاج *(تنبيه)* ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون ووفى بهم المال لزم تعميمهم والا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه اعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرما له من ماله ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقى صنفه ان احتاجه والا فعلى باقى الاصناف ويلزم التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة

مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف أو بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فأقل استحقوها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزئ ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة (ولو أعطاها) أي الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمي أو مطلبي) أو مولى لهما لم يقع عن الزكاة لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع عنهم خمس الخمس لخبران هذه الصدقات أي الزكوات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآله قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غني) وهو من له كفاية العمر الغالب على الاصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفي بنفقة قريب) من أصل أو فرع أو زوج بخلاف المكفي بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك ان كان الدافع المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع بظن الاستحقاق الامام برئ المالك ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع وما استرده صرفه للمستحقين أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقر ان وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة اعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان أنفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر ان قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم أعطي حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن ﴿فائدة﴾ أفتى النووي في بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركها أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ ﴿تتمة في قسمة الغنيمة﴾ ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والا

(قوله أو هاشمي أو مطلبي) أي أو هاشمية أو مطلبية كما هو المراد من قولهم بنو هاشم وبنو المطلب فالمراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله في الحديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم

فهو فيء ومن الاول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الاصح خلافا للغزالي وامامه حيث قالا انه مختص بالآخذ بلا تخميس وادّعى ابن الرفعة الاجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة مرتد ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا اسوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤن كأجرة حمال ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسها ولو عقارا لمن حضر الوقعة وان لم يقاتل فلا أحد أولى به من أحد لا لمن لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس الفيء للمرصدين للجهاد وخمسهما يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والائمة والمؤذنين ويعطي هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام ويجب تقديم الاهم مما ذكروا أهمها الاول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيئا جاز له الاخذ ما لم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمي والمطلبي للذكر منهما مثل حظ الانثيين ولو أغنياء وسهم للفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف الاربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الائمة الثلاثة صرف جميع خمس الفيء الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة وعند أبي حنيفة ومالك يجوز للامام ان يفضل بعضا ﴿فرع﴾ لو حصل لاحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير اذن شريكه (ويسن صدقة تطوع) لآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وللاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره بردىء وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج اليه والا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول أولى والا فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي

وألحق ابن الرفعة ترجح الاول لأنه قطع حظه من المتصدق به حالا وينبغي للراغب في الخير أن لا يخلي (كل يوم) من الايام من الصدقة (بما تيسر) وان قل (و) اعطاؤها سرا) أفضل منه جهرا أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا (و) اعطاؤها (برمضان) أي فيه لا سيما في عشره الاواخر أفضل ويتأكد أيضا في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذي الحجة والعيدين والجمعة وكمكة والمدينة (و) اعطاؤها (القريب) لا تلزمه نفقته أولى الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل (و) صرفها بعد القريب الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم ان القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الاجنبي (لا) يسن التصدق (بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم يطالب منه مالم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالاذى ﴿فائدة﴾ قال في المجموع يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

﴿باب الصوم﴾

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطباق غيم بلفظ أشهد أني رأيت الهلال أو انه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كامر ومع قوله ثبت عندي يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل

﴿باب الصوم﴾ هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله لغة الامساك) أي ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا أي سكوتا عن الكلام (قوله الآتية) منها كون الممسك مسلما مميزا خاليا من نحو حيض في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه فضلا عن كله والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها

المعلقة بالمناثر ويلزم الفاسق والعبد والانثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في اخباره برؤية نفسه أو ثبوتها في بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الاصح والمعتمد ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوّال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخنا ابن زياد وحجر كجمع محققين واذا صاموا ولو برؤية عدل أفطر وابعد ثلاثين وان لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر واذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكي وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم انه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان (على) كل مكلف أي بالغ عاقل (مطيق له) أي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه و يلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان شرعا (وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر مالم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية (لكل يوم) فلو نوى أوّل ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاوّل قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما تسن له أوّل اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام (تبييت) أي ايقاع النية ليلا أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لان الاصل

(قوله وفرضه) عبارة غيره وشرطه والمراد على كل مالا بد منه (قوله تبييت) فلو لم يبيت النية لم يقع عن الواجب بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل لكن هذا في رمضان وأما في واجب غير رمضان فأوجه الوجهين فيما لو نوى غير رمضان كصوم قضاء أو نذر ونوى قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا

عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا (وتعيين) المنوى فى الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوى كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت فى الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوى ان نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلا غد كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالزجد وجوبه (وأكملها) أى النية (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقا وبحث الاذرعى انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء أو تعيين السنة (ويفطر عامد) لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع وأكل (عالم) لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار) لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع) وان لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته أو بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل (لا) قبلة و (ضم) لامرأة (بحائل) أى معه وان تكررتا بشهوة أو كان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فأنزل لم يفطر لعدم النقض به ولا يفطر بخروج مذى خلافا للمالكية (واستقاءة) أى استدعاء قئ وان لم يعد منه شئ لجوفه بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما اذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شئ الى جوفه بعد وصوله

(قوله ويفطر الخ) ذكر المتن من المفطرات أربعة أشياء وقد عقد غيره لهذا المبحث ترجمة كصاحب المنهاج حيث قال فصل شروط الصوم الخ (قوله واستقاءة) أى من عالم عامد مختار للخبر الصحيح من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه اما ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه أو بعده عن عالم ذلك فلا يفطران بذلك وكذا كل مفطر الا خصوص الاكراه فى الزنا فيفطر به

لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها لتكرر الحاجة اليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا وجاز له ان ضره بقاؤها مع القضاء كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وان قلت الى ما يسمى (جوفا) أي جوف من مر كباطن اذن واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم تجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيده السبكي بما اذا وصل شئ منها الى المحل المجوف منها بخلاف أولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار لئلا يصل شئ الى جوف مسربته لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل لان أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها بأصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الاصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بمن مر اى العامد العالم المختار الناسي للصوم والجاهل المعذور بتحريم ايصال شئ الى الباطن وبكونه مفطرا والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر أكله ولو ظن ان أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الامساك أفطر ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر أو وضع في فيه شيأ عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شئ الى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الانف و (لا) يفطر (بريق طاهر صرف) أى خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الاصح وان كان بنحو مصطكى أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وان صفى ولم يبق فيه أثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح وبالصرف المختلط بطاهر آخر

فيفطر

فيفطر من ابتلاع ريقه متغيرا بحمرة نحو تنبل وان تعسر ازالتها أو بصبغ خيط فتله بفمه وبمن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم ردّه بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعصره أو لجفافه فانه لا يضر كأثر ماء المضمضة وان أمكن مجه لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه ﴿فرع﴾ لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر أما اذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا فانه مفطر جزما وقول بعضهم يجب غسل الفم مما أكل ليلا والا أفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احداهما لجوفه لم يفطر وان أمكنه امالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن أو الانف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس ﴿فروع﴾ يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا سماع أذانه ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو اخبار وكذا لو شك لان الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا فبان أنه أكل نهارا بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبن شئ صح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شئ لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لان النزع ترك للجماع فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشي من الصوم بطء برء (وفي سفر قصر)

(قوله تنبل) ورق نبات يمضغ يحمر الشفة ويشد الاسنان (قوله فلفظه) أي رماه (قوله بطء برء) أي بحيث أثر ذلك البطء تضررا يبيح التيمم كأن أخره لحظة أو ساعة أو يوما أو يومين فينظر في ذلك المرض ان كان مما يتألم به تألما لا يحتمل جاز اعتباره والا فلا فقد برفاني لم أقف لاحد على هذا التفصيل بل عباراتهم عامة وأن مطلق بطء البرء مبيح فحرره

دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف هلاك)
بالصوم من عطش أو جوع وان كان صحيحا مقيما وأفتى الاذرعي بأنه يلزم الحصادين
أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا
(ويجب قضاء) مافات ولو بعذر من الصوم الواجب كـ(رمضان) ونذر وكفارة
بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع
ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بأن تارك النية
يلزمه الامساك مع أن قضاءه على التراخي قطعا (و) يجب (امساك) عن مفطر
(فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر
(أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك
وبان من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم
بجماع ولا كفارة وندب امساك لمريض شفي ومسافر قدم اثناء النهار مفطرا
وحائض طهرت اثناءه (و) يجب (على من أفسده) أي صوم رمضان (بجماع) أثم به
لاجل الصوم لا باستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن
السابق (معه) أي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين
متتابعين ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم
أو مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد مدا من غالب القوت ولا يجوز صرف
الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر) في رمضان (لعذر لا يرجى
زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ
(بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء
لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد (و) يجب
(على مؤخر قضاء) لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) في التأخير
بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين
على المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر كأن استمر
سفره أو مرضه أو ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وان استمر سنين
ومتى أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل
يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه قريبه أو مأذونه والا وجب مد
واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل

(قوله مع تمكنه) قيد أما من فاته شيء من رمضان فمات قبل تمكنه من قضائه فلا اثم ولا فدية كمن مرض شهر رمضان كله ومات ثاني شوال أو استمر مريضا فلا فدية ولا اثم ومثل المرض الحيض والنفاس والسفر المباح كما في ح

يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووي كجمع محققين الى تصحيح
القديم القائل بأنه لا يتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم ان
خلف تركة وجب أحدهما والا ندب ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف
أمداد لواحد ﴿فائدة﴾ من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع
مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل
به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة
ان يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة
مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح
المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره
ويصله (وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره مالم يقع في شك وكونه على تمر
لخبر فيه ويحصل (ولو بجرعة ماء) ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو
مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطيب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر) اذا
تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من
أعالي الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة
أو تكبيرة الاحرام (و) كونه (بتمر) للامر به والاكمل أن يكون بثلاث (ف) ان لم
يجده فعلى حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على
التمر قدم الاول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت
شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لا شئ أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروياني
الحلوى أفضل من الماء ضعيف كقول الاذرعي الزبيب أخو التمر وانما ذكره
لتيسيره غالبا بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء
الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء الى باطن نحو
اذنه أو دبره قال شيخنا وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو
ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم المتنجس
لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها (و) سن (كف) نفس عن
طعام فيه شبهة و (شهوة) مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه ولو تعارضت
كراهة مس الطيب للصائم وردّ الطيب فاجتناب المس أولى لان كراهته

(قوله ولو بجرعة) ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء

تؤدي الى نقصان العبادة قال في الحلية الاولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك بعد زوال وقبل غروب وان نام أو أكل كريها ناسيا وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم ومما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لانه محبط للاجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو في نفل انى صائم مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه (و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الاخير آكد (اكثار صدقة) وتوسعة على عيال واحسان على الاقارب والجيران للاتباع وان يفطر الصائمين أي يعشيهم ان قدر والا فعلى نحو شربة (و) اكثار (تلاوة) للقرآن في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الاوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى و ينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر (و) اكثار عبادة و (اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد يخفف والافصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له اكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد اكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفضل أو الشرف والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه فأرجاها أوتاره وأرجى أوتاره عند الشافعي ليلة الحادي أو الثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها وهي أفضل ليالي السنة وصح من قام ليلة القدر ايمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد

(قوله ككذب وغيبة ومشاتمة) وغيبة هذا ما يتعلق باللسان وينبغي له أيضا كف القلب أي عن الحقد والحسد والكبر وقطع الرحم ولو قال كف عن محرم لكان أولى لشموله حينئذ لما ذكر (قوله واعتكاف) عطفه على العبادة من عطف الخاص على العام اذ العبادة اسم لكل ما يتعبد به (قوله بتشديد الياء أي مفتوحة مع كسر السين قبلها

العشاء الاخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم انها ليلة النصف من شعبان ﴿تتمة﴾ يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا فى مسجد أو رحبته التى لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان أراده وكذا اذا أعاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما العود فعاد لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج فى اعتكاف نوى تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس وان أمكنهما فى المسجد لانه أصون لمروأته ولحرمة المسجد وأكل طعام لانه يستحى منه فى المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها الا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر مالم يكن الاقرب غير لائق به ولا يكلف المشى على غير سجيته وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ويخرج جوازا فى اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوى كلقاء أمير أو أخروى كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وان استثناه أو كان فى طريق قضاء الحاجة وانزال منى بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والاوجه كما بحث البلقينى ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك ﴿مهمة﴾ قال فى الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام

(قوله أو غيبة) هى ذكرك المحترم بما يكره ولو بما فيه واستثنى من كونها معصية مسائل جمعت فى قوله القدح ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة فى ازالة منكر (قوله ومن ثم) أى من حيث ان له من الفضائل الخ (قوله خريفا) أى عاما

﴿فصل فى صوم التطوع﴾

وله من الفضائل والمثوبة مالا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وفى الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (يسن) متأكدا (صوم يوم عرفة) لغير حاج لانه يكفر السنة التى هو فيها والتى بعدها كما فى خبر مسلم وهو تاسع ذى الحجة والاحوط صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصغائر التى لا تتعلق بحق الآدمى اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمى

متوقفة على رضاه فان لم تكن له صغائر زيد في حسناته ويتأكد صوم الثمانية قبله
للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضلية عشرها على عشر رمضان الاخير (و) يوم
(عاشوراء) وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كما في مسلم (وتاسوعاء) وهو
تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة
اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه وفي الام
لا بأس أن يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن
وضع الكذابين (و) صوم (ستة) أيام (من شوال) لما في الخبر الصحيح ان صومها مع
صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (وأيام)
الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها لان صوم الثلاثة
كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها
لكنها أفضل ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره وقال الجلال
البلقيني لا بل يسقط ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه (و)
صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم يتحرى صومهما وقال
تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله
تعالى وأما رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول
على رفع أعمال العام مجملة وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات
ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومها مكروها شاذ ﴿فرع﴾ أفتى جمع
متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع
وتبعه الاسنوى فقال ان نواهما لم يحصل له شيء منهما قال شيخنا كشيخه والذي
يتجه ان القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصلا والا سقط
عنه الطلب ﴿فرع﴾ أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وأفضلها
المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة أفضل من
صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما ﴿فائدة﴾ من تلبس بصوم تطوع أو صلاته
فله قطعهما الا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه ولو موسعا ويحرم
على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أو علم رضاه
﴿تتمة﴾ يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد
وهو يوم ثلاثي شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد

(قوله وعاشوراء) بالمد
فيه وفيما بعده ممنوع
الصرف لالف التأنيث
الممدودة وصومه أفضل من
صوم تاسوعاء اه شرقاوي
(قوله هو) أي يوم الشك
المختص بأحكام من بين
باقي أيام شعبان (قوله
ولم يثبت) أي لفقد من
يشهد أو شهد بالهلال
من لم تقبل شهادته كعبيد
أو صبيان أو فسقة أو نساء
وظن صدقهم أو عدل
ولم يكتف به وانما لم يصح
صومه عن رمضان لانه لم
يثبت كونه منه نعم من
اعتقد صدق من قال انه
رآه ممن ذكر يجب عليه
الصوم كما تقدم عن البغوي
في طائفة أول الباب

نصف شعبان مالم يصله بما قبله أولم يوافق عادته أولم يكن عن نذر أوقضاء ولو عن نفل

﴿باب الحج﴾

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد أوكثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى وهو من الشرائع القديمة وروى ان آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الاحج والذى صرح به غيره انه مامن نبى الاحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضى وفرض فى السنة السادسة على الاصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لايدرى عددها وبعدها حجة الوداع لاغير ورود من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال شيخنا فى حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصريح به فى رواية وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والاول أوفق بظواهر السنة والثانى أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه وبه يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر (والعمرة) وهى لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى (يجبان) أى الحج والعمرة ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذى (على) كل مسلم (مكلف) أى عاقل بالغ (حر) فلا يجبان على صبى ومجنون ولا على رقيق لنقص غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لافرضا (مستطيع) للحج بوجدان الزاد ذهابا وايابا وأجرة خفير أى مجير يأمن معه والراحلة أوثمنها ان كان بينه وبين مكة مرحلتان أودونهما وضعف عن المشى مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع ويشترط أيضا للوجوب أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدى وان قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج فى بعض الاحوال أواستويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ماذكر ان يخرج معها محرم أوزوج أونسوة ثقات ولو اماء وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر أوكانت فى قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس

(قوله وان قل ما يأخذه) أى مالم يكن ممن يتسامح فيه لشدة قلته

لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بتراخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل وان لا يتضيقا عليه بنذر أو قضاء أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر ان لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه ❊فرع❊ تجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا اذن وعن آفاقي معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه بأجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن (أركانه) أي الحج ستة أحدها (احرام) به أي بنية دخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره (و) ثانيها (وقوف بعرفة) أي حضوره بأي جزء منها ولو لحظة وان كان نائما أو مارا لخبر الترمذي الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ولا نمرة والافضل للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته (بين زوال) للشمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) وسن له الجمع بين الليل والنهار والا أراق دم تمتع ندبا (و) ثالثها (طواف افاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو أفضل الاركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي (و) رابعها (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على مادون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالاقل لانه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعي بعد طواف الافاضة بل يكره ويجب أن يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وان يمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف (و) خامسها (ازالة شعر) من الرأس بحلق

(قوله مرة واحدة) منه يؤخذ أنه لو حج مثلا ثم ارتد ثم عاد للاسلام لم تجب عليه اعادة ما أتى به قبل ردته وهو كذلك خلافا للحنفية

(قوله وعن آفاقي معضوب) المعضوب بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه

أو تقصيرا توقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا تجبر) أي الاركان (بدم) وسيأتي ما يجبر بالدم (وغير وقوف) من الاركان الستة (أركان لعمرة) لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان ﴿تنبيه﴾ يؤديان بثلاثة أوجه افراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا وافضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين (وشروط الطواف) ستة أحدها (طهر) عن حدث وخبث (و) ثانيها (ستر) لعورة قادر فلو زال الا وجدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نيته) أي الطواف (ان استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهي سنة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له) في مروره (ببدنه) أي بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينتقل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا (و) خامسها (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر ان يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعا) يقينا ولو في الوقت المكروه فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه (وسن) ان يفتتح الطائف (باستلام الحجر) الاسود بيده (و) أن (يستلمه في كل طوفة) وفي الاوتار آكد وأن يقبله ويضع جبهته عليه (و) يستلم (الركن) اليماني ويقبل يده بعد استلامه (و) ان (يرمل

(قوله يؤديان) أي الحج والعمرة (قوله طهر عن حدث) هذا هو الصحيح المعتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزني في مختصره ان الطواف يصح مع الحدث

ذكر في) الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعي) باسراع مشيه مقاربا خطاه وان يمشي في الاربعة الاخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاول لا يقضيه في البقية ويسن ان يقرب الذكر من البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها وان يضطبع في طواف يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع وان يصلي بعده ركعتين خلف المقام ففي الحجر ﴿فرع﴾ يسن أن يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا أن يجد الامام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف (وواجباته) أى الحج خمسة وهي ما يجب بتركه الفدية (احرام من ميقات) فميقات الحج لمن بمكة هي وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة ببئر علي ومن الشام ومصر والمغرب جحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية وميقات من لا ميقات له في طريقه محاذاة الميقات الوارد ان حاذاه في بر أو بحر والا فمرحلتان من مكة فمحرم الجائي في البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم ولا يجوز له تأخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيره اليها وعلل بأن مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم واثم غيرهما (ومبيت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر (و) مبيت (بمنى) معظم ليالي أيام التشريق نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وانما يجب المبيت في لياليها لغير الرعاء وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض ومكي ان لم يفارق مكة بعد حجه (ورمي) الى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات (بحجر) أي بما يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق والا لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر (وتجبر) أي الواجبات بدم وتسمى هذه ابعاضا (وسننه) أي الحج (غسل) فتيمم (لاحرام ودخول مكة) ولو حلالا بذي طوى

(قوله باسراع) بأوه للتصوير (قوله قدم) أى الرمل مع البعد (قوله وهو) أي الاضطباع المطلوب هنا (قوله ركعتين) أي بنية سنة الطواف (قوله ففي الحجر) أي ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء (قوله لغير حائض ومكي) فلا يجب عليهما طواف وداع اما طواف الافاضة فلا يجوز تركه بحال نعم قد يجب تأخيره لنحو حيض (قوله الجمرات) بفتح الميم واحدتها جمرة بسكونها (قوله بترك ثلاث رميات) واما ترك رمية ففيها مد وفي الثنتين مدان وصورة ترك رمية أو رميتين لا تكون الا في آخر جمرة من أيام التشريق فقط اذ لو تركت رمية من غير الجمرة الاخيرة لما صح رمي ما بعدها فيلزم الدم فتنبه لذلك

(ووقوف) بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمى أيام التشريق (وتطيب) فى البدن والثوب ولو بماله جرم (قبيله) أى الاحرام وبعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وتلبية) وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الى رمى جمرة العقبة لكن لا تسن فى فى طواف القدوم والسعى بعده لورود أذكار خاصة فيهما (وطواف قدوم) لانه تحية البيت وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع) المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل فى آخر مزدلفة فيذكرون فى وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع (واذكار) وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطى فى وظائف اليوم والليلة فليطالبه

﴿فائدة﴾ يسن متأكدا زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لاحاديث وردت فى فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر

﴿فصل فى محرمات الاحرام﴾

(يحرم باحرام) على رجل وانثى (وطء) لآية فلا رفث أى لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء) بيد بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) فى بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور وحى أو ميت وورد وماءه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو بجعله فى جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذى والفاغية وهى ثمر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن (وازالته) أى الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولا فدية (وقلم) ظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أدنى تأذ (ويحرم ستر رجل) لا امرأة (بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من

محيط أو غيره كقلنسوة وخرقة اما مالا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة
ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وكحمل
نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بمحمل وان مس رأسه (ولبسه) أى الرجل
(محيطا) بخياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في سائر بدنه (بلا عذر) فلا يحرم
على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه
وان لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس
محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة
فيحل ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر وبرد مع فدية
ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت
ولا وضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لا رجل بعض
وجه) بما يعد ساترا (وفدية) ارتكاب واحد من (ما يحرم) بالاحرام غير الجماع
(ذبح شاة) مجزئة في الاضحية وهي جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق بثلاثة آصع
ستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة)
أيام فمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة ﴿فرع﴾ لو فعل شيئا
من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت الفدية ان كان اتلافا كحلق شعر
وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب في ازالة ثلاث
شعرات أو اظفار ولاء باتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفي واحدة مد طعام
وفي اثنتين مدان (ودم ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمى
الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران (ذبح) أى ذبح شاة تجزئ أضحية
في الحرم (ف) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه
أو وجده بأكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد احرام (وقبل) يوم
(نحر) ولو مسافرا فلا يجوز تأخير شئ منها عنه لانها تصير قضاء ولا تقديمها على
الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضا صوم (سبعة بوطنه) أى اذا رجع الى أهله
ويسن توالبها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا
رجعتم (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الاضحية وان
كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فان عجز عن
البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم

(قوله محيطا) بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو ببعض منه كخريطة العينين سواء كان شفافا كزجاج أم لا (قوله غير الجماع) أى أما الجماع ففي حكمه ما يأتى وظاهره ان الجماع مطلقا مخالف لما هنا في الحكم وليس كذلك بل حكم الجماع الذي بين التحللين حكم ما هنا (قوله ولا تجب) أى الفدية (قوله ان كان) أى الشئ المفعول من المحرمات

يصوم عن كل مدّ يوما ولا يجب شيء على المرأة بل تأثم وعلم من قولي بمفسد نسك انه يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضي في فاسده (وقضاء فورا) وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل ﴿تتمة﴾ يسن لقاصد مكة وللحاج آكد ان يهدي شيئا من النعم يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر ﴿مهمات﴾ يسن متأكدا لحر قادر تضحية بذبح جذع ضأن له سنة أو سقط سنه ولو قبل تمامها او ثني معز أو بقر له ما سنتان أو ابل له خمس سنين بنية أضحية عند ذبح أو تعيين وهي أفضل من الصدقة ووقتها من ارتفاع شمس نحر الى آخر أيام التشريق ويجزئ سبع بقر أو ابل عن واحد ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أو بين وان قل وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شق أذن أو خرقها والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزم ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف ويحرم الاكل من أضحية أو هدي وجبا بنذره ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشيء نيأ ولو يسيرا من المتطوع بها والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك بأكلها وان تكون من الكبد وان لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله اطعام أغنياء لا تمليكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدها من وكل به وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي ويندب لمن تلزمه نفقة فرع ان يعق عنه من وضع الى بلوغ وهي كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من ندائهم اليها ومن التصدق نيأ وأن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكني بأبي القاسم وسن أن يحلق رأسه ولو أنثى في السابع ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة وان يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية اني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو في الذكر في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى عقب الوضع وان

(قوله نيأ) أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير اليه لان حقه في تملكه لا في أكله ولا تمليكه مطبوخا

يحنكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد و يقرأ عنده ا
وهى تطلق آية الكرسى وان ربكم الله الآية والمعوذتان والا كثار من دعاء الكرب
قال شيخنا أما قراءة سورة الانعام الى رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين يوم يمن
عن المولود ففن مبتدعات العوام الجهلة فينبغى الانكفاف عنها وتحذير الناس
منها ما أمكن انتهى ﴿فرع﴾ يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال
بالاثمد وترا عند نومه وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة ويحرم حلق لحية
وخضب يدى الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما وبحث الاذرعى كراهة حلق
مافوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح و يسن الخضب للمفترشة و يكره
للخلية ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمى وربطه به
لا بخيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من
الليل وان يغطى الاوانى ولو بنحو عود يعرض عليها وان يغلق الابواب مسميا الله
فيهما وأن يطفئ المصابيح عند النوم واعلم ان ذبح الحيوان البرى المقدور عليه بقطع
كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مرىء وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل
محدد يجرح غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم
مامات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة وان أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح
بكال لا يقطع الا بقوة الذابح فالذابح ينبغى الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهى الى
حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه ان مات فى بطنها أو خرج
فى حركة مذبوح ومات حالا أما غير المقدور عليه بطيرانه أو شدة عدوه وحشيا كان
أو انسيا كجمل أو جدى نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه حالا وان كان لو صبر سكن وقدر
عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف فى أى
محل كان ثم ان أدركه وبه حياة مستقرة فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات
كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان حل والا كأن لم يكن
معه سكين أو علق فى الغمد بحيث تعسر اخراجه فلا ويحرم قطعا رمى الصيد
بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لانه محرق مذفف سريعا
غالبا قال شيخنا نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل
الجواز والرمى بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا
لبعض المحققين وشرط الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ينكح و يسن أن يقطع

(قوله والاكثار من دعاء الكرب) وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم (قوله غبا) أى وقتا بعد وقت وذلك باعتبار الحاجة (قوله شعر نجس) لملابسة النجاسة لغير ضرورة وقوله وشعر آدمى أى لاحترامه

الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وأن يحد شفرته ويوجه ذبيحته القبلة وأن يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ويشترط في الذبح غير المريض شيآن * أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وجدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤه فيهما فان شك في استقرارها لفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها الى حركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فأعادها فورا وأتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور و يؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا أنه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه وان وجد كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده *(فائدة)* من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم * وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان البري الانعام والخيل و بقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب وسنجاب وكل لقاط للحب لا أسد وقرد وصقر وطاوس وحدأة وبوم ودرة وكذا غراب أسود ورمادي اللون خلافا لبعضهم و يكره جلالة ولو من غير نعم كدجاج ان وجد فيها ريح النجاسة ويحل أكل بيض غير المأكول خلافا للجمع ويحرم من الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لا قرش ودنيلس على الاصح فيهما قال في المجموع الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع و يؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو خنزير و يسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه و يكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي سمك قبل تطييب جوفه وما أنتن منه كاللحم وقلي حي في دهن مغلي وحل

(قوله وان يحد شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء السكين العريض وجمعه شفار وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (قوله وثانيهما) أي ثاني شرطي حل الذبح بمعنى المذبوح (قوله الانعام) أي الابل والبقر والغنم (قوله والخيل) لا واحد له من لفظه كقوم وقيل مفرده خائل كراكب (قوله لا أسد) أي فلا يحل وقد ذكر بعضهم أن له خمسمائة اسم وزاد غيره مائة وثلاثين اسما

أكل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه والا لم يحل أكله ولو معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر ابدن أو عقل كحجر وتراب وسم وان قل الا لمن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج ﴿فائدة﴾ أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي أفضلها ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا ﴿فرع﴾ نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج فانه تعليق قربة بفعل شئ أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها فلله علي صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو جاء الفرع ما نذرج تحت أصل كلي (النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا وتزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثنين فلو وقعت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل اثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة أو صدقة فتمول ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد والا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا لصدقة زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كلله علي أن آكل أو أنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة في المباح

(قوله مسلم) ولو رقيقا أو أوسفيها أو مفلسا على ما سيأتي (قوله لم تتعين) أي قبل الاتيان بصيغة النذر (قوله خلافا لجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذره وان كان يسن في بعض حالاته (قوله والاثنين) جمع الاثنين (قوله ما لم يعين شخصا) أي والا فيتعين صرفه الى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولده وكالنذر لغني بخصوصه انتهى

على الاصح ويلزم تتعين ماتعين عليه من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم * وانما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بأن يلتزم قربة من غير تعليق بشئ وهذا نذر تبرر (كلله على كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أو قراءة أو اعتكاف (أو على كذا) وان لم يقل لله (أو نذرت كذا) وان لم يذكر معهما الله على المعتمد الذى صرح به البغوى وغيره من اضطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة فى مقابلة مايرغب فى حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (كان شفانى الله أو سلمنى الله فعلى كذا) أو التزمت نفسى أو واجب على كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها (فيلزم) عليه (ما التزمه حالا فى منجز وعند وجود صفة فى معلق) وظاهر كلامهم انه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المنذور له فى تسمى النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده ويصح النذر بما فى ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقينى ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك له وال ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه وينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف قبل حصول المعلق عليه ويلغو قوله متى حصل لى الامر الفلانى أجيء لك بكذا ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأفتى جمع فيمن أرادا أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدى ان نذرت لى بمتاعك وكثيرا مايفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته قال القاضى ولا يشترط معرفة الناذر ماانذر به كخمس مايخرج له من معشر وكل ولد أو ثمرة يخرج من أمتى أو شجرتى هذه وذكر أيضا انه لا زكاة فى الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أولى لا للميت الا لقبر الشيخ الفلانى وأراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر فى عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة النبوية قال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة ان من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى

العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به انتهى قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه انه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها قال وظاهر ان الحكم كذلك في النذر لمسجد غيرها انتهى وأفتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بأنه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفه فيها ان احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع أو زيت بمسجد صح ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم مالم يعين قربة أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدي المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فان تعسر نقله كعقار أو حجر رحى باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساكه بقيمته أولا وجهان ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو في بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال علي أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو ان شفي مريضي فعلي ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان رده له التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو في موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا في موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الاغراض ﴿تتمة﴾ اختلف جمع من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه مادام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان اتجر به أو فيه اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لاعسار أو انفاق ولانه يسن للمقترض أن يرد

(قوله كتطييب الكعبة) أي وما حواها من المسجد الحرام قال شيخ الاسلام في شرح البهجة لا تطييب مسجد آخر ولو مسجد المدينة والاقصى فلا يلزم بالنذر كما مال اليه الامام بعد تردده وأقره الرافعي لكن قال النووي في مجموعه المختار اللزوم لان تطييبه سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف البيوت ونحوها

زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوى فيما اذا نذر المديون للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين فى ذمته والذى رأيته لمتأخرى أصحابنا اليمنيين ماهو صريح فى الصحة وممن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل

﴿باب البيع﴾

هو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لا غش فيه ولا خيانة (يصح) البيع (بايجاب) من البائع ولو هزلا وهو مادل على التمليك دلالة ظاهرة (كبعتك ذا بكذا أو هو لك بكذا (وملكتك) أو وهبتك (ذا بكذا) وكذلك جعلته لك بكذا ان نوى به البيع (وقبول) من المشترى ولو هزلا وهو مادل على التملك كذلك (كاشتريت) هذا بكذا (وقبلت) أو رضيت أو أخذت أو تملكت (هذا بكذا) وذلك لانتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل مايتعارف البيع بها فيه كالخبز واللحم دون الدواب والاراضى فعلى الاول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أى فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فلا مطالبة بها ويجرى خلافها فى سائر العقود وصورتها ان يتفقا على ثمن ومثمن وان لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم أو اى وقال للمشترى اشتريت فقال نعم صح و يصح أيضا بنعم منهما لجواب قول المشترى بعت والبائع اشتريت ولو قرن بالايجاب أو القبول حرف استقبال كأبيعك لم يصح قال شيخنا و يظهر انه يغتفر من العامى نحو فتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما (بلا فصل) بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير (و) لا (تخلل لفظ) وان قل (أجنبى) عن العقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه و يشترط أيضا أن يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بألف فزاد أو نقص أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة

(باب البيوع) جمع بيوع وأصله بوع فهو واوى العين وقعت الواو اثر كسرة فقلبت ياء وفى الاشباه البيع أقسام صحيح قولا واحدا وفاسد قولا واحدا وصحيح على الاصح وفاسد على الاصح وحرام يصح ومكروه وانظر تفصيله فى الحاشية (قوله وصورتها) أى المعاطاة أى صورة بيعها (قوله متوسط) أى كالدلال والمصلح

نشهر فزاد لم يصح للمخالفة (و) بلا (تعليق) فلا يصح معه كان مات أبي فقد بعتك هذا
(و) لا (تأقيت) كبعتك هذا شهرا (وشرط في عاقد) بائعا كان أو مشتريا (تكليف)
فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (واسلام لتملك)
رقيق (مسلم) لا يعتق عليه وكذا يشترط أيضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن
الذي في الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر (و) لتملك شيء من (مصحف) يعني
ما كتب فيه قرآن ولو آية وان أثبتت لغير الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط أيضا
عدم حرابة من يشتري آلة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف
غير آلة الحرب ولو مما تتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها
للذمي أي في دارنا (و) شرط (في معقود) عليه مثمنا كان أو ثمنا (ملك له) أي للعاقد
(عليه) فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له
كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين انه ملكه ولا أثر لظن
خطأ بان صحته لان الاعتبار في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف
﴿فائدة﴾ لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر
المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة والا طولب قاله البغوي ولو اشترى طعاما في
الذمة وقضى من حرام فان أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله
أو بعدها مع علمه انه حرام حل أيضا والا حرم الى أن يبرئه أو يوفيه من حل قاله
شيخنا (وطهره) أو امكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان
أمكن طهرهما بتخلل أو دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل يصح
هبته (ورؤيته) أي المعقود عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان
أو أحدهما كرهنه واجارته للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه وتكفي الرؤية
قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل
على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأعلى المائع ومثل انموذج متساوي الاجزاء كالحبوب
أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى
لنحو جوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه وان لم يدل هو عليه ولا يكفي رؤية
القشرة العليا اذا انعقدت السفلى ويشترط أيضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق
وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله ﴿مهمة﴾ من
تصرف في مال غيره ببيع أو غيره ظانا تعديه فبان ان له عليه ولاية كأن كان مال

موروثه فبان موته أو مال أجنبي فبان اذنه له أو ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط صح تصرفه لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات بذلك وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه مطلق بطل طهوره وان بان مطلقا الا ان المدار فيها على ظن المكلف وشمل قولنا ببيع أو غيره التزويج والابراء وغيرهما فلو أبرأ من حق ظانا انه لا حق له فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف في انكاح مع الشك في ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر (وشرط في بيع) ربوي وهو محصور في شيئين (مطعوم) كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول (ونقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر (بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (حلول) للعوضين (وتقابض قبل تفرق) ولو تقابضا البعض صح فيه فقط (ومماثلة) بين العوضين يقينا بكيل في مكيل ووزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا أو مع ظن مماثلة وان خرجتا سواء (و) شرط في بيع أحدهما (بغير جنسه) واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة (حلول وتقابض) قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي بغير جنسه ان لم يقبضا في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين ان اختل شرط من الشروط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وعلم مما تقرر انه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بطعام لم يشترط شئ من الثلاثة (و) شرط (في بيع موصوف في ذمة) ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية (قبض رأس مال) معين أو في الذمة في مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العقد ولو كان رأس المال منفعة وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان ولو سلم اليه قبضه ورده لمسلم ولو عن دينه (وكون مسلم فيه دينا) في الذمة حالا كان أو مؤجلا لانه الذي وضع له لفظ السلم فأسلمت اليك ألفا في هذا العين أو هذا في هذا ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى

(قوله فلو أبرأ من حق) أي معين كألف درهم مثلا وانما قيدنا الحق بكونه معينا لما سيأتي أن الابراء من المجهول باطل لا اعتداد به (قوله بيع موصوف) أي شئ موصوف في الذمة هذه خاصته المتفق عليها وأما لفظ السلم فيشترط على الاصح قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح

واختاره جمع محققون (و) كون المسلم فيه (مقدورا) على تسليمه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء (و) كونه (معلوم قدر) بكيل في مكيل أو وزن في موزون أو ذرع في مذروع أو عد في معدود وصح في نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز في بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط أيضا بيان محل تسليم للمسلم فيه ان أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو لحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا بأجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد (وحرم ربا) مر بيانه قريبا وهو أنواع ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض وربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء بأن يشترط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط تقدمت أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان تقدما قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث انه ان لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لاسيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد وقال شيخنا يندفع الاثم للضرورة ﴿فائدة﴾ وطريق الخلاص من عقد الربا من بيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة أو برا ببر أو ارزا بارز متفاضلا بأن يهب كل من البائعين حقه للآخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وان رضيت أو كانت كافرة (وفرع لم يميز) ولو من زنا المملوكين لواحد (بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وبطل) العقد (فيهما) أي الربا والتفريق بين الامة والولد وألحق الغزالي في فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر كالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة والاب وان علا والجدة وان علت ولو من الاب كالام اذا عدمت أما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة ان

(قوله وحرم ربا) قد أفرده غير مؤلفنا بترجمة وهو بكسر الراء مع القصر وبفتحها والمد والفه بدل من واو وتكتب بهما وبالياء اه ج (قوله وطريق الخلاص الخ) والحيلة الخلاصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل (قوله التفريق بالسفر) أي ولو لغير نقلة كما في ع ش

استغنى عن أمه بلبن أوغيره لكن يكره في الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الام فان لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه (و) حرم أيضا (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن انه يتخذه مسكرا) للشرب والامرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للناطحة والحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشترى لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم انه يأكله بلا ذبح لان الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يجوز الاعانة عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وان غلب الحرام الحلال نعم ان علم تحريم ماعقد به حرم وبطل (و) حرم (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن مثله ولا امساك غلة أرضه وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب (وسوم على سوم) أي سوم غيره (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به وان فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو أن يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار أشد (ونجش) للنهي عنه وللايذاء وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع

(قوله ونجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات في السلع ويرفع أسعارها

﴿فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب﴾

(يثبت خيار مجلس في كل بيع) حتى في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب في المعتمد وخرج بفي كل بيع غير البيع كالابراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض ورهن وحوالة وكتابة واجارة ولو في الذمة أو مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك

لانهما لا تسمى بيعا (وسقط خيار من اختار لزومه) أى البيع من بائع أو مشتر كأن يقول لا اخترنا لزومه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد (عرفا) فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا فى دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو فى كبيرة فبأن ينتقل أحدهما الى بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال مكثهما فى محل وان بلغ سنين أو تماشيا منازل ولا يسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل (وحلف ناف فرقة أو فسخ قبلها) أى قبل الفرقة بأن جاآمعا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ واتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافى لموافقته للاصل (و) يجوز (لهما) أى للعاقدين (شرط خيار) لهما أو لاحدهما فى كل بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وفى ربوى وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما فى المجلس (ثلاثة أيام فأقل) بخلاف ما لو أطلق أو أكثر من ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط فى العقد أم فى مجلسه والملك فى المبيع مع توابعه فى مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر ثم ان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه لمشتر من حين العقد والا فلبائع (ويحصل فسخ) للعقد فى مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كاسترجعت المبيع (واجازة) فيهما (بنحو أجزت) البيع كأمضيته والتصرف فى مدة الخيار بوطء أو اعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة للشراء (و) يثبت (لمشتر جاهل) بما يأتى (خيار) فى رد المبيع (بظهور (عيب قديم) منقص قيمة فى المبيع وكذا للبائع ظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قارب العقد أو حدث قبل القبض وقد بقى الى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشترى وهو (كاستحاضة) ونكاح لامة (وسرقة واباق وزنا) من رقيق أى بكل منها وان لم يتكرر وتاب ذكرا كان أو انثى (وبول بفراش) ان اعتاده وبلغ سبع سنين

(قوله ويجوز لهما شرط خيار الخ) ضابط كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا ما شرط فيه القبض وهو الربوى والسلم وما يسرع اليه الفساد ومن يعتق على المشترى وما لا فلا

وبخر

وبخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه نماما أو شتاما أو كذابا أو آكلا لطين أو شاربا لخمر أو تاركا للصلاة مالم يتب عنها أو أصم أو أبله أو مصطك الركبتين أو رتقاء أو حاملا في آدمية لا بهيمة أولا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر (وجماح) الحيوان (وعض) ورمح وكون الدار منزل الجند أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو القردة مثلا يرعون زرع الارض (و) يثبت بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر (كتصرية) له وهي أن يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية (لا) خيار (بغبن فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهرة) لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث (والخيار) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامه على البائع بخلاف محادثته ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته ان خفي عليه ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الانهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال فلو استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب فلا رد قهرا وان لم يفعل الرقيق ما أمره فان فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر ﴿فرع﴾ لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن في غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه للحادث ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة وحمل قارن بيعا لا المنفصلة كالولد والثمر وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري فلا تتبع في الرد بل هي للمشتري

(قوله وجماح) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعا لها وهو متجه ومثله هربها ما تراه وشربها لبن نفسها وألحق به لبن غيرها (قوله فوري) أي اجماعا ومحله في المبيع المعين فان قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا لان الاصح أنه لا يملكه الا بالرضا بعيبه

﴿فصل﴾ في حكم المبيع قبل القبض

(المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف بائع وثبوت
الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو أجنبي وباتلاف أجنبي فلو تلف بآفة أو أتلفه
البائع انفسخ البيع (واتلاف مشتر قبض) وان جهل انه المبيع (و يبطل تصرف)
ولو مع بائع (بنحو بيع) كهبة وصدقة واجارة ورهن واقراض (فيما لم يقبض
لا بنحو اعتاق) وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على
القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج
(وقبض غير منقول) من أرض ودار وشجر (بتخلية لمشتر) بأن يمكنه منه البائع
مع تسليمه المفتاح وافراغه من أمتعة غير المشتري (و) قبض (منقول) من سفينة
أو حيوان (بنقله) من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة ويحصل القبض أيضا
بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد اليه يده لناله وان قال لا أريده
وشرط في غائب عن محل العقد مع اذن البائع في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي
اليه عادة ويجوز لمشتر استقلال بقبض للمبيع ان كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال
(وجاز استبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقد أو غيره لخبر ابن
عمر رضي الله عنه كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم
وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال
لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء (و) عن (دين) قرض وأجرة وصداق لا عن
مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدرهم عن دينار
اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا لا ان استبدل ما لا يوافق في العلة
كطعام عن درهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع
آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل
قبضه فمع كونه في الذمة أولى نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الاردأ
بالتراضي

فصل في بيع الاصول والثمار

(يدخل في بيع أرض) وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا لا في رهنها والاقرار
بها (ما فيها من بناء وشجر) رطب وثمره الذي لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز
مرة بعد أخرى كقثاء وبطيخ لا ما يؤخذ دفعة كبر وفجل لانه ليس للدوام والثبات
فهو كالمنقولات في الدار (و) يدخل (في) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر وبناء)

(قوله وعن دين الخ) أما
بيع الدين ولو بعين لغير من
هو عليه فباطل في الاظهر
كأن يشتري عبد زيد بمائة
له على عمرو والعجز عن
تسليمها والمعتمد ما في
الروضة هنا وأصلها في
الخلع من جوازه بعين أو
دين بشرطه السابق اه
تحفة (قوله الاصول) قال
النووي في تحريره الاصول
الشجر والارض (قوله
والثمار) جمع ثمر وهو
جمع ثمرة (قوله مطلقا) أي
من غير نص على الادخال
أو الاخراج

فيهما الا مزارع حواليهما الا نها ليست منهما (و) في بيع (دار هذه) الثلاثة أى الارض المملوكة للبائع بجهاتها حتى تخومها الى الارض السابعة والشجر المغروس فيها وان كثر والبناء فيها بأنواعه (وأبواب منصوبة) وأغلاقها المثبتة لا الابواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء (لا في) بيع (قن) ذكر أوغيره حلقة بأذنه أو خاتم أو نعل (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للحاوى كالمحرر وان كان ساتر عورته (وفي) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الاطلاق (عرق) ولو يابسا ان لم يشرط قطع الشجر بأن شرط ابقاؤه أو أطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشترى قلع اليابس عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه أو قلعه عمل به أو ابقاؤه بطل البيع ولا ينتفع المشترى بغرسها (وغصن رطب) لا يابس والشجر رطب لان العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الاوجه (لا) يدخل في بيع الشجر (مغرسه) فلا يتبعه في بيعه لان اسم الشجر لا يتناوله (و) لا (ثمر ظهر) كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب ببروز وجوز بانعقاد فما ظهر منه للبائع ومالم يظهر للمشترى ولو شرط الثمر لاحدهما فهو له عملا بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا (ويبقيان) أى الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى أوان الجداد فيأخذه دفعة لا تدريجا وللمشترى تبقية الشجر مادام حيا فان انقلع فله غرسه ان نفع لا بدله (و) يدخل (في) بيع (دابة حملها) المملوك لمالكها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه

(فصل) في اختلاف المتعاقدين

(ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين أو وارثين (في صفة عقد) معاوضة كبيع وسلم وقراض واجارة وصداق (و) الحال أنه قد (صح) العقد باتفاقهما أو بيمين البائع (كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره (ولا بينة) لاحدهما بما ادعاه أو كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد والا حكم بمقدمة التاريخ (حلف كل) منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا او يقول المشترى ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لان كلا مدعى ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا الان النفى فيه صريح والاثبات مفهوم (فان) رضى أحدهما بدون ما ادعاه

او سمع للآخر عسا ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان (أصرا) على الاختلاف (فلكل منهما) (أو الحاكم فسخه) أى العقد وان لم يسألاه قطعا للنزاع ولا تجب الفور به هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فان تلف حسا أوشرعا كأن وقفه أو باعه رد مثله ان كان مثليا أوقيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشترى والظاهر اعتبارها بيوم الهرب (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر رهنا) أو هبة كأن قال أحدهما بعتكه بألف فقال الآخر بل رهنتنيه أو وهبتنيه فلا تحالف اذلم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيا) أى يمينا نافية لدعوى الآخر لان الاصل عدمه ثم يرد مدعى البيع الالف لانه مقر بها ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من اخلال ركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر (حلف مدعى صحة) لعقد غالبا تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على أصل عدمها لتشوف الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق مدعى الفساد كأن قال البائع لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشترى واحتمل ماقاله البائع صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ وان اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لانه الغالب ومن وهب فى مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها ويصدق منكر أصل نحو البيع

﴿فروع﴾

لورد المشترى مبيعا معيبا فأنكر البائع انه المبيع فيصدق بيمينه لان الاصل مضى العقد على السلامة ولو أتى المشترى بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر المقبض صدق بيمينه ولو أفرغه فى ظرف المشترى فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان أمكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل براءة البائع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذى دفعته صدق الدائن لان الاصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال هى المغصوبة وكذا وديع

(قوله كأن وقفه) أى أو كاتبه (قوله أوقيمته) أى وان التلف حسا أوشرعا وتلزم القيمة وان زادت على الثمن (قوله كأن قال البائع لم أكن بالغا) أى أو كنت مجنونا أو محجورا على وعرف له ذلك فانه المصدق وأما اذا قال السيد كاتبتك على نجم واحد وقال الرقيق بل على نجمين فان الرقيق هو المصدق كما رجحه النووى

﴿فصل﴾ فى القرض والرهن

(الاقراض) وهو تمليك شئ على أن يرد مثله (سنة) لان فيه اعانة على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس على أخيه كربة

من

من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل كالاقراض عند العلم أو الظن من آخذه انه ينفقه في معصية ويحصل (بايجاب كاقرضتك) هذا أو ملكتكه على ان ترد مثله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه أقرضني هذا فيكون قرضا أو أعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لانه أعرف بقصده أو في ذكر البدل صدق الآخذ في عدم الذكر لانه الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر أطعمتك بعوض فأنكر صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال اشترلي بدرهم خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد (وقبول) متصل به كاقترضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروبة على الاوجه وهي خميرة ابن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة ولو قال أقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل في قبضها فلابد من تجديد قرضها ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقترض أمينا موسرا (وملك مقترض بقبض) باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في النقوط المعتاد في الافراح أنه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الاوجه (و) جاز (لمقرض استرداد) حيث بقي

(قوله والخمير الحامض) هذا أحد وجهين ذكرهما في التتمة ورجحه بعض المتأخرين قال في مر وهو الظاهر لاطراد العادة خلافا لما جزم به في الانوار من المنع قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز (قوله فلابد من تجديد قرضها) أي لامتناع اتحاد القابض والقبض وسيأتي الكلام على هذا في خاتمة قبيل مبحث الرهن

يملك المقترض وان زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف مالو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجره رجع فيه ويجب على المقترض رد المثل فى المثلى وهو النقد والحبوب ولو نقدا أبطله السلطان لانه أقرب الى حقه ورد المثل صورة فى المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الردىء عن الجيد ولا قبول المثل فى غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع فى غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة أوله مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبة فى غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه (و) جاز لمقرض (نفع) يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا أو صفة والاجود فى الردىء (بلا شرط) فى العقد بل يسن ذلك لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذه كقبول هديته ولو فى الربوى والاوجه ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه الهدية وأن المقترض اذا دفع أكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا انه الذى عليه حلف ورجع فيه وأما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجىء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أى مثلا بأكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذهو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكى ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال اقرض هذا مائة وأنا لها ضامن فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامنا على الاوجه للحاجة كألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه وقال البغوى لو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ لان الاصل عدم الضمان خلافا للانوار (و يصح رهن) وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه فلا يصح رهن وقف وأم ولد (بايجاب وقبول) كرهنت وارتهنت ويشترط مامر فى البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى و يأتى هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) فلا يرهن ولى أبا كان أوجدا أووصيا أوحا كما مال صبى ومجنون كما لا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان كأن يرهن على مايقترض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من الغلة أو بحلول الدين وكأن يرتهن على

(قوله كما لا يرتهن لهما) أى لان الولى فى حال الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان والسفيه كالصبى والمجنون فيما ذكر ولو عبر بدل الصبى والمجنون بالمحجور كان أولى لانه أعم وأخصر

مايقرضه أو يبيعه موجلا لضرورة نهب أو نحوه للزوم الارتهان حينئذ (ولو) كانت العين المرهونة جزأ مشاعا أو (عارية) وان لم يصرح بلفظها كأن قال له مالكها ارهنها بدينك لحصول التوثق بها ويصح اعارة النقد لذلك على الاوجه وان منعنا اعارته لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا فرهن بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه مستعير الآن اتفاقا أو في يد المرتهن فلا ضمان على ما اذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد ويباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع (لا) يصح (بشرط ما يضر الراهن أو المرتهن) كأن لا يباع) أي المرهون (عند المحل) أي وقت حلول الدين أو الا بأكثر من ثمن المثل (وكشرط منفعته) أي المرهون (لمرتهن) كأن يشرطا أن الزوائد الحادثة كثمر الشجر (مرهونة) فيبطل الرهن في الصور الثلاثة (ولا يلزم) الرهن كالهبة (الا بقبض) بأمر في قبض المبيع (باذن) من راهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر لا بوطء وتزويج وموت عاقد وهرب مرهون (واليد) في المرهون (لمرتهن) بعد لزوم الرهن غالبا (وهي) على الرهن (أمانة) أي يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين (وصدق) أي المرتهن كالمستأجر (في) دعوى (تلف) بيمينه (لا في) رد) لانهما قبضا لغرض أنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الارضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه

﴿قاعدة﴾ وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أو عدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك ﴿فرع﴾ لو رهن شيأ وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر أو عارية له بعده بأن شرطا في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لانه يصير بيعا أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم أقض عند

(قوله لغير ذلك) أي لغير الرهن وانما منعت اعارة النقد لصرفه في مشتري عين مثلا لفوات شرط المعار الآتي في بابه وهو أن لا يكون النفع المقصود من المعار بذهاب عينه

الحلول فهو مبيع منه لم تفسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيئا
(وله) أي للمرتهن (طلب بيعه) أي المرهون أو طلب قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم
الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب المرتهن احد الامرين (ان حل دين) وانما
يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا ويقدم المرتهن بثمنه على
سائر الغرماء فان أبى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه أو أبرئه من الدين
(ويجبر راهن) أي يجبره الحاكم على أحد الامرين اذا امتنع بالحبس وغيره (فان
أصر) على الامتناع أو كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن (باعه) عليه (قاض)
بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه
دفعا لضرر المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه
في غيبته نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرطا أن يبيعه ثالث عند
المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان الاصل
بقاء اذنه بل المرتهن لانه قد يمهل أو يبرئ (وعلى مالكه) من راهن أو معير له
(مؤنة) للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ واعادة
ما يهدم اجماعا خلافا لما شذ الحسن فان غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله
الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فان تعذر استئذانه وأشهد بالانفاق
ليرجع رجع والا فلا (وليس له) أي للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف و (رهن
لآخر) لئلا يزاحم المرتهن (ووطء) للمرهونة بلا اذنه وان لم تحبل حسما للباب
بخلاف سائر التمتعات فتحل ان أمن الوطء (وتزويج) لامة مرهونة لتنقصه
القيمة (لا) ان كان التزويج (منه) أي المرتهن أو باذنه فلا يمتنع على الراهن
وكذا لا تجوز الاجارة لغير المرتهن بلا اذن ان جاوزت مدتها المحل ويجوز له
الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا
أقلع عند الاجل فله ذلك وأما وطء المرتهن الجارية المرهونة ولو باذن المالك فزنا
حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر مالم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب الى
عطاء من تجويزه الوطء باذن المالك ضعيف جدا بل قيل انه مكذوب عليه وسئل
القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتادته النساء من ارتهان الحلي مع
الاذن في لبسها فأجاب لا ضمان على المرتهنة مع اللبس لان ذلك في حكم اجارة
فاسدة معللا ذلك بان المقرضة لا تقرض مالها الا لاجل الارتهان واللبس فجعل

(قوله صح مطلقا) أي حضر الراهن أو غاب (قوله واعادة ما يهدم) بجر اعادة عطفا على نفقة فيلزم المالك تعمير نحو البيت أو الاذن في بيعه والله أعلم (قوله والا) أي والا يتعذر استئذانه بان سهل أشهد أولا أو تعسر ولم يشهد ففي الصور الثلاث لا يرجع بما أنفق

ذلك

ذلك وصافاسدا في مقابلة الدس (ولو اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن) كأن قال رهنتني كذا فأنكر الآخر (أو) في (قدره) أي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال بل وحدها أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (صدق راهن) بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم مايدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده انه قبضه بالاذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعرتكه أو آجرتكه صدق في جحده بيمينه ﴿فرع﴾ من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لان المؤدي أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد انه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع جعله عما شاء منهما الا ان التعيين اليه ﴿تتمة﴾ المفلس من عليه دين لآدمي حال زائد على ماله يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي ويصح اقراره بعين او دين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداؤه وللقاض اكراه ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير ويحبس مدين مكلف عهد له المال لا أصل وان علا من جهة أب أو أم بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي واذا ثبت اعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره مالم يختر المدين الحبس فيجاب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس عن الاستئناس بالحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت الرجوع فورا الى متاعه ان وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لانها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه

﴿فصل﴾

يحجر بجنون الى افاقة وصبا الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قرية تحديدا بشهادة

عدلين خبيرين أو خروج منى أو حيض وامكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعى
بلوغ بامناء أو حيض ولو فى خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه ونبت العانة
الخشنة بحيث تحتاج الى الحلق فى حق كافر ذكر أو أنثى أمارة على بلوغه بالسن
أو الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لا من عدم من يعرف سنه على الاوجه
وقيل يكون علامة فى حق المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الخشن فى الابط واذا
بلغ الصبي رشيدا أعطى ماله والرشد صلاح الدين والمال بأن لا يفعل محرما يبطل
عدالته من ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبأن
لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة وانفاقه ولو فلسا فى محرم
وأما صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التى لا تليق به
فليس بتبذير وبعد افاقة المجنون وبلوغ الصبى ولو بلا رشد يصح الاسلام والطلاق
والخلع وكذا التصرف المالى بعد الرشد وولى الصبى أب عدل فأبوه وان علا
فوصى فقاضى بلد المولى ان كان عدلا أمينا فان كان ماله ببلد آخر فولى ماله
قاضى بلد المال فى حفظه وبيعه واجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده ويتصرف
الولى بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن ان أمكنه
وله السفر به فى طريق آمن لقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من
التجارة ولا يبيع عقاره الا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بأن للولى الصلح
على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كان له بل يلزمه
دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن
رهنا وافيا ان لم يكن المشترى موسرا وللولى اقراض مال محجور لضرورة وللقاضى
ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا أمينا ولا ولاية لأم على الاصح ومن أدلى
بها ولا لعصبة نعم لهم الانفاق من مال الطفل فى تأديبه وتعليمه لانه قليل فسومح
به عند فقد الولى الخاص ويصدق أب أو جد فى انه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض
بلا يمين ان كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصى وقيم وحاكم فاسق بل
المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لانهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الام
وصية كانت كالاولين وكذا آباؤها ﴿فرع﴾ ليس لولى أخذ شئ من مال موليه
ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته واذا أيسر
لم يلزمه بدل ما أخذه قال الاسنوى هذا فى وصى وأمين اما أب أو جد فيأخذ قدر

(قوله وامكانهما) أى المعتبر من المنى والحيض تمامخرج عند كمال تسع سنين وبالاولى ماخرج بعد كمال التسع هذا مفاد كلام الشارح لكنه غير شامل الخرج قبل التسع بما لا يسع أقل حيض وطهر مع أن ذلك ملحق بما بعد كمال التسع فى حكمه حكم الحيض فتنبه وأقل ما يسع أقل طهر وحيض ستة عشر يوما بلياليها

كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا افلك أسير أي مثلا فله ان كان فقيرا الاكل منه وللاب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وأفتى النووي لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه ولا يجب أجرة الرشيد الا ان أكره ويجري هذا في غير الجد للام وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان أبا أو جدا لانه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى انفاقه عليه بأنه يصدق هو أو وارثه باليمين

(فصل) في الحوالة

(تصح حوالة بصيغة) وهي ايجاب من المحيل كأحلتك على فلان بالدين الذي لك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت مالي عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ويصح باحلني (وبرضا محيل ومحتال) ولا يشترط رضا المحال عليه (و يلزم بها) أي الحوالة (دين محتال محالا عليه) فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل و يتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا (فان تعذر أخذه منه بفلس) حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة (أو جحد) أي انكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة (لم يرجع) المحتال (على محيل) بشيء وان جهل ذلك ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره ولو طالب المحتال المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم اتجه أن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع أو ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة أو أقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها و بقيت الحوالة (ولو اختلفا) أي الدائن والمدين في أنه (هل وكل أو أحال) بأن قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل أحلتني أو قال المدين أحلتك فقال الدائن بل وكلتني (صدق منكر حوالة) بيمينه فيصدق المدين في الاولى والدائن في الاخيرة لان

(قوله تصح حوالة) الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها ومعناها في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اذا انتقل عنه وتغير وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى (قوله وحلف عليه) أي على جحده للحوالة بأن قال لم يحلك على أو لا دين للمحيل كأن قال لم يكن له على دين

الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه ﴿تتمة﴾ يصح من مكلف رشيد ضمان بدين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أولم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا بما يجب كدين قرض ونفقة غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيده وتصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار مكفول شخصا كان أو عينا الى المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه والا فحيث وقعت الكفالة فيه فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق والا فلا ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت أو غيره ولو شرط أنه يغرم المال فلو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو برئ برئ الضامن ولا عكس في الابراء دون الاداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه وللضامن رجوع على أصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ولو أدى دين غيره باذن رجع وان لم يشترط له الرجوع الا ان أداه بقصد التبرع ﴿فرع﴾ أفتى جمع محققون بأنه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعي قال شيخنا انما يسقط الضمان في ألق متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها * واعلم أن الصلح جائز مع الاقرار وهو على شئ غير المدعى معاوضة كما لو قال صالحتك عما تدعيه على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى ابراء ان كان دينا فلو لم يقل المدعى أبرأت ذمتك لم يضر ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعى مع الانكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعى خلافا للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعى الحق أن يأخذ ما بذل

(قوله ليس ضمانا حقيقة) أي فلا يقال بعدم صحته لكونه من باب ضمان ما لم يجب

له فى الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا سبا فى حكم الظفر
(فرع) يحرم على كل احد غرس شجر فى شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء
دكة وان لم يضر فيه ولو اذن له ايضا وان انتفى الضرر حالا او كانت الدكة بفناء داره
ويحل الغرس بالمسجد للمسلمين او ليصرف ريعه له بل يكره

(باب) فى الوكالة والقراض

(تصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق وفى قبول نكاح ولو بلا اذن
سيده لا فى ايجابه وهى تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله
فى حياته فتصح (فى كل عقد) كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق منجز (و) فى كل
(فسخ) كاقالة ورد بعيب وفى قبض واقباض للدين أو العين وفى استيفاء عقوبة
آدمى والدعوى والجواب وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان
(عليه ولاية لموكل) بملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح فى بيع ما سيملكه
وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا
طلقت أو انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح فى الروضة فى النكاح
الصحة وكذا لو قالت له وهى فى نكاح أو عدة أذنت لك فى تزويجى اذا حللت ولو علق
ذلك على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن (لا) فى (اقرار)
أى لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل
أقررت عنه بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا
بالتوكيل (و) لا فى (يمين) لان القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها
النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا فى شهادة الحاقا لها بالعبادة والشهادة على
الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه
عند حاكم آخر (و) لا فى (عبادة) الا فى حج وعمرة وذبح نحو أضحية ولا تصح الوكالة
الا (بايجاب) وهو ما يشعر برضا الموكل الذى يصح مباشرته الموكل فيه فى التصرف
(كوكلتك) فى كذا أو فوضت اليك أو أنبتك أو اقمتك مقامى فيه (أو بع) كذا
أو زوج فلانة او طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها وأعتق فلانا قال السبكى يؤخذ
من كلامهم صحة قول من لا ولى لها أذنت لكل عاقد فى البلد أن يزوجنى قال
الاذرعى وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض الا الصيغة فقط وبنحو ذلك
أفتى ابن الصلاح ولا يشترط فى الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط

(قوله وان لم يضر) أى البناء (قوله فيه) أى فى الشارع (قوله ولو بلا اذن سيده) أى لا فرق فى صحة توكيله بين أن يأذن له سيده أو لم يأذن (قوله وهى تفويض) هذا معنى الوكالة شرعا كما تقدم (قوله وهذا ان صح محله الخ) عبارة م ر تنبيه يشترط فى الوكيل تعيينه فلو قال لاثنين وكلت أحدكما فى بيع دارى مثلا أو قال أذنت لكل من أراد بيع دارى أن يبيعها لم يصح نعم لو قال وكلت زيدا فى بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه شيخنا وقال وعليه العمل

ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كاذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع عبد سيملكه أو بتزويج بنته اذا طلقت واعتدت فطلق بعد ان نكح أو باع بعد ان ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب أجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع أموالي وعتق ارقائي وان لم تكن أمواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع هذا أو ذاك وفارق أحد عبيدي بأن الاحد صادق على كل وبخلاف بع بعض مالي نعم يصح بع أوهب منه ماشئت وتبطل في المجهول كوكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو تصرف في أموري كيف شئت لكثرة الغرر فيه (وباع) كالشريك (وكيل) صح مباشرته التصرف لنفسه (بثمن مثل) فأكثر (حالا) فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش بأن لا يحتمل غالبا فبيع مايساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل ومتى خالف شيأ مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان أقبض المشتري فان بقي استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشتري والقرار عليه وهذا كله (اذا أطلق الموكل) الوكالة في البيع بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وان قيد بشيء اتبع ﴿فرع﴾ لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل (لنفسه) وموليه وان أذن له في ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الاذرعي ولم يكن مماطلا ولا ماله اوكسبه حراما أي هو كله أو أكثره فان وجد راغب بالزيادة في زمن خيار المجلس أو الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل

(قوله صح ان تبين وكالته) أي لما تقدم من أن العبرة في العقود بما في نفس الامر فقط

العقد وجوبا بالبيع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال والا ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا (وليس له) أى للوكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (ووقع الشراء (له) أى للوكيل (ان علم) العيب واشتراه بثمن فى الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم بعيبه فيقع كما اذا اشتراه بثمن فى الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم يساوالمبيع الثمن وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء والا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان القصد ثم الربح وقضيته أنه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل فى صورة الجهل رد بعيب لا لوكيل ان رضى به موكل ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وأمره بتسليمه فى الثمن فسلم من عنده فمتبرع حتى ولو تعذر مال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا أولم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الدالة على اذنه له فى التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلا اذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لانه لم يرض بغيره نعم لو وكله فى قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجورى قال شيخنا والذى يظهر أن المراد بهم أولاده وعماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم وخرج بقولى فيما يتأتى منه مالم يتأت منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته أو لكونه لا يحسنه أولا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثانى وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثانى وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله و يلزم الوكيل أن لا يوكل الا أمينا مالم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أولم يقل له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجنى ممن شئت فله تزويجها من غير الكفء أيضا وقوله لوكيله فى شئ افعل فيه ماشئت أو كل ماتفعله جائز ليس اذنا فى التوكيل ﴿فرع﴾ لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو وكيل زيد أو بشئ معين من المال كالدينار لم يبع بالدراهم على المعتمد أو فى مكان معين تعين أو فى زمان معين كشهر كذا أو يوم كذا

(قوله أمينا) أى وان عمم الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشترى لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوجنى بمن شئت وشمل ماذكر مالو وكل أصله أو فرعه قال وعبارة الشوبرى قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا أن يكون ممن يليق به ما وكل فيه أولا ويوكل هو أيضا من يليق به ذلك الذى يظهر الثانى ووافق عليه شيخنا زى اه بجيرمى على المنهج اه مصححه

تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو فى الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتى بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضى حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة أو عيد يليانه وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والا جاز البيع فى غيره (وهو) أى الوكيل ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد ويصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط (فان تعدى) كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامناء ومن التعدى أن يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول ﴿فرع﴾ لو اختلفا فى أصل الوكالة بعد التصرف كوكلتنى فى كذا فقال ما وكلتك أو فى صفتها بأن قال وكلتنى بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه فى الكل لان الاصل معه (وينعزل) الوكيل (بعزل أحدهما) اى بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزل الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم المعزول وينعزل أيضا بخروج أحدهما عن أهلية التصرف (بموت أو جنون) حصلا لاحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون (وزوال ملك موكل) عما وكل فيه أو منفعته كأن باع أو وقف أو آجر أو رهن أو زوج أمة (ولا يصدق) الموكل (بعد تصرف) اى تصرف الوكيل فى قوله كنت عزلته (الا ببينة) يقيمها على العزل قال الاسنوى وصورته اذا أنكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل أو عامل بعد انعزاله جاهلا فى عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها او فى ذمته انعقد له ﴿فرع﴾ لو قال لمدينه اشتر لى عبدا بما فى ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وان تلف على الاوجه ولو قال لمدينه أنفق

(قوله وفيه تفصيل معروف) وهو انه اذا ادعى رجعة فى العدة وهى منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت انقضاء كيوم الجمعة فقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلمه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله هذا ما سيذكره الشارح فى باب الرجعة فقس عليه

على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم ويوافقه قول القاضي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده برئ من الدين ولو قال لو كيله بع هذه بلد كذا واشتر لي بثمنها قنا جاز له ايداعها في الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه ومن ادعى أنه وكيل القبض ما على زيد من عين أو دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته ولكن يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه أو ادعى انه محتال به وصدقه وجب الدفع له لاعترافه بانتقال المال اليه واذا دفع الى مدعي الوكالة فأنكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والاغرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه أو دينا طالب الدافع فقط أو الى مدعي الحوالة فانكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال الكمال الدميري لو قال أنا وكيل في بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم يكن وكيلا لم يلتفت اليه * (ويصح قراض) وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما (في نقد خالص مضروب) لانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه وان أبطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص المغشوش وان علم قدر غشه او استهلك وجاز التعامل به وبالمضروب التبر وهو ذهب او فضة لم يضرب والحلي فلا يصح في شئ منها وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل ان راج واختاره السبكي وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الروضة أنه يجوز على كل مثلي وانما يصح القراض (بصيغة) من ايجاب من جهة رب المال كقارضتك أو عاملتك في كذا أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع أو اشتر على أن الربح بيننا وقبول فورا من جهة العامل لفظا وقيل يكفي في صيغة الامر كخذ هذه واتجر فيها

القبول بالفعل كما في الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما التصرف (مع شرط ربح لهما) أي للمالك والعامل فلا يصح على أن لاحدهما الربح (ويشترط كونه) أي الربح (معلوما بالجزئية) كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزأ ولو شرط لاحدهما عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض (ولعامل في) عقد قراض (فاسد أجرة مثل) وان لم يكن ربح لانه عمل طامعا في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال الى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثني عشر ان ربح او خسر فلا يستحق العامل الا أجرة المثل وجميع الربح او الخسران على المالك ويده على المال يد امانة فان قصر بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال انتهى ولا أجرة للعامل في الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لانه لم يطمع في شئ و يتجه أنه لا يستحق شيئا أيضا اذا علم الفساد وانه لا أجرة له و يصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن لا يحل له الاقدام عليه بعد علمه بالفساد و يتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة فيضمن به و يأثم ومع ذلك القراض باق على حاله أما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب في البحر الا بنص عليه (ولا يمون) أي لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد (وصدق) عامل بيمينه (في) دعوى (تلف) في كل المال أو بعضه لانه مأمون نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون انه لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه و يطرد ذلك في الوكيل والوديع والوصي ولو ادعى المالك بعد التلف انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي لان الاصل عدم الضمان خلافا لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك فان أقاما بينة قدمت بينة المالك على الاوجه لان معها زيادة علم (و) في (عدم ربح) أصلا (و) في (قدره) عملا بالاصل فيهما (و) في (خسر) ممكن لانه أمين ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب او كذبت لم يقبل لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه

و يقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كأن عرض كساد (و) فى (رد) للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع و يصدق العامل أيضا فى قدر رأس المال لان الاصل عدم الزائد وفى قوله اشتريت هذا لى أو للقراض والعقد فى الذمة لانه اعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به فى المطلب وعليه فتسمع بينة المالك انه اشتراه بمال القراض وفى قوله لم تنهنى عن شراء كذا لان الاصل عدم النهى ولو اختلفا فى القدر المشروط له أهو النصف او الثلث مثلا تحالفا وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أو فى انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل ﴿تتمة﴾ الشركة نوعان أحدهما فيما ملك اثنان مشترك كإرثا وشراء والثانى أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو أن يشترك اثنان فى مال لهما ليتجرا فيه وسائر الاقسام باطلة كان يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو أو تفاوت أو ليكون بينهما ربح مايشتريانه فى ذمتهما بمؤجل أو حال او ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنهما أو مالهما وعليهما مايعرض من غرم وشرط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف عن الاذن فيه و يتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا بأن يكون فيه مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير اذنه فان سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا بلا اذن ضمن أيضا والربح والخسران بقدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن وتنفسخ بموت احدهما وجنونه و يصدق فى دعوى الرد الى شريكه وفى الخسران والتلف وفى قوله اشتريته لى أو للشركة لا فى قوله اقتسمنا وصار ما بيدى لى مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض احدهما حصته لم يشاركه الآخر ﴿فائدة﴾ أفتى النووى كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف فى الباقى

﴿فصل﴾

(قوله تحالفا) أى كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن فلا ينفسخ بالتحالف خلافا للروياني (قوله بعد الفسخ) أى بفسخهما أو فسخ أحدهما أو الحاكم (قوله اجرة المثل) أى بالغة مابلغت لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الاجرة ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الاجرة فلا تحالف كنظيره من الصداق (قوله لم يكف عن الاذن) أى على الاصح ولا يتصرف كل منهما الا فى نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة فى المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث بشركة (قوله لا فى قوله اقتسمنا الخ) أما لو قال هو لى ولم يسنده الى القسمة بل قال هو لى وقال شريكه هو للشركة صدق ذو اليد بيمينه

انما تثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري

﴿باب في الاجارة﴾

هي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية (تصح اجارة بايجاب كآجرتك) هذا أو أكريتك او ملكتك منافعه سنة (بكذا وقبول كاستأجرت) واكتريت وقبلت قال النووي في شرح المهذب ان خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة (بأجر) مع كونه ثمنا (معلوم) للعاقدين قدرا وجنسا وصفة ان كان في الذمة والا كفت معاينته في اجارة العين او الذمة فلا يصح اجارة دار ودابة بعمارتها وعلف ولا استيجار السلخ بشاة بجلد والطحن نحو بر ببعض دقيق (في منفعة متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) بان لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع لتلفظ بمحض كلمة أوكلمات يسيرة على الاوجه ولو ايجابا وقبولا وان روّجت السلعة اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا ببيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فيصح استيجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة المثل والا فلا وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضي الاجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة في ذلك وسبقه العلامة عمر الفتي بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذا لقن الولي والزوج صيغة النكاح فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثر وان لم يكن لها ولي غيره فليس له أخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى وفيه نظر لما تقرر آنفا ولا استيجار دراهم ودنانير غير المعراة للتزيين لان منفعة نحو التزيين بها لا تقابل بمال وأما المعراة فيصح استيجارها على ما بحثه الاذرعي لانها حينئذ حلي واستيجار الحلي صحيح قطعا وبمعلومة استيجار المجهول فآجرتك احدى الدارين باطل وبواقعة للمكتري ما يقع نفعها للاجير فلا يصح الاستيجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لان المنفعة في ذلك للاجير لا المستأجر والامامة ولو في نفل كالتراويح لان الامام مصل لنفسه فمن اراد اقتدى به وان لم ينو الامامة أماما

لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصح الاستيجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وان تعين على المعلم للخبر الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله قال شيخنا فى شرح المنهاج يصح الاستيجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له او لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا اولا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكى ما قالوه وكذا أهديت قراءتى أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا او بحضرة المستأجر اى او نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره فى القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر فى القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستيجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبأن من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوى أن ذلك عما استؤجر عنه أى بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا فى النذر بأنه لا بد أن ينوى أنها عنه قلت هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استأجره لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر اولا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها لذكر القبر مثال انتهى ملخصا و بغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا ونقل التاج السبكى فى توشيحه اختيار والده التقى السبكى فى آخر عمره صحة اجارة الاشجار لثمرها وصرحوا بصحة استيجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة قال فى العباب لا يجوز اجارة الارض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلاء (و) يجب (على مكر تسليم مفتاح دار) لمكتر ولو ضاع من المكترى وجب على المكرى تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات (وعمارتها) كبناء وتطيين سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكرى أنه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل أنه ان تركه ثبت للمكترى الخيار كما بينته بقولى (فان بادر) وفعل ما عليه فذاك (والا فللمكترى خيار) ان نقصت المنفعة (وعلى مكتر تنظيف عرصتها) أى الدار (من كناسة) وثلج والعرصة كل

(قوله فلا يصح اكتراء بستان لثمرته) هذا هو المعتمد المفتى به وأما ما اختاره السبكى فضعيف أما اكتراء الشجرة ليربط بها دابة أو يستظل بها او الطائر لا ستئناس بصوته كالعندليب او لونه كالطاوس فيصح لان المنفعة مقصورة متقومة ويصح استيجار الهرة لدفع الفأرة والفهد والباز للصيد لان لنا فعها قيمة

بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء وجمعها عرصات (وهو) أي
المكتري (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن أو مدة امكان
الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل (وكذا بعدها) مالم يستعملها استصحابا لما
كان ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وانما الذي
عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي أنه كالامانة الشرعية فيلزمه إعلام
مالكها بها او الرد فورا والاضمن والمعتمد خلافه واذا قلنا بالاصح أنه ليس
عليه الا التخلية فقضيته انه لا يلزمه اعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن
لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب
نحو الحانوت بعد تفريغه اولا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فأغلق بابه
وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول وأجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح
المنهاج وماذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه
أجرة المثل (كأجير) فانه أمين ولو بعد المدة أيضا (فلا ضمان) على واحد منهما
فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب اوصبغه فتلف فلا
يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كأن قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره
منزله ليعمل (الا بتقصير) كأن ترك المكتري الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب
كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها
أو اركبها أثقل منه ولا يضمن اجير لحفظ دكان مثلا اذا أخذ غيره ما فيها قال
الزركشي انه لا ضمان أيضا على الخفير وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر
يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده وكأن أسرف خباز في
الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاجير في أنه لم يقصر مالم
يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام بها
ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا
لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فأبق ضمنه مع
الاجرة (فرع) يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه بأجرته حتى يستوفيها
(ولا أجرة) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه (بلا
شرط) الاجرة فلو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه اوقصار ليقصره اوصباغ ليصبغه
ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولا ما يفهمها فلا أجرة له لانه متبرع قال في البحر

(قوله ولو استعمل العين بعد المدة لزمه اجرة المثل) أي للزائد والمسمى للمدة (قوله أم لا) أي لم ينفرد باليد كأن قعد معه (قوله كأن قعد) الخ تمثيل لما اذا لم ينفرد باليد (قوله معه) أي بحضرته قال ج ويظهر الضبط هنا بما مر في ضبط مجلس الخيار (قوله او احضره منزله) أي وان لم يقعد معه او حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما اه ج

ولانه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة اجماعا وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام اوراكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه اما اذا ذكر اجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فأجرة المثل أما اذا عرض بها كأرضيك أولا أخيبك أوترى ما يسرك فيجب أجرة المثل (وتقررت) أي الاجرة التي سميت في العقد (عليه) أي المكترى (بمضي مدة) في الاجارة المقدرة بوقت او مضى مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل (وان لم يستوف) المستأجر المنفعة لان المنافع تلفت تحت يده وان ترك لنحو مرض اوخوف طريق اذ ليس على المكرى الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسير العمل (وتنفسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد كموت نحو دابة وأجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتي وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فان تلفها لا يوجب انفساخا بل يبدلان ويثبت الخيار على التراخي على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ولا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة بل يلزمه الابدال ويجوز في اجارة عين او ذمة استبدال المستوفى كالراكب والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها او بدون مثلها مالم يشترط عدم الابدال في الآخرين ﴿فرع﴾ لو استأجر ثوبا للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شيء عليها ﴿فائدة﴾ قال شيخنا ان الطبيب الماهر أي بأن كان خطؤه نادرا لو شرطت له أجرة واعطى ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو له باهل (ولو اختلفا) اى المكرى والمكترى (في أجرة ومدة) اوقدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة اوفي قدر المستأجر هل هو كل الدار او بيت منها (تحالفا وفسخت)

أى الاجارة ووجب على المكترى أجرة المثل لما استوفاه ﴿فرع﴾ لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة فى الذمة والا لم يحط شئ من الاجرة ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له أو للمؤجر وجهان ﴿تتمة﴾ تجوز المساقاة وهى أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب مغروس معين فى العقد مرئى لهما عنده ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة الحادثة او الموجودة لهما ولا تجوز فى غير نخل وعنب الا تبعا لهما وجوزها القديم فى سائر الاشجار وبه قال مالك وأحمد واختاره جمع من أصحابنا ولو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه و يكون الشجر او ثمرته اذا أثمر لهما لم يجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذى الارض أجرة مثلها ﴿والمزارعة﴾ هى أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهى مخابرة وهما باطلان للنهى عنهما واختار السبكى كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجح فلو افردت الارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وان أفردت الارض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة ان يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته او بنصف البذر و يتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منهما فان كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر فى نصف الارض و يعيره نصفها

(قوله ولو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا الخ قد علم مما مر أن ذلك النقص غير مضمون على المكترى اذ هو معه أمانة مالم يقصر فى حفظه فان تنازع المكترى والمكرى فى التقصير صدق المكترى فى عدم التقصير بيمينه فان نكل حلف المكرى وغرم المكترى النقص

﴿باب فى العارية﴾

بتشديد الياء وتخفيفها وهى اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة لا من العار وهى مستحبة أصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقذ غريقا أو يذبح به حيوان محترم يخشى موته (صح) من ذى تبرع (اعارة عين) غير مستعارة (لانتفاع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع ولو بوصية او اجارة أو وقف وان لم يملك العين لان العارية ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة تحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال الاسنوى يجوز للامام اعارة بيت المال (مباح) فلا

يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لخدمة أجنبي وانما تصح الاعارة من أهل تبرع (بلفظ يشعر باذن فيه) أى الانتفاع (كأعرتك) وأبحتك منفعته وكاركب وخذه لتنتفع به ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير اعارة عين مستعارة بلا اذن معير وله انابة من يستوفي المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في أرضي بئرا لنفسك ففعل لم يملكها ولا أجرة له على الآمر فان قال أمرتني بأجرة فقال مجانا صدق الآمر ووارثه ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر (و) يجب (على مستعير ضمان قيمة يوم تلف) للعارات تلف كله أو بعضه في يده ولو بآفة من غير تقصير بدلا أو أرشا وان شرط عدم ضمانه لخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة أى بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثلي على الاوجه وجزم في الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلي كخشب وحجر وشرط التلف المضمن أن يحصل (لا باستعمال) وان حصل معه فان تلف هو أو جزؤه باستعمال مأذون فيه كركوب او حمل او لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم * (فرع) * لو اختلفا في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه او بغيره صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني لان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه (و) يجب (عليه) أى على المستعير (مؤنة رد) للعارة على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير (و) جاز (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة حتى في الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى

ولا رجوع لمستعير حيث تلزمه الاستعارة كالسكان معتدة ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة ان له الاجرة ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد استناده وله الاجرة من الرجوع ولو استعار للبناء او الغراس لم يجز له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة أخرى ﴿فروع﴾ لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف أعرتني فقال المالك بل اجرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة والا حلف المالك واستحقها كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لي وأنكر المالك او عكسه بأن قال المتصرف آجرتني بكذا اوقال المالك بل أعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو أعطى رجلا حانوتا ودراهم اوارضا وبذرا وقال اتجر او ازرعه فيها فالنفس فالعقار عارية وغيره قرض على الاوجه لا هبة خلافا لبعضهم ويصدق في قصده ولو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه او بعده فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه في بيته ففعل فسرق غرم المالك المستعير ويرجع على الثاني ان علم أنه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية بل ظنه للآمر لم يضمن ومن سكن دار امدة باذن مالك أهل ولم يذكر له اجرة لم تلزمه ﴿مهمة﴾ قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال شيخنا والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضا مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه

(قوله ولا رجوع لمستعير الخ) زيد على هذه مسائل لا رجوع فيها منها مالو كفن الميت أجنبي فلا رجوع له لكن لو نبش قبره سبع وأكله جاز له الرجوع في الكفن ومنها مالو قال اعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا لم يكن للمالك وهو الوارث الرجوع قبل الشهر ومنها مالو نذر المعير أن لا يرجع الا بعد سنة أو نذر أن يعيره سنة مثلا امتنع عليه الرجوع قبلها وغير ذلك

﴿فصل﴾

الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق كجلوسه على فراش غيره وان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها وكركوب دابة غيره واستخدام عبده (وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف بأقصى قيمه من حين غصب الى تلف ويضمن مثلي) وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودراهم ودنانير ولو مغشوشا وتمر وزبيب وحب جاف ودهن وسمن (بمثله) في أي مكان حل به المثلي فان فقد المثلي فيضمن

بأقصى قيم من غصب الى فقد ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي
حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والا فبأقصى قيم المكان ويضمن
متقوم اتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي واذا
أخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا الى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر
لغلاء أو رخص ﴿فروع﴾ لو حل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها أو بحادث ريح
فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وثاق بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طير
فخرج واضمن ان كان بتهييجه وتنفيره وكذا ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا
لا عبدا عاقلا حل قيده فأبق ولو معتادا للاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبق لم يضمن
ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفي وضعها عنده ولو نسيه برئ بالرد الى
القاضي ولو خلط مثليا او متقوما بما لا يتميز كدهن أو حب وكذا درهم على
الاوجه بجنسه أو غيره وتعذر التمييز صار ما لكا لامشتر كالهالك الغاصب لكن
الاوجه أنه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطي بدله

﴿باب في الهبة﴾

أي مطلقها الشامل للصدقة والهدية (الهبة تمليك عين) يصح بيعها غالبا أو دين
من أهل تبرع (بلا عوض) واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها
بيع حقيقة (بايجاب كوهبتك) هذا وملكتكه ومنحتكه (وقبول) متصل به
(كقبلت) ورضيت وتنعقد بالكناية كلك هذا أو كسوتك هذا وبالمعاطاة على
المختار وقال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا تشترط الصيغة كما لو كانت ضمنية
كأعتق عبدك عني فأعتقه وان لم يقل مجانا وكما لو زين ولده الصغير بحلي بخلاف
زوجته لانه قادر على تمليكه بتولي الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض
بأن كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا في هبة الاصل تولي الطرفين بايجاب وقبول
وهبة ولي غيره ان يقبلها الحاكم أو نائبه ونقلوا عن العبادي وأقروه انه لو غرس
أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين
في يده اشتريتها لابني أو لفلان الاجنبي فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه
الا ان قبض له وضعف السبكي والاذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره ان
الباس الاب الصغير حليا يملكه اياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه انه لو جهز
بنته مع أمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في انه لم يملكها ان ادعته وهذا صريح في رد

(قوله ولو نسيه) أي نسي الغاصب المغصوب منه هذا اذا علمه ابتداء أولم يعلمه أصلا فالحكم كذلك يبرأ الغاصب برد المغصوب الى القاضي (قوله بالكناية) ومنها الكتابة وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان أوجههما كما قال شيخي تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فانه لا يصح لانه معاوضة بخلاف الهبة اه م ر

ماسبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا وما يدفعه اليها اذا غضبت أو تزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهى ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما أعطاه محتاجا وان لم يقصد الثواب او غنيا لاجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء والاخذ ولا في الهدية ولو غير مأكول وهي ما نقله الى مكان الموهوب له اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة واما كتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولي انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا تصح مع تعليق كاذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمرى ورقبى فان اقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمرك أو ما عشت صحت وان لم يقل فاذا مت فهي لورثتك وكذا ان شرط عودها الى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود اليه ولا الى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط فاذا أقت بعمر الواهب أو الاجنبي كاعمرتك هذا عمري أو عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطي أو تأكل من مالي فله الاكل فقط لانها اباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي ولو قال وهبت لك جميع مالي أو نصف مالي صحت ان كان المال أو نصفه معلوما لهما والا فلا وفي الانوار لو قال أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة على الموجود أي عندها في الدار أو الكرم ولو قال ابحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة انتهى وجزم بعضهم ان الاباحة لا ترتد بالرد وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر آنفا بيانه بخلاف هديته وصدقته فتصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة سواء وهبه للشريك أو غيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات

(قوله بغير عمرى ورقبى) اى امامها فلا يضر التعليق ويلغو التعليق وتبقى مؤبدة (قوله للخبر الصحيح) هو حديث الصحيحين العمرى ميراث لاهلها اه م ر (قوله الباقي) أي من الهبة والصدقة (قوله غير مستحق له) أي وبذلك فارق وضع المغصوب بين يدي المغصوب منه

وحلد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس (وتلزم) أي الهبة بأنواعها الثلاثة (بقبض) فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن يصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وانما يعتد بالقبض ان كان باقباض الواهب أو باذنه أو اذن وكيله فيه ويحتاج الى اذنه فيه وان كان الموهوب في يد المتهب ولا يكفي هذا الوضع بين يدي المتهب بلا اذن فيه لان قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في المبيع فلو مات أحدهما قبل القبض قام مقامه وارثه في القبض والاقباض ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الاذرعي لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفي الاقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم واما الاقرار والشهادة بمجرد الهبة فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له (ولاصل) ذكر أو أنثى من جهة الأب أو الأم وان علا (رجوع فيما وهب) أو تصدق أو أهدى لا فيما أبرأ (لفرع) وان سفل (ان بقي) الموهوب (في سلطنته) بلا استهلاك وان غرس الارض أو بنى فيها أو تخلل عصيره موهوب أو آجره أو علق عتقه أو رهنه أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته فلا رجوع ان زال ملكه بهبة مع قبض وان كانت الهبة من الابن لابنه أو لاخيه لابيه أو ببيع ولو من الواهب على الاوجه أو بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة أو رد بعيب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الأب وجهان والاوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع أيضا ان تعلق به حق لازم كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا ان استهلك كأن تفرخ البيض أو نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) في الهبة كنقضتها أو أبطلتها أو رددت الموهوب الى ملكي وكذا بكناية كأخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للاصل الرجوع في عطية

الفرع الا لعذر كأن كان الولد عاقا أو يصرفه فى معصية و بحث البلقينى امتناعه فى صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة و بما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به النووى واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقينى عن أبيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه انتهى وقال النووى لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه فى المرض والمتهب كونه فى الصحة صدق انتهى ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم (وهبة دين للمدين ابراء) له عنه فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى (ولغيره) أى المدين هبة (صحيحة) ان علما قدره كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج

﴿تنبيه﴾ لا يصح الابراء من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما فيه معاوضة كان أبرأتنى فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد وفى القديم يصح من المجهول مطلقا ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعى وفى الجواهر عن الزبيلى تصدق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها فى جهلها بمهرها قال الغزى وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأ من معين معتقدا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ و يكره لمعط تفضيل فى عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أو أصولا وان بعدوا سواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة أو فضل على الاوجه قال جمع يحرم ونقل فى الروضة عن الدارمى فان فضل فى الاصل فليفضل الام واقره لما فى الحديث ان لها ثلثى البر بل فى شرح مسلم عن المحاسبى الاجماع على تفضيلها فى البر على الاب ﴿فروع﴾ الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا أطلق المهدى فلم يقصد واحدا منهما والا فهى لمن قصده اتفاقا ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده وله ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أى يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك ان ما اعتيد فى بعض النواحى من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق أو الخاتن أو نحوهما يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا

(قوله لا فيما عدا ذلك وما عداه هو الابراء فى غير معاوضة (قوله على المعتمد) علم ان ما اعتمده من صحة الابراء من المجهول فى غير المعاوضة هو الضعيف وان الذى عليه الفتوى المعتمد فى المذهب عدم صحة الابراء من المجهول لا فرق بين ان يكون فى معاوضة ام فى غيرها

لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم انه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح واما مع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظر اللغالب ان كلا من هؤلاء هو المقصود وهو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ماليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه لغا وان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف له والا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا حل أي وان تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين مالم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية الى شخص فمات المهدي اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فان مات المهدي لم يكن للرسول حملها الى المهدي اليه

(قوله بقيت على ملك المهدي) أي ولذا لما مات النجاشي قبل وصول ما اهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رد الهدية (قوله على الوقف) أي لان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه اعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف اولى

﴿باب في الوقف﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والاصل فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف في الاسلام وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مآلا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهي باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وحلي للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعوم لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغصوب وان عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والاوجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا

و يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع و يمتنع اعتكاف وصلاة به من غير اذن مالك المنفعة (بوقفت وسبلت) وحبست (كذا على كذا) أو أرضى موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع أولا توهب أولا تورث فصريح في الاصح (و) من الصرايح قوله (جعلت هذا المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا أتى بشئ مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها في غير الموات ونقل القمولى عن الروياني وأقره من انه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف آلاته كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر ان الوقف لا يصح الا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد وأذن في اقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرة وأذن في الدفن بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا قال البغوى في فتاويه لو قال اقيم المسجد اضرب اللبن من أرضى للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوى المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه وضعفه بعضهم و يصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه (وشرط له) أى للوقف (تأبيد) فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا (وامكان تمليك) للموقوف عليه العين الموقوفة ان وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لى ثم الفقراء لانقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى و يصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على

ولدى

(قوله لا يصح الا بلفظ) هذا في الناطق اما الاخرس فيقع منه بكنايته مع النية كالناطق وباشارته ولو غير مفهمة والافهام شرط أي لكونه وقفا الحكم في الظاهر بايقافه لا لحصول الوقف فلو نوى بقلبه او أشار اشارة لم تفهم صح الوقف فيما بينه وبين الله وان كان لا اطلاع لنا على ذلك وفائدته حصول الثواب قاله الاسنوى اه مناوى

ولدى ثم على ولد ولدى ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد ان لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ومنه ان يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شرب به أو مطالعته من بئر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف و يصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه ان يقف على أولاد أبيه و يذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به فى حق نفسه فوقف على الافقه من بنى الرفعة وكان يتناوله و يبطل الوقف فى جهة معصية كعمارة الكنائس وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين ﴿فرع﴾ يقع لكثيرين انهم يقفون أموالهم فى صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبداوى فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة (لاقبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا الى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكرته فى المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره فى الروضة ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعى وقيل يشترط من المعين القبول نظرا الى انه تمليك وهو ما رجحه المنهاج كأصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لانه شرط فى الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد (ولو انقرض) أى الموقوف عليه المعين (فى منقطع آخر) كأن قال وقفت على أولادى ولم يذكر أحدا بعدهم أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم (فمصرفه) الفقير (الاقرب) رحما لا ارثا (الى الواقف) يوم انقراضهم كابن البنت وان كان هناك ابن أخ مثلا لان الصدقة على الاقارب افضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأفقرهم ومن ثم يجب ان يخص به فقراؤهم فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء وهم من حرمت عليه الزكاة صرفه الامام فى مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين اى ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستقرا عليه

الا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا وان قال لله لان الوقف يقتضى تمليك المنافع فاذا لم يعين متملك بطل وانما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم والا فى منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبرى بعد موتى او على قبر أبى وهو حى فيبطل بخلاف وقفته الآن او بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث او اجيز وعرف قبره صحت والا فلا وحيث صححنا الوقف او الوصية كفى قراءة شئ من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان كان غالب قصد الواقف ذلك كما افتى به شيخنا الزمزمى وقال بعض اصحابنا هذا اذا لم يطرد عرف فى البلد بقراءة قدر معلوم او سورة معينة وعلمه الواقف والا فلا بد منه اذ عرف البلد المطرد فى زمنه بمنزلة شرطه (ولو شرط) اى الواقف (شيئا) بقصد كشرط ان لا يؤجر مطلقا او الا كذا كسنة او ان يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو انثى على ذكر او يسوى بينهم او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية (اتبع) شرطه فى غير حالة الضرورة كسائر شروطه التى لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة اما ما خالف الشرع كشرط العزوبة فى سكان المدرسة اى مثلا فلا يصح كما افتى به البلقينى وخرج بغير حالة الضرورة ما لم يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط ان لا يؤجر لانسان اكثر من سنة او ان الطالب لا يقيم اكثر من سنة ولم يوجد غيره فى السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام ﴿فائدة﴾ الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على أولادى واولادهم واولادى ثم والفاء للترتيب ويدخل اولاد بنات فى ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد الا ان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخلون حينئذ والمولى يشمل معتقا وعتيقا ﴿تنبيه﴾ حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد فى زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ فى ماء مطهرة المسجد وان كثر وسئل العلامة الطنبداوى عن الجوابى والجرار التى عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم انها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب انه اذا دلت قرينة على ان الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان

(قوله كشرط ان لا يؤجر مطلقا او الا كذا كسنة) قال فى رم لو شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من ثلاث سنين فآجر ست سنين فان كان فى عقد لم يصح فى شئ منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرت الاشارة اليه فى فصله اه

(قوله كشرط العزوبة الخ) علل فساد ذلك بان فيه مخالفة الكتاب والاجماع اذ مقتضى الثلاثة طلب التزويج ومقتضى ذلك الشرط طلب ترك التزويج فقد بر

الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير
انهم اقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا
ايقاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله بالحرمة يوافق ماذكره انتهى
قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر
منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم فى الوقف على النبى صلى
الله عليه وسلم أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد
أعطى مقيم بها أو غائب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا ﴿ فروع ﴾
قال التاج الفزارى والبرهان المراغى وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن
كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا وفى المفرق نظر ولو قال ليتصدق
بغلته فى رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم ان قال فطرا
لصوامه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبرأبى كل جمعة يس
بأنه ان حد القراءة بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظيره ماقالوه
من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا فى دينار واحد انتهى وانما يتجه الحاق
الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية وأما الوقف الذى ليس كالوصية
فالذى يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك
استحق ماشرط ما دام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف
وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل ان يكون شرطا
للاستحقاق وان يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع
الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة فى مقابله والا كاتقرأ أو تتعلم
كذا فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقف أو اوصى للضيف صرف
للوارد على مايقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة ايام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان
شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمى
عما وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر
ان يطعم مامن نزل به من الضيفان فى غير شهر المولد بذلك القصد لولى وهل يجوز
للقاضى أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين
فأجاب بأنه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة فى الطعام من ذكر ويجوز للقاضى
الاكل منها أيضا لانها صدقة والقاضى اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضى عارفا

ه قال السبكي لا شك في جواز الاخذ له و بقوله أقول لانتفاء المعنى المانع والا احتمل أن يكون كالهدية و يحتمل الفرق بأن المتصدق انما قصد ثواب الآخرة انتهى وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الايام وقال النووي ان أخل واستناب لعذر كرض أو حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم بقاء أثر استحقاقه لغيره مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس والامامة (وللموقوف عليه) عين مطلقا أو لاستغلال ريعها لغير نفع خاص منها (ريع) وهو فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه و بغيره ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود من الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعا للام أما اذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء أمة موقوفة ولو من واقف أو موقوف عليه لعدم ملكه ما بل يحد ان و يزوجها قاض باذن الموقوف عليه لا له ولا للواقف واعلم ان الملك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد بامتعة وجبت الاجرة له فتصرف لصالحه على الاوجه ❋(فائدة)❋ ومن سبق الى محل من مسجد لاقراء قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له أو لتعلم ما ذكر أو كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الالافة فحقه باق لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه وأطال الوافي ترجيحه نقلا ومعنى أو لصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة او ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة واجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الاول في تلك الصلاة وان لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير اذنه او ظن رضاه نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير ان يرفعها بها عن الارض لئلا تدخل في ضمانه اما جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة وافتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد (ولا يباع موقوف وان خرب) فلو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لامكان

(قوله وغصن يعتاد قطعه) اي بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم ان شرط قطع الاغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الامام اه مغني ولو وقف الاصل دون الاغصان جاز قطعها وقطعا كالثمار قال ابن العماد ولو وقف شجرة عليها غصن يابس فان امكن الانتفاع به وحده دخل في الوقف وان لم يدخل في البيع والا فلا و يكون للواقف اه

الصلاة والاعتكاف فى ارضه او جف الشجر الموقوف او قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بجعله ابوابا ان لم يمكنه اجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف اى ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة فى بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا للجمع فيهما ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصير او جذع به والخلاف فى الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة اى المصلحة وان لم تبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه فى غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة ام لا كما افتى به شيخنا ولو اشترى الناظر اخشابا للمسجد او وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة من اجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد فى فتاويه ولا ينقض المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ او يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه اولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه والذى يتجه ترجيحه فى ريع وقف المنهدم انه ان توقع عوده حفظ له والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجدا بآلات جدد وبقيت آلاته القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها او تباع ويحفظ ثمنها فأجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هى منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعها بوجه من الوجوه انتهى ونقل نحو حصر المسجد وقناديله كنقل آلاته ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا او على عمارته فى البناء ولو لمنارته وفى التجصيص المحكم والسلم وفى اجرة القيم لا المؤذن والامام والحصر والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف فى ذلك لا فى التزويق والنقش وما ذكرته من انه لا يصرف للمؤذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووى فى الروضة عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى انه يصرف لهما وهو الاوجه كما فى الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لاسراج المسجد به اسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا وأفتى ابن عبد السلام بجواز ايقاد اليسير من

من المصابيح فيه ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم في الروضة بحرمة اسراج الخالي قال في المجموع يحرم أخذ شيء من زيته وشمعه كحصاه وترابه

﴿فرع﴾ ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر المغروس في المسجد ملكه ان غرس له فيصرف لمصالحه وان غرس ليؤكل أوجهل الحال فباح وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة اى مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع اى ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أي القاضي بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين فأجاب نعم للقاضي في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمر الشجرة التي لها ثمر فان صرفها في مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ريح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيع (ولو شرط واقف نظراله) أى لنفسه (اولغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (والا) يشرط لاحد (فهو لقاض) أى قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب لانه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا او موقوفا عليه وجزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما ليس له اخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله في قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم انه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جازلمن هو بيده صرفه في مصارفه اى ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها أوسأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان أوغيره العدالة والاهتداء الى التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على أجرة مثله مالم يكن الواقف فان لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم وللواقف عزل من

(قوله العدالة) قال الناوي الباطنة والكفاية ومن لازمها الاهتداء الى التصرف لان من لا يهتدي اليه لا يكون كافيا واكتفاء السبكي بالظاهرة قال الاذرعي في تزييفه قال البلقيني ونظر الذمي على وقف الذمي الموقوف على أهل الذمة اذا كان عدلا في دينه كوصية ذمي لذمي كذلك والاصح فيها الصحة وكذا ولاية كافر على مال طفل كافر اه

ولا هو نصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف ﴿تتمة﴾ لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم

﴿باب﴾ في الاقرار

هو لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا (يؤاخذ باقرار مكلف مختار) فلا يؤاخذ باقرار صبي ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على اشكال قوي فيه سيما ان علم انهم لا يرفعون الضرب الا بأخذ مثلا ولو ادعى صبا أمكن او نحو جنون عهد او اكراها وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت ببينة أو باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه مالم تقم بينة بخلافه واما اذا ادعى الصبي بلوغا بامناء ممكن فيصدق في ذلك ولا يحلف عليه أو بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لا يعرف وهي رجلان نعم ان شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن و يثبت بهن السن تبعا كما قاله شيخنا (وشرط فيه) أي الاقرار (لفظ) يشعر بالتزام بحق (كعلي او عندي كذا) لزيد ولو زاد فيما أظن او احسب لغا ثم ان كان المقر به معينا كان يدهذا الثوب اوخذه اوغيره كله ثوب أو ألف اشترط أن يضم اليه شيء مما يأتي كعندي اوعلي وقوله علي او في ذمتي للدين ومعي اوعندي للعين ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (و) كـ(نعم) و بلى وصدقت (وأبرأتني) منه أو أبرئني منه (وقضيته لجواب أليس لي) عليك كذا (أو) قال له (لي عليك كذا) من غير استفهام لان المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقض الالف الذي لي عليك او اخبرت ان لي عليك الفا فقال نعم او امهلني اولا أنكر ما تدعيه او حتى أفتح الكيس او اجد المفتاح او الدراهم مثلا فاقرار حيث لا استهزاء فان اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كايراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والانكار اي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة بملك المنفعة لكن تعينها الى المقر وأما قوله ليس لك على أكثر من الف جوابا لقوله لي عليك ألف او نتحاسب او اكتبوا لزيد على الف درهم او اشهدوا على بكذا او بما في هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف

(قوله فليس باقرار) أي اما بالنسبة للاول فلان نفي الزائد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات مادونه واما بالنسبة للثاني فلم يدع له بشيء وأما الثالث فلان الامر بأن يكتب له ألف بل ولان كتب بنفسه أن له عليه الفا ليس باقرار اذ ليست الكتابة المجردة عن اللفظ اقرارا

اشهد كم مضافا النفسه وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به اقرار كاذا شهد على فلان بمائة او قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد (و) شرط (في مقربه أن لا يكون) ملكا (للمقر) حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له اذا لم يكذبه فقوله داري أو ثوبي او داري التي اشتريتها لنفسي لزيد اودبني الذي على زيد لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن و يلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبته او باسمي على زيد لعمرو صح أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب عارية ولو اقر بحرية عبد معين في يد غيره اوشهد بها ثم اشتراه لنفسه او ملكه بوجه آخر حكم بحريته ولو اشهد انه سيقر بما ليس عليه فاقر ان عليه لفلان كذا لزمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد (وصح اقرار من مريض) مرض موت (ولو لوارث) بدين او عين فيخرج من رأس المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للقفال ولو أقر بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل وان أطلق او قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له أخذه ولا عدم اقرار صحة على اقرار مرض (و) صح اقرار (بمجهول) كشيء أو كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير ولو قال له على مال قبل تفسيره بمتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة (و) صح اقرار (بنسب ألحقه بنفسه) كأن قال هذا ابني (بشرط امكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه و بأن لا يكون معروف النسب بغيره (و) مع (تصديق مستلحق) أهل له فان لم يصدقه او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض

واقباض

واقباض) بعدهما (فادعى فساده لم يقبل) فى دعواه فساده وان قال أقررت لظنى الهبة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوى جاف فينبغى قبول قوله كما قاله شيخنا وخرج باقباض مالو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا باقباض فان قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالاقباض وله تحليف المقر له انه ليس فاسدا لامكان ما يدعيه ولا تقبل بينته لانه كذبها باقراره فان نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبطل البيع أو الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبت من زيد بل من عمرو وسلم لزيد سواء قال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه وان طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمى وغرم بدله لعمرو ولو أقر بشئ ثم أقر ببعضه دخل الاقل فى الاكثر ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى اداءه اليه وانه نسى ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان أقام بينة بالاداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لى ثم أتى ببينة تسمع ولو قال لا حق لى على فلان ففيه خلاف والراجح منه انه ان قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر

(باب) فى الوصية

هى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا اوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهى سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فرض أفضل فينبغى أن لا يغفل عنها ساعة كما صرح به الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه أى ما الحزم أو المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدرى متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والا حرمت (تصح وصية مكلف حر) مختار عند الوصية فلا تصح من صبى ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفى قول تصح من صبى مميز (لجهة حل) كعمارة مسجد ومصالحه وتحمل عليهما عند الاطلاق بأن قال اوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والاصلح باجتهاده وهى للكعبة وللضريح النبوى تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى من

(قوله مضاف) أى ولو تقديرا (قوله لما بعد الموت) اى وليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به وأركان الوصية أربعة موص وموصى له وبه وصيغة (قوله مختار عند الوصية) أى فقط فلو كان مختارا عندها ثم أكره على بقائها وعدم الرجوع عنها فهى صحيحة باقية على صحتها والله اعلم ولم أر من صرح به فحرره

الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الاولى انما كان مكة قال شيخنا يظهر ان اخذا مما
قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني
وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه او يقرؤن عليه أما اذا
قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو أوصى لمسجد سيبنى لم تصح
وان بنى قبل موته الا تبعا وقيل تبطل فيما لو قال أردت تمليكه وكعمارة نحو قبة على
قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في زيادات العبادي ولو اوصى بأن يدفن في بيته بطلت
الوصية وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة كنيسة واسراج فيها وكتابة نحو
توراة وعلم محرم (وتصح لحمل) موجود حال الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل و به
حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة
فراشا لزوج اوسيد ومكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها لندرة
وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية
قطعا الا لحمل سيحدث وان حدث قبل موت الموصي لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع
فأشبهت الوقف على من سيولد له نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كان أوصى
لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا ولا لغير معين فلا
تصح لاحد هذين هذا اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ أعطوا هذا لاحدهما
صح لانه وصية بالتمليك من الموصى اليه (وتصح لوارث) للموصي (مع اجازة) بقية
(ورثته) بعد موت الموصي وان كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لاجازتهم في حياة
الموصي اذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في أخذه من غير توقف على اجازة أن يوصي
لفلان بألف اي وهو ثلثه فأقل ان تبرع لولده بخمسمائة او بألفين كما هو ظاهر فاذا
قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل
له ومن الوصية له ابراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث
على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته
كنصف وثلث لغو لانه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك وبعين هي قدر حصته
كأن ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة ان أجازا ولو
أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص
عليه في الام وانما تصح الوصية (بأعطوه كذا) وان لم يقل من مالي او وهبته له
او جعلته له (أو هوله بعد موتي) في الاربعة وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها

بمعنى الوصية (و بأوصيت له) بكذا اوان لم يقل بعد موتى لوضعها شرعا لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة اوعلى نحو ادفعوا اليه من مالى كذا اوأعطوا فلانا من مالى كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية اوعلى جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطل اوعلى ثلث مالى للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر انه كناية وصية اوعلى هوله فاقرار فان زاد من مالى فكناية وصية وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فأعط فلانا دينى الذى عليك اوفرقه على الفقراء ولا يقبل قوله فى ذلك بل لا بد من بينة به وتنعقد بالكناية كهو له عينت هذا له اوميزته له أو عبدى هذا له والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ان اعترف نطقا هو أو وارثه بنية الوصية بها ولا يكفى هذا خطى ومافيه وصيتى وتصح بالالفاظ المذكورة من الموصى (مع قبول) موصى له (معين) محصور ان تأهل والا فمن وليه (بعد موت موص) ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصى لان للموصى أن يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد رددتها اولا اقبلها ومن كنايته لا حاجة لى بها وأنا غنى عنها ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم واذا قبل الموصى له بعد الموت بان به اى بالقبول الملك له فى الموصى به من الموت فحكم بترتب احكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك (لا) تصح الوصية (فى زائد على ثلث فى) وصية وقعت فى (مرض مخوف) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير مطلق التصرف فان توقعت أهليته عن قرب وقف اليها والا بطلت ولو أجاز بعض الورثة فقط صح فى قدر حصته من الزائد وان أجاز الوارث الاهل فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد والمخوف كاسهال متتابع وخروج الطعام بلا استحالة هضم اوكان يخرج بشدة ووجع اومع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير او بلا استحالة وحمى مطبقة وكطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام قتال بين متكافئين واضطراب ريح فى حق راكب سفينة وان احسن السباحة وقرب من البر وأمازمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغى لمن ورثته اغنياء

(قوله مخوف) بأن لا يندر الموت منه محل وفى شرح مر ان المخوف مايكثر فيه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء فلا يشترط فى كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذى هو مرض فى حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ كما نقلاه عن الامام واقراه وهو المعتمد اه

اوفقراء أن لا يوصى بزائد على ثلث والاحسن ان ينقص منه شيئا (و يعتبر منه) أى الثلث أيضا (عتق علق بالموت) فى الصحة او المرض (و) تبرع نجز فى مرضه (كوقف وهبة) وابراء ولو اختلفا الوارث والمتهب هل الهبة فى الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين فى يده ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض اعتبر من الثلث أما المنجز فى صحته فيحسب من رأس المال كحجة الاسلام وعتق المستولدة ولو ادعى الوارث موته فى مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر او فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا فى وقوع التصرف فى الصحة او فى المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض ﴿فرع﴾ لو اوصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولعلماء فالمحدث يعرف حال الراوى قوة وضدها والمروى صحة وضدها ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها وفقيه يعرف الاحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا من حصل شيئا من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوى وصرفى ولغوى ومتكلم ويكفى ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء اولاقرأ اعلم يعط الامن يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أولا جهل الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل فى وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل فى أقارب زيد كل قريب وان بعد لا أصل وفرع ولا تدخل فى أقارب نفسه ورثته (وتبطل) الوصية المعلقة بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق فى الصحة أو المرض فللموصى الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع فى تبرع نجزه فى مرضه وان اعتبر من الثلث (برجوع) عن الوصية (بنحو نقضتها) كأبطلتها اورددتها اوازلتها والاوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى فى الرجوع عنها (و) بنحو (هذا لوارثى) أو ميراث عنى سواء أنسى الوصية أم ذكرها وسئل شيخنا عما لو أوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالاولى او بالثانية فأجاب بأن الذى يظهر العمل بالاولى لانها نص فى اخراج الكتب والثانية محتملة انه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به فى الاولى وانه تركه ابطالا له والنص مقدم على المحتمل (و) بنحو (بيع رهن) ولو بلا قبول

(قوله وعتق المستولدة) اعلم ان الوصية بنحو الثلث لنحو مستولدته صحيحة وان تأخر العتق والثلث عن موت الموصى وتقدم سبب ملك المستولدة بالوصية لها لا يمنعه تأخر عتقها بموت سيدها خلافا لما سبق فى ذهن بعض الطلبة و بنى عليه عدم صحة وصية السيد لمستولدته اه

(وعرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) فى أرض أوصى بها بخلاف زرعه بها ولو اختص نحو الغراس ببعض الارض اختص الرجوع بمحله وليس من الرجوع انكار الموصى الوصية ان كان لغرض ولو أوصى بشئ لزيد ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا قاله الشيخ زكريا فى شرح المنهج ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى قاله النووى (وتنفع ميتا) من وارث وغيره (صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه فى حياته اومن غيره عنه بعد موته (ودعاء) له اجماعا وصح فى الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد فى الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كأنه تصدق قال الشافعى رضى الله عنه وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعى لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه فى وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أى مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد أما القراءة فقد قال النووى فى شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعى انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الائمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واعتمده السبكى وغيره فقال والذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذى قاله النووى على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقد نص الشافعى والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أى لانه حينئذ أرجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القراءة كالحى الحاضر قال ابن الصلاح و ينبغى الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قرأته اى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فماله أولى ويجرى هذا فى سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما

﴿باب الفرائض﴾

(قوله الفرائض) قد ورد الحث على تعلم الفرائض وتعليمها فى خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم اى نصف منه اولتعلقه بالموت المقابل للحياة وهو اول علم ينزع من امتى اى بموت اهله وصح تعلموا الفرائض وعلموها فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما اه

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنه وأب وأبوه وأخ مطلقا وابنه الا من الام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب انه لا يورث ذو والارحام ولا يرد على أهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوي الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وأخت وبنت أخ وعم وعم لام وخال وخالة وعمة وأبو ام وأم أبي أم وولد أخ لام (الفروض) المقدرة (في كتاب الله) ستة ثلثان ونصف وربع وثمن وثلث وسدس فالـ(ثلثان) فرض أربعة (لاثنين فأكثر (من بنت وبنت ابن وأخت لابوين ولاب وعصب كلا) من البنت وبنت الابن والاخت لابوين اولاب (أخ ساوى) له في الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة ولا يعصب الاخ لابوين الاخت لاب ولا الاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء وان تساويا في الرتبة (و) عصب (الاخريين) أي الاخت لابوين أو لاب (الاوليان) وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين أو لاب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبة فتسقط أخت لابوين أو لاب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا للاب كما يسقط الاخ الاخ لاب (ونصف) فرض خمسة (لهن) اى لمن ذكرن حال كونهن (منفردات) عن اخواتهن وعن معصبهن (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكرا كان أو أنثى (وربع) فرض اثنين (له) اى للزوج (معه) اى مع فرعها (و) ربع (لها) اى لزوجة فاكثر دونه اى دون فرع له (وثمن لها) اى للزوجة (معه) اى مع فرع لزوجها (وثلث) فرض اثنين (لام ليس لميتها فرع) وارث (ولا عدد) اثنان فأكثر (من اخوة) ذكرا كان أو أنثى (ولولديها) أى ولدى أم فأكثر يستوي فيه الذكر والانثى (وسدس) فرض سبعة (لاب وجد لميتهما فرع) وارث (وأم لميتها ذلك أو عدد من اخوة) وأخوات اثنان فأكثر (وجدة) أم أب وأم أم وان علتا سواء كان معها ولد أم أم لا هذا ان لم تدل بذكر بين أنثيين فان أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام (وبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن اعلى) منها (وأخت فأكثر لاب مع أخت لابوين وواحد من ولد

(قوله فرع وارث) اما الفرع الغير الوارث كنحو بنت أو أخت لاختلاف دين فوجوده كعدمه (قوله في وجوده كعدمه (قوله في صورة الأولى) أي في صورة زوج وأب وأم (قوله وفي الثانية) مع زوجة وأب وأم (قوله بابن) أي وان انفرد لانه يحوز الجميع

أم) ذكرا كان أو غيره (وثلث باق) بعد فرض الزوج أو الزوجة (للام مع أحد زوجين وأب) لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام فان كانت مع زوج وأب فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد وان كانت مع زوجة وأب فالمسئلة من اربعة للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث والا فما تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع (ويحجب ولد ابن بابن او ابن ابن أقرب منه و) يحجب (جد بأب و) يحجب (جدة لام بأم) لانها ادلت بها (و) جدة (لاب باب) لانها أدلت به (وأم) بالاجماع (و) يحجب (أخ لابوين بأب وابن وابنه) وان نزل (و) يحجب (أخ لاب بهما) أى بأب وابن (وبأخ لابوين) وبأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب أخ (لام بأب) وابيه وان علا (وفرع) وارث للميت وان نزل ذكرا كان او غيره (و) يحجب (ابن اخ لابوين بأب وجد وابن) وابنه وان نزل (وأخ) لابوين اولاب (و) يحجب ابن اخ (لاب بهؤلاء) الستة (وبابن اخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة وبابن اخ لاب وعم لاب بهؤلاء الثمانية وبعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وبعم لاب وابن عم لاب بهؤلاء العشرة وبابن عم لابوين ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه وبنات الابن بابن او بنتين فأكثر للميت ان لم يعصب أخ أو ابن عم فان عصبت به أخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والاخوات لاب بأختين لابوين فأكثر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ويحجبن ايضا بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن واعلم ان ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت مثلاها والجدة كالام الا أنها لاترث الثلث ولا ثلث الباقي بل فرضها دائما السدس والجد كالاب الا أنه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها (وما فضل) من التركة عمن له فرض من أصحاب الفروض (أو الكل) أى كل التركة ان لم يكن له ذو فرض (لعصبة) ويسقط عند الاستغراق (وهى ابن ف) بعده (ابنه) وان سفل (فاب فأبوه) وان علا (فأخ لابوين و) أخ (لاب فبنوهما) كذلك (فعم لابوين فلاب فبنوهما) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا (ف) بعد عصبة النسب عصبة الولاء وهو (معتق) ذكرا كان أو أنثى

(ف) بعد المعتق (ذكور عصبته) دون اناثهم و يؤخر هنا الجد عن الاخ وابنه فمعتق المعتق فعصبته (فلو اجتمع بنون و بنات أو اخوة وأخوات فالتركة) لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولد وأخ لاب كاخ لابوين فيما ذكر

(فصل) في بيان أصول المسائل

(أصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات) كثلاثة بنين أو اعمام فأصلها ثلاثة (وقدر الذكر أنثيين ان اجتمعا) اى الصنفان من نسب ففي ابن و بنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين بأحدهما كنصفين في مسئلة زوج وأخت فهي من الاثنين وعند تداخلهما بأكثرهما كسدس وثلث في مسئلة أم وولديها وأخ لابوين اولاب فهي منه من ستة وكذا يكتفي في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن في مسئلة أم وزوجة وابن فهي من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسئلة أم وزوجة وأخ لابوين اولاب فهي من اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة (وأصل مسئلة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (اونصف ومابقي) كزوج وأخ لاب (اثنان) مخرج النصف (او) فيها (ثلثان وثلث) كاختين لاب وأختين لام (أوثلثان ومابقي) كبنتين واخ لاب (اوثلث ومابقي) كام وعم (ثلاثة) مخرج الثلث (او) فيها (ربع ومابقي) كزوجة وعم (أربعة) مخرج الربع (أو) فيها (سدس ومابقي) كأم وابن (اوسدس وثلث) كأم وأخوين لأم (أو) سدس (وثلثان) كأم وأختين لاب (أو) سدس (ونصف) كأم وبنت (ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن ومابقي) كزوجة وابن (او) ثمن (ونصف ومابقي) كزوجة وبنت واخ لاب (ثمانية) مخرج الثمن (او) فيها (ربع وسدس) كزوجة واخ لام (اثنا عشر) مضروب وفق احد المخرجين في الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس) كزوجة وجدة وابن (أربعة وعشرون) مضروب وفق احدهما في الآخر (وتعول) من أصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة الى

(قوله فان كان في المسئلة فرضان الخ) هذا شروع في تصحيح المسائل والحاصل ان الفرضي أول ما ينظر الى مخرج الفروض المذكورة الموجودة في المسئلة فان وجدها متماثلة كنصفين وثلثين أخذ من المماثلين واحدا وان وجد المخارج متداخلة أي يفني أصغرها أكبرها لو زيد بالضعف أخذ الاكبر وان وجدها متوافقة كمخرج الربع والسدس أخذ وفق أحدهما وضربه في كامل الآخر فما تحصل جعله أصلا للمسئلة وان كان بينهما تباين كمخرج النصف والثلث فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ويجعل المتحصل أصلا للمسئلة ثم متى صحت المسئلة من اصلها وانقسمت على الورثة فلا ينظر لشئ غير ذلك

عشرة) وترا وشفعا فعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وأخ آخر لام (و) تعول (اثنا عشر الى سبعة عشر وترا) فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لام (و) تعول (اربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته واغا عالوا ليدخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حقهم

(فصل)

صح ايداع محترم باودعتك هذا أو استحفظتكه ويحفظه مع نية وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها وكره على غير واثق بأمانته ويضمن وديع بايداع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك الا ان كان لعذر كمرض وسفر وخوف حرق واشراف حرز على خراب وبوضع في غير حرز مثلها او بنقلها الى دون حرز مثلها وبترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها او بعدوله عن الحفظ المأمور به من المالك وبجحدها وبتأخير تسليمها للمالك بلا عذر بعد طلب مالكها وبانتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض المالك وباخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وان رد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بنحو سكة أو رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين في دعوى ردها على مؤتمنه لا على وارثه وفي قوله مالك عندي وديعة وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة

(فائدة) الكذب حرام وقد يجب كما اذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان كذب وله الحلف عليه مع التورية واذا لم ينكرها ولم يمتنع من اعلامه بها جهده ضمن وكذا لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما اذا كان لا يتم مقصود حرب واصلاح ذات البين وارضاء زوجته الا بالكذب فيباح

(قوله ويضمن وديع بايداع غيره) قاعدة كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبي المميز فانه يضمنها بالاتلاف في الاظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعا لان المفرط هو الذي أودعه

ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه وهو أهم مصالح المسلمين مقدما اهل الضرورة وشدة الحاجة لا في بناء نحو مسجد فان جهل ماذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والاورع الاعلم أولى

(فصل)

لو التقط شيأ لا يخشى فساده كنقد ونحاس بعمارة أو مفازة عرفه سنة في الاسواق وابواب المساجد فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان شاء باعه وحفظ ثمنه أو ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين أكله متملكاله ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان أكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان أصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر أنه لا يجب لانه لا فائدة فيه ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوز انه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعده غالبا او يختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة ايام اما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب اعتيد به واجده بلا تعريف ومن رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه اخذا بظاهر احوال السلف ويحرم اخذ ثمر تساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له

(باب النكاح)

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح (سن) أي النكاح (التائق) أي محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة (قادر) على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للاخبار الثابتة في السنن وقد اوردت جملة منها في كتابي احكام أحكام

(قوله عرفه) أي وجوبا ان لقط لحفظ فان لقط للخيانة امتنع تعريفها لاجل التملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وليعرف اللاقط جنس مالقطه وصفته وقدره ووكاءه ثم يعرفه في نحو سوق (قوله النكاح) قال البلقيني ليس لنا عبادة شرعت في عهد آدم ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح اه أشباه وعبارة شيخنا البيجوري يجوز للانسان النكاح أي في الجنة ولو لمحارمه ماعدا الأصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته (قوله أي محتاج) قال في المغني ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاصحاب

النكاح ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل واما التائق العاجز عن المؤن فالاولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤن غير تائق ويجب بالنذر حيث ندب (و) سن (نظر كل) من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة (الآخر غير عورة) مقررة في شروط الصلاة فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا وبطنا ليعرف خصوبة بدنها ومن بها رق ماعدا مابين السرة والركبة وهما ينظران منه ذلك ولابد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وأن لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وندب ان لا يتيسر له النظر أن يرسل نحو امرأة ليتأملها و يصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه

(مهمة) يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شيء من بدن اجنبية حرة أو أمة بلغت حد تشتهى فيه ولو شوهاء أو عجوزة وعكسه خلافا للحاوي كالرافعي وان نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد لا في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد وقول الاسنوي تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعي قول جمع يحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحرة ورأسها قطعا وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الا مابين السرة والركبة لانه عورتها في الصلاة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة أو التذ به كما بحثه الزركشي وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في الولائم والافراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهى وقيل يكره ذلك وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجهما ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر الى سيدته المتصفة بالعدالة ماعدا مابين السرة والركبة كهي ولمحرم ولو فاسقا أو كافرا نظر ماوراء سرة وركبة منها كنظرها اليه ولمحرم ومماثل مس ماوراء السرة والركبة نعم مس ظهر او ساق محرمه كامه و بنته وعكسه لا يحل الا لحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لانه ابلغ في اللذة نعم يحرم مس وجه الاجنبية مطلقا وكل ماحرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما وتحتجب وجوبا مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة أي بسحاق او زنا أو قيادة ويحرم

مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتماسا أو تباعدا مع اتحاد الفراش خلافا للسبكي وبحث استثناء الاب او الام لخبر فيه بعيد جدا ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وابويه واخوته في المضجع وان نظر فيه بعضهم بالنسبة للاب أو الام ويستحب تصافح الرجلين او المرأتين اذا التقيا ويحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة ويكره مصافحة من به عاهة كالابرص والاجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون ما يسن على الاوجه والشهادة تحملا وأداء لها أو عليها وتعمد النظر للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون على الاوجه (و) يسن (خطبة) بضم الخاء من الولي (له) أي للنكاح الذي هو العقد بأن تكون قبل ايجابه فلا تندب أخرى من المخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من ابطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة واصلها ندبها وتسن خطبة ايضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغبا في كريمتكم او فتاتكم وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك ويستحب أن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من امساك بمعروف أو تسريح باحسان *(فروع)* يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ أو موت ويجوز التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كأنت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تحلل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والا جاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة الغير والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابته الا باذنه له من غير خوف ولا حياء او باعراضه كأن طال الزمن بعد اجابته ومنه سفره البعيد ومن استشير في خاطب او نحو عالم يريد الاجتماع به ذكر وجوبا مساويه بصدق بذلا للنصيحة الواجبة (ودينة) اى نكاح المرأة الدينة التي وجدت فيها صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين (ونسيبة) أي معروفة الاصل وطيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء

(قوله مساويه) بفتح الميم أي ذكر عيوبه عيوبه الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر أخذا من الخبر الآتي وأما معاوية فصعلوك لا مال له هذا ان لم ينزجر المستشير بقول المستشار ما يصلح كما قاله النووي كالغزالي والا اقتصر المستشار على أول ما ينزجر به المستشير

اولى

أولى من غيرها الخبر تخير والنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق (وجميلة) أولى لخبر خير النساء من تسر إذا نظرت (و) قرابة (بعيدة) عنه ممن في نسبه أولى من قرابة قريبة وأجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والقريبة من هي في أول درجات العمومة والخؤولة والاجنبية أولى من القرابة القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لانها بعيدة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه (وبكر) أولى من الثيب للامر به في الاخبار الصحيحة الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض (وولود) وودود (أولى) للامر بهما ويعرف ذلك في البكر بأقاربها والاولى أيضا ان تكون وافرة العقل وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا طويلة مهزولة للنهي عن نكاحها ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غيره تصفه بها والا فهي أولى قال شيخنا في شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده انتهى وجزم في شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل وندب للولي عرض موليته على ذوي الصلاح ويسن ان ينوي بالنكاح السنة وصون دينه وانما يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة أو ولد صالح وان يكون العقد في المسجد ويوم الجمعة وأول النهار وفي شوال وأن يدخل فيه أيضا (أركانه) أي النكاح خمسة (زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أي الصيغة (ايجاب من الولي وهو كزوجتك أو أنكحتك) موليتي فلانة فلا يصح الا بايجاب الا بأحد هذين اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بأزوجك وأنكحك على الاوجه ولا بكناية كأحللتك ابنتي أو عقدت لك (وقبول متصل به) أي بالايجاب من الزوج وهو (كتزوجتها أو نكحتها) فلابد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو اشارة (أو قبلت أو رضيت) على الاصح خلافا للسبكي لا فعلت (نكاحها) أو تزويجها أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقا أي المنكوحة ولا قبلته أي النكاح والاولى في القبول قبلت نكاحها لانه

القبول الحقيقي (وصح) النكاح (بترجمة) أي ترجمة أحد اللفظين بأي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط ان يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج لو تواطأ أهل قطر على لفظ في ارادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به انتهى والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم فلا ينعقد بألفاظ اشتهرت في بعض الاقطار للانكاح كما أفتى به شيخنا المحقق الزمزمي ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الاصلي بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح كذا أفتى به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرحي الارشاد والمنهاج انه لا يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زايا أو عكسه وينعقد باشارة أخرس مفهمة وقيل لا ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى أن يتعلم أو يوكل وحكى هذا عن احمد وخرج بقولي متصل ما اذا تخلل لفظ أجنبي عن العقد وان قل كأنكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن أبي الشريف ولا قول قبلت نكاحها لانه من مقتضى العقد فلو أوجب ثم رجع عن ايجابه أو رجعت الآذنة في اذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول * (فرع) * لو قال الولي زوجتكها بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل خلافا للبارزي (لا) يصح النكاح (مع تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كأن يقول الاب للآخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها أذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة (و) لا مع (تأقيت) للنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بألف سنة وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد ان عقد بولي وشاهدين فان عقد بينه وبين المرأة وجب الحد ان وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه وكره اخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته

(قوله ولا يضر تخلل خطبة الخ) المراد بالخطبة هنا الحمد لله والصلاة على نبيه والوصية بالتقوى لا غير (قوله وان قلنا بعدم استحبابها) أي وهو المعتمد خلافا لما في الروضة فعلى هذا يكون المطلوب للنكاح ثلاث خطب واحدة للخطبة بالكسر وثانية لقبولها وثالثة من الموجب للعقد

بعبد ولم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي المنكوحة (خلو من نكاح
وعدة) من غيره (وتعيين) لها فزوجتك احدى بناتي باطل ولو مع الاشارة و يكفي
التعيين بوصف أو اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس
فيها غيرها أو هذه وان سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وان
كان اسم بنته الا ان نواها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم
الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه
ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نوياها أو عينها باشارة أو لم
يعرف لصلبه غيرها والا فلا (و) شرط فيها أيضا (عدم محرمية) بينها وبين
الخاطب (بنسب فيحرم) به لآية حرمت عليكم (نساء قرابة غير) ما دخل في
(ولد عمومة وخؤلة) فحينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك
ذكرا كان أو انثى وهي الجدة من الجهتين و بنت وهي من ولدتها أو ولدت
من ولدها ذكرا كان أو انثى لا مخلوقة من ماء زناه وأخت و بنت أخ وأخت
وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت انثى ولدتك ﴿فرع﴾
لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ان كذبه
الزوج ومثله عكسه بأن تزوجت مجهولا فاستلحقه أبوها ولم تصدقه (أو رضاع
فيحرم به) أي بالرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فمرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع
وكل من ولدت مرضعتك أو ذا لبنها أمك من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك
نسبا أو رضاعا و بنتها كذلك وان سفلت بنتك والمرتضعة بلبن أحد أبويك
نسبا أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك
برضاع من أرضعت أخاك أو ولد ولدك ولا أم مرضعة ولدك و بنتها وكذا أخت
أخيك لابيك أو لامك من نسب أو رضاع ﴿تنبيه﴾ الرضاع المحرم وصول
لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطا بغيره وان قل جوف رضيع
لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا فان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل
بشئ آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد اليه فيهما فورا فرضعتان أو قطعه للهو أو
كنوم خفيف وعاد حالا أو طال والثدي بفمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدي
لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد في جميع ذلك وتصير

(قوله لا مخلوقة من ماء زناه) أي ولا فرق بين أن تكون المزني بها مطاوعة أو غير مطاوعة وسواء تحقق أنها من مائه أم لا فلا تحرم عليه بل تحل له لانها أجنبية عنه اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من ارث وغيره عنها اه مر

المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع لا الى أصوله وحواشيه ولو أقر رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وأمكن حرمت مناكحتهما وان رجعا من الاقرار أو بعده فهو باطل فيفرق بينهما وان أقر به فأنكرت صدق في حقه ويفرق بينهما أو أقرت به دونه فان كان بعد ان عينته في الاذن للتزويج أو مكنته من وطئها باختيارها لم يقبل قولها والا صدقت بيمينها ولا تسمع دعوى نحو أب محرمية بالرضاع بين الزوجين ويثبت الرضاع برجل وامرأتين وبأربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة ان شهدت حسبة بلا سبق دعوى كشهادة أب امرأة وابنها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهد اني أرضعتها وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد أو بقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن والا لم يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم تخبره الا واحدة نعم ان صدقها يلزم الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين (أو مصاهرة فتحرم زوجة أصل) من أب أو جد لاب أو أم وان علا من نسب أو رضاع (وفصل) من ابن وابنه وان سفل منهما وأصل زوجة أي أمها تها بنسب أو رضاع وان علت وان لم يدخل بها للاية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر الزوجة فحرمت كما بنتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك واعلم انه يعتبر في زوجتي الاب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنت ابنتها وان سفلت (ان دخل بها) بأن وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وان لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الام ولا أم زوجة الاب والابن ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه كان وطئ بفاسد نكاح أو شراء أو ظن زوجة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه لان الوطء بملك اليمين

نازل بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة وبنتها ومسهما

﴿فرع﴾ لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة نكح من شاء منهن الى ان تبقى واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئا نعم ان قطع بتمييزها كسوداء اختلطت بمن لا سوداء فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا

﴿تنبيه﴾ اعلم انه يشترط أيضا في المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل مع الكراهة نكاح الاسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح غيرها بشرط ان يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا المحرف ولو أسلم كتابي وتحته كتابية دام نكاحه وان كان قبل الدخول أو وثني وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر فان دخل بها وأسلم في العدة دام النكاح والا فالفرقة من اسلامها وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الاسلام فتقرر على نكاح في عدة هي منقضية عند الاسلام وعلى غصب حربي لحربية ان اعتقدوه نكاحا وكالغصب المطاوعة قاله شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه أكثر المتأخرين (و) شرط (في الزوج تعيين) فزوجت بنتي احد كما باطل ولو مع الاشارة (وعدم محرمية) كأخت او عمة او خالة (للمخطوبة) بنسب أو رضاع (تحته) أي الزوج ولو في العدة الرجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمين في عقد بطل فيهما اذ لا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب او رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احداهما ذكرا و يشترط ايضا ان لا تكون تحته اربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كان بعضهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة فلو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة او في عقد بطل في الجميع او زاد العبد على الثنتين بطل كذلك اما اذا كانت المحرمة للمخطوبة او احدى الزوجات الاربعة في العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لان البائنة

(قوله لو اختلطت محرمة) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن (قوله على الارجح) أي خلافا للسبكي وقال الروياني ورجحه انه ينكح الى أن يبقى عدد محصور فقط وعليه عول الخطيب والذي مال اليه ج هو ما جرى عليه مؤلفنا اه

اجنبية (و) شرط (في الشاهدين اهلية شهادة) تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف وسمع ونطق وبصر لما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين (وعدم تعينهما) او احدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين او اصمين او اخرسين او اعميين او من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد اخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من احدهما صح والا فلا

﴿تنبيه﴾ لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن لانه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولي غير حاكم وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي الى غيره ليزوج موليته اي ان وقع في قلبه صدق الخبر ﴿فرع﴾ لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف (وصح) النكاح (بمستوري عدالة) وهما من لم يعرف لهما فسق كما نص عليه واعتمده جمع والمراد فيه وبطل الستر بتجريح عدل واذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الاوجه ويصح ايضا بابني الزوجين او عدويهما وقد يصح كون الاب شاهدا ايضا كأن تكون بنته قنة وظاهر كلام الحناطي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود مفسد للعقد (وبان بطلانه) اي النكاح (بحجة فيه) اي في النكاح من بينة او علم حاكم (او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته) اي النكاح كفسق الشاهد او الولي عند العقد والرق والصبي لهما وكوقوعه في العدة وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكر وارادا نكاحا جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة ولانه حق الله ولو اقاما عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول اقرارهما في

(قوله بمستوري عدالة) خرج به مستور الاسلام والحرية بان لم يعرف حالهما منهما باطنا وان كانا بمحل كل أهله مسلمون أو احرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه مما مر نعم ان بانا مسلمين أو حرين أو بالغين مثلا بان انعقاده كالو بان الخنثى ذكرا اهـ رومثله ح

الظاهر امافي الباطن فالنظر لما في نفس الامر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين
بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق
ليس لهما فلا يقبل قولهما أما اذا اقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة
له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها في المهر
بخلاف ما اذا أقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها
فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء وعليه ان وطئ الاقل من المسمى ومهر المثل
ولو أقرت بالاذن ثم ادعت أنها انما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد في
الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا (و) اذا اختلفا فادعت أنها
محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت وبان بطلان
النكاح فيفرق بينهما ان (لم ترضه) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها
أو اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم
سبق مناقضة منها وكقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه فان رضيت
ولم تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) ان اعتذرت سمعت دعواها
للعذر ولكن (حلف) هو أي الزوج (لراضية اعتذرت) بنسيان أو غلط
(و) شرط (في الولي عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم
لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر
الصحيح لا نكاح الا بولي مرشد أي عدل وقال بعضهم انه يلي والذي اختاره
النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث
تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا
كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج الا بعد الاستبراء واعتمده السبكي
ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لصبي ومجنون لنقصهما أيضا وان تقطع الجنون
تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الابعد زمنه فقط ولا تنتظر افاقته
نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت افاقته وكذا المجنون ذو ألم
يشغله عن النظر بالمصلحة ومختل النظر بنحو هرم ومن به بعد الافاقة آثار خبل
توجب حدة في الخلق (وينقل ضد كل) من الفسق والرق والصبا والجنون (ولاية
لابعد) لا لحاكم ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ
كبير كانت الولاية للاخ لا للحاكم على المعتمد ولا ولاية أيضا لانثى فلا تزوج

(قوله فلا ولاية لفاسق)
وأما الكافر الاصلي غير
الفاسق في دينه فيلي
الكافرة وان اختلف
دينهما سواء كان الزوج
مسلما أم ذميا وهي مجبرة
أو غير مجبرة لقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم
أولياء بعض لا المسلمة
اجماعا ولا المسلم الكافرة
الا الامام أو نائبه فانه
يزوج من لا ولي لها ومن
عضلها وليها بعموم
الولاية اهـ

امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولابناتها خلافالابي حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به ان صدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما (وهو) أي الولي (أب ف) عند عدمه حسا أو شرعا (أبوه) وان علا (فيزوجان) أي الاب والجد حيث لا عداوة ظاهرة (بكرا أو ثيبا بلا وطء) لمن زالت بكارتها بنحو اصبع (بغير اذنها) فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت أو غير بالغة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها (لكفء) موسر بمهر المثل فان زوجها المجبر اى الاب أو الجد لغير كفء لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد ﴿فرع﴾ لو أقر مجبر بالنكاح لكفء قبل اقراره وان انكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيبا بوطء) ولو زنا وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت (الا باذنها نطقا) للخبر السابق (بالغة) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافالابي حنيفة رضي الله عنه (وتصدق) المرأة البالغة (في) دعوى (بكارة بلا يمين وفي ثيوبة قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبة بعد أن يزوجها الاب بغير اذنها بظنه بكرا فلا تصدق هي لما في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو اصبع أو خلقت بدونها وفي فتاوى الكمال الرداد يجوز للاب تزويج صغيرة أخبرته ان الزوج الذي طلقها لم يطأها أي اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج أياما ولا ينتظر بلوغها للتزويج (ثم) بعد الاصل (عصبتها) وهو) من على حاشية النسب فيقدم (اخ لابوين فاخ لاب فبنوهما) كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لاب (ف) بعد ابن الاخ (عم) لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا (ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم (معتق فعصباته) ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (فيزوجون) أي الاولياء المذكورون على ترتيب ولا يتهم

(بالغة) لا صغيرة خلافا لابي حنيفة (باذن ثيب بوطء نطقا) لخبر الدارقطني السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي ورضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي لا بما تفعله أمي لانها لا تعقد ولا ان رضي أبي أو أمي للتعليق و برضيت فلانا زوجا أو رضيت أن أزوج وكذا باذنت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها ارضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى (وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت) في كفء وغيره وان بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب بوطء من زالت البكارة بنحو اصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان و يندب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها أما الصغيرة فلا اذن لها و بحث ندبه في المميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن ﴿فرع﴾ لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيوكلون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم ان يتزوجها زوجه الباقون مع القاضي فان مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز أن يزوجها أحدهم برضاها وان لم يرض الباقون (ثم) بعد فقد عصبة النسب والولاء (قاض) أو نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم (فيزوج) أي القاضي (بكفء) لا بغيره (بالغة) كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجة أما اذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان أذنت له قبل خروجها منه أو كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو امنا مبلا يمين اذ لا يعرف الا منها الا في دعوى البلوغ بالسن الا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين (عدم وليها) الخاص بنسب أو ولاء (أو غاب) أي أقرب أوليائها (مرحلتين) وليس له وكيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة ولم تقم بينة بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها فتحليفها ولو زوجها لغيبة الولي فبان أنه قريب من البلد العقد وقت النكاح لم ... بعد ان ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل ... من بينة على الاوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي

(قوله ولغيرهما) أي الاب والجد أي و يندب لغيرهما الاشهاد على الاذن المعتبر ولا يشترط ذلك لصحة النكاح (قوله مع القاضي) أما الباقون فعن أنفسهم وأما القاضي فعن المزوج اذ ليس له ان يزوج نفسه بنفسه فليس له ان يتولى الطرفين

(أو) غاب الى دونهما السكن (تعذر وصول اليه) أى الى الولى (لخوف) فى الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) أى الولى بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو وهذا ان لم يحكم بموته والا زوجها الابعد (أو عضل) الولى ولو مجبرا أى منع (مكافئة) أى بالغة عاقلة (دعت الى) تزويجها من (كفء) ولو بدون مهر مثل من تزويجها به ﴿فروع﴾ لا يزوج القاضى ان عضل مجبر من تزويجها بكفء معينته وقد عين هو كفؤا آخر غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجبر ولو أبا أوجدا بأن كانت ثيبا الا من معينته والا كان عاضلا ولو ثبت توارى الولى أو تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضى اذا أحرم الولى أو أراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه فى الدرجة ومعتق فلا يزوج الابعد فى الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته وانما يزوج للقاضى اوطفله اذا اراد نكاح من ليس لها ولى قاض آخر بمحل ولايته اى اذا كانت المراة فى عمله اونائب القاضى الذى يتزوج هو اوطفله (ثم) ان لم يوجد ولى ممن مر فيزوجها (محكم عدل) حر وانه مع خاطبها امرها ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير اهل والا فيشترط كون المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولى عدلا مع وجوده وان سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه ذلك منه حال التولية انتهى ولو وطئ فى نكاح بلا ولى كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد (و) يجوز (لقاض تزويج من قالت انا خلية عن نكاح وعدة) اوطلقنى زوجى واعتدت (مالم يعرف لها زوجا) معينا (والا) أى وان عرف لها زوجا باسمه او شخصه اوعينته (شرط) فى صحة تزويج الحاكم لها دون الولى الخاص (اثبات افراقه) بنحو طلاق اوموت سواء أغاب ام حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع ان المدار العلم بسبق الزوجية او بعدمه حتى يعمل بالاصل فى كل منهما لان القاضى لما تعين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الاحتياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحوا بانها دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفى باخبارها بالخلو

(قوله معتقد تحريمه) أما من لا يعتقد تحريمه كحنفى أومقلده فى ذلك فلا يعزر به وهذا هو المعتمد خلافا لما استقر به ابن الصلاح المبنى على الضعيف (قوله لما اثبات ذلك) اسم الاشارة عائد على الطلاق

عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول اربابها واما الولي الخاص فيزوجها ان صدقها وان عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من الولي (و) يجوز (لمجبر) وهو الاب والجد في البكر (توكيل) معين صح تزوجه (في تزويج موليته بغير اذنها) وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله (وعلى وكيل ان لم يعين الولي الزوج) (رعاية حظ) واحتياط في أمرها فان زوجها بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل (لغيره) أي غير المجبر بأن لم يكن أبا ولا جدا في البكر أو كانت موليته ثيبا فليوكل (بعد اذن) حصل منها (له فيه) أي التزويج ان لم تنهه عن التوكيل واذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لمن عينته لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولي في التزويج مالو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين أنها كانت أذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف والا فلا ﴿فروع﴾ لو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض أصحابنا ولو بلغت الولي امرأة اذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لوليها أذنت لك في تزويجي لمن أراد تزوجي الآن وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولي أجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا أيضا لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما أفتى به الطيب الناشري وأقره بعض أصحابنا ولو أمر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل ﴿فرع﴾ لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما في أصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بأن الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لا بد

من اشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا فى شرحه الكبير (و) يجوز (لزوج توكيل فى قبوله) أى النكاح فيقول وكيل الولى للزوج زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان ثم يقول موكلى أو وكالة عنه ان جهل الزوج أو الشاهدان وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل و يقول الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولى الصبى حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وان نوى الموكل أو الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك لفظة له فى هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله ﴿فروع﴾ من قال أنا وكيل فى تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه و يجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته او توكيله ان يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ماليس بحجة شرعية ﴿فرع يزوج عتيقة امرأة حية﴾ عدم ولى عتيقتها نسبا (وليها) أى المعتقة تبعا للولاية عليها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة مادامت حية (باذن عتيقة) ولولم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها (و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (وليها) أى ولى السيدة (باذنها وحدها) لانها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها على النكاح و يشترط أن يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا (و) يزوج (أمة صغيرة بكرا وصغيرا أب) فأبوه (لغبطة) وجدت كتحصيل مهر أو نفقة (لا يزوج عبدهما) لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك ان ظهرت مصلحة ولا أمة ثيب صغيرة لانه لا يلى نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضى أن يزوج أمة الغائب وان احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة نعم ان رأى القاضى بيعها لان الحظ فيه للغائب من الانفاق عليها باعها (و) يزوج (سيد) بالملك ولو فاسقا (أمته) المملوكة كلها له لا المشتركة ولو باغتنام بينه و بين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكرا (صغيرة) أو ثيبا غير بالغة أو كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها الغير كفء بعيب مثبت للخيار أو فسق أو حرفة دنيئة الا برضاها له وله تزويجها برقيق ودنىء نسب لعدم النسب لها ولمكاتب لا سيده تزويج أمته ان اذن له سيده فيه ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص

قيمتها

قوله من اشهاد شاهدين على ذلك) أى على ... لاستخلاف (قوله فيهما ... ى فى الصورتين السابقتين ... قوله مادامت حية) قيد خرج به ما اذا ماتت المعتقة فيزوج عتيقتها ... بنها الانتقال الولاية اليه ... هو اقرب عصبات العتيق

قيمتها قال شيخنا بزوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم اى ان انحصروا والا لم تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتبا (الا باذن سيده) ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الاذن أم قيد بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شئ عليه لرشيدة مختارة أما السفيهة والصغيرة فيلزمه مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو مأذونا فى التجارة أو مكاتبا أن يتسرى وان جاز له النكاح بالاذن لان المأذون له لا يملك واضعف الملك فى المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعى عتق من عبد أو أمة الا بالبينة المعتبرة الآتى بيانها فى باب الشهادة وصدق مدعى حرية اصالة بيمين مالم يسبق اقرار برق أولم يثبت لان الاصل الحرية

فصل فى الكفاءة

وهى معتبرة فى النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولى فلهما اسقاطها (لا يكافئ حرة) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الاقرب اليها منهم غيرها بأن لا يكون مثلها فى ذلك ولا أثر لمس الرق فى الامهات (ولا عفيفة) وسنية غيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفء للفاسقة أى ان استوى فسقهما (و) لا (نسيبة) من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية غيرها يعنى لا يكافئ عربية أبا غيرها من العجم وان كانت امه عربية ولا قرشية غيرها من بقية العرب ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش وصح * نحن وبنو المطلب شئ واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر فى الاسلام ومن له أبوان لمن لها ثلاثة آباء فيه على ما صرحوا به لكن حكى القاضى أبو الطيب وغيره فيه وجها انهما كفؤان واختاره الرويانى وجزم به صاحب العباب (و) لا (سليمة من حرف دنيئة) وهى ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة غيرها فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس اوراع بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس أو بزاز وهو بائع البز ولا هما بنت عالم أو قاض عدل قال الرويانى وصوبه الاذرعى ولا يكافئ عالمة جاهل خلافا للروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر فى الكفاءة لان المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر (و) لا سليمة

(قوله فى الكفاءة) هى لغة المساواة فى نحو الرتبة

(قوله من فاسق) اى فوجود الفسق فيه او فى احد آبائه مانع للكفاءة مالم تكن هى مثله او اكثر منه

(قوله ولو متقطعا) تبع فى هذا التعميم شيخه حج قال مر يستثنى من المتقطع كما قاله المتولى الخفيف الذى يطرأ فى بعض الازمان اه قال ع ش اى كيوم فى سنة اه

حالة العقد (من عيب) مثبت الخيار (نكاح) الجاهل به حالته (كجنون) ولو متقطعا وان قل وهو مرض يزول به الشعور من القلب (وجذام) مستحكم وهي علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (وبرص) مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد وان قلا وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو وفي الثاني عدم احمراره عند عصره (فمن) ممن به عيب منها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وان اتفقا أو كان ما بها أقبح أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع متقدمين (تتمة) ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط أن يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب كزوجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلا فان بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت افتضاضها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضا لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر ان طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) أي بعض خصال الكفاءة (ببعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي وليس من الحرف الدنيئة خبازة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها اعتبر ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه وليس للاب تزويج ابنه الصغير أمة لانه مأمون العنت (ويزوجها بغير كفء ولي) بنسب أو ولاء (لا قاض برضا كل) منها ومن وليها أو أوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولي غائب أو مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين

﴿فرع﴾ لو زوجت من غير كفء بالاجبار أو بالاذن المطلق عن التقييد بكفء

أو

(قوله ويعتبر عرف بلدها الخ) اي بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها به وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها حالة العقد كما في ج

أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فان أذنت في تزويجها من ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم لها خيار ان بان معيبا أو رقيقا وهي حرة ﴿تتمة﴾ يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها واستمناء بيدها لا بيده وان خاف الزنا خلافا لاحمد ولا افتضاض باصبع ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وأن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وأن يتحرى بالجماع وقت السحر وأن يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وأن يجامعها عند القدوم من سفره وأن يتطيبا للغشيان وان يقول كل ولو مع اليأس عن الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن يناما في فراش واحد والتقوي له بأدوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل اذهو وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز ويكره لها ان تصف لزوجها أو غيره امرأة أخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وانه لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة

(قوله بظرها بالباء الهنة التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان كما في مد)

﴿فصل في نكاح الامة﴾

(حرم لحر) ولو عقيما أو آيسا من الولد (نكاح أمة) لغيره ولو مبعضة (الا) بثلاثة شروط أحدها (بعجز عمن تصلح لتمتع) ولو أمة أو رجعية لانها في حكم الزوجية مالم تنقض عدتها بدليل التوارث بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة لعدمها أو فقره أو التسري بعدم أمة في ملكه أو ثمن لشرائها ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الامة لا لمن له ولد موسر أما اذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء فتحل الامة وكذا ان كان تحته زانية على ما أفتى به غير واحد ولو قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها وامكن انتقالها لبلده لم تحل الامة اما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد في قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له (و) ثانيها (بخوف زنا) بغلبة شهوة وضعف تقوى به فتحل للآية فان ضعفت شهوته وله تقوى او مروءة او حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من امة

بعينها اتوه ميله اليها لم تحل له كما صرحوا به والشرط الثالث أن تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الامة الكتابية وعند ابى حنيفة رضى الله عنه يجوز للحر نكاح امة غيره ان لم يكن تحته حرة (فروع) لو نكح الحر الامة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الامة وولد الامة من نكاح او غيره كزنا اوشبهة بأن نكحها وهو موسر قن لمالكها ولو غر واحد بحرية امة وتزوجها فأولادها الحاصلون منها احرار مالم يعلم برقها وان كان عبدا و يلزمه قيمتهم يوم الولادة (وحل لمسلم) حر (وطء) امته (الكتابية) لا الوثنية والمجوسية (تتمة) لا يضمن سيد باذنه فى نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط فى اذنه ضمان بل يكونان فى كسبه وفى مال تجارة اذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فهما فى ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء فى نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر اصلا بتزويج امته لعبده وان سماه وقيل يجب ثم يسقط

﴿فصل فى الصداق﴾

وهو ما وجب بنكاح او وطء وسمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الاصل فى ايجابه ويقال له ايضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية فى العقد والمهر ما وجب بغير ذلك (سن) ولو فى تزويج امته بعبده (ذكر صداق فى عقد) وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على خمسمائة درهم أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم او نقصان عن عشرة دراهم خالصة وكره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف (وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) وان قل لصحة كونه عوضا فان عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وقمع باذنجان وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولها) كولى ناقصة بصغر او جنون وسيد امة (حبس نفسها التقبض غير مؤجل) من المهر المعين او الحال سواء كان بعضه ام كله اما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال الا ان يسلمها الولى بمصلحة وتمهل وجوبا نحو تنظف بالطلب منها أو من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فأقل لا لانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت انه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن بالقطع بأنه يطؤها لم يبعد ان لها بل عليها الامتناع حينئذ على ما قاله شيخنا (ولو

(قوله فى ذمته) اى يطالب بهما بعد العتق واليسار لوجوبهما برضا مستحقهما وفى قول على السيد لان الاذن ان هذا حاله التزام للمؤن ولا السيد المسافرة به ان تكفل بالمهر والنفقة و يفوت الاستمتاع عليه الملكه الرقبة وتقدم حقه

(قوله ذكر صداق) اى فى صلب العقد فلا اعتبار بالتوافق قبله او بعده فى استحباب او التزام حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله او بعده كان المعتبر ما فى صلب العقد

أنكح) الولي (صغيرة) او مجنونة (او رشيدة بكرا بلا اذن بدون مهر مثل او عينت له قدرا فنقص منه) او اطلقت الاذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل (صح النكاح على الاصح (بمهر مثل) لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزمه ما عقد به اعتبارا بالعقد واذا عقد سرا بألف ثم اعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف (وفي وطء نكاح) او شراء (فاسد كما في وطء شبهة يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطء ان اتحدت الشبهة (ويتقرر كله) اي كل الصداق (بموت) لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك (او وطء) اي بغيبة الحشفة وان بقيت البكارة (ويسقط) اي كله (بفراق) وقع منها (قبله) اي قبل وطء (كفسخها) بعيبه أو باعسار وكردتها او بسببها كفسخه بعيبها (ويتشطر) المهر اي يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كأن فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) أي الوطء (وصدق نافي وطء) من الزوجين بيمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطيره ان طلق قبل وطء (واذا اختلفا) أي الزوجان (في قدره) أي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها (ولا بينة) لاحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما في البيع (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى ويجب مهر المثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم أخت لابوين فلاب فبنت أخ فعمة كذلك فان جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردي والروياني تقدم الام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت أي للام فبنت الخالة ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذي يتجه استواؤهما فان تعذرت اعتبرت بمثلها في الشبه من الاجنبيات و يعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن و يسار و بكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أو نقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولي عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها ووجدت من خط العلامة الطنبداوي أن الحيلة في

(قوله واذا اختلفا أي الزوجان في قدره الخ) قد عقد صاحب المنهاج لهذا البحث فصلا (قوله أي المهر المسمى) انما قيده بالمسمى ليخرج ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف اما مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق الزوج بيمينه لانه غارم (قوله ولو دفع لخطوبته الخ) مفعول دفع محذوف أي مالا أو شيأ

براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة أن يقول الولي
مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك
موليتك بالصداق الذي لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق
انتهى ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاحلال
والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول ﴿مهمات﴾ لو خطب امرأة
ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض
منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو أعطاها مالا فقالت
هدية وقال صداق صدق بيمينه وان كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبته
وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد
والتمكين وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه في
قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشئ كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي
لانه انما أعطى لاجل العقد وقد وجد ﴿تتمة﴾ تجب عليه لزوجة موطوءة
ولو أمة متعة بفراق بغير سببها أو بغير موت أحدهما وهي ما يتراضى الزوجان عليه
وقيل أقل مال يجوز جعله صداقا ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا
قدرها القاضي بقدر حالهما من يساره واعساره ونسبها وصفاتها ﴿خاتمة﴾
الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا حد لاقلها
لكن الافضل للقادر شاة ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد
يحصل بها أصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن
كالعقيقة أو طلقها وهي ليلا أولى وتجب على غير معذور بأعذار الجمعة وقاض
الاجابة الى وليمة عرس عملت بعد عقد لا قبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه أو نائبه الثقة
وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه وعشيرته
أو أصدقائه أو أهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم
يشترط عموم الدعوة على الاوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغني
او غيره وان يعين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر أو ادع من شئت
أو لقيت بل لا تسن الاجابة حينئذ وان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة فالمرأة
تجيبها المرأة ان أذن زوجها أو سيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع خلوة
محرمة كمحرم لها أو له أو امرأة أما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها

(قوله لغني) خرج ما لو خص الفقراء لفقرهم فلا يمنع من الوجوب وهو صادق بثلاث صور بأن يعم النوعين أو يخص الفقراء لفقرهم أو يخص الاغنياء لكونهم أهل حرفته أو جيرانه

ان

ان كان الطعام خاصا به كأن جلست ببيت و بعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان واضرابه يزورون رابعة العدوية و يسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تكره وان لا يدعى لنحو خوف منه أو طمع فى جاهه أو لاعانته على باطل ولا الى شبهة بأن لا يعلم حرام فى ماله أما اذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه أو الطعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب اجابة بل تكره ان كان أكثر ماله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الا كل منه كما استظهره شيخنا ولا الى محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة أو مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على مالا يمكن بقاؤه بدونه وان لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة وطير بوجه انسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة فى شئ من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر لحمل النقد الذى عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال ما به الحياة ويحرم ولو على نحو ارض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولى ويحل صوغ حلى ونسج حرير لانه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ولو دعاه اثنان اجاب اسبقهما دعوة فان دعياه معا أجاب الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة وتسن اجابة سائر الولائم كما عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهى مستحبة فى كلها ﴿فروع﴾ يندب الاكل فى صوم نفل ولو مؤكدا لارضاء ذى الطعام بأن شق عليه امساكه ولو آخر النهار للامر بالفطر ويثاب على مامضى وقضى ندبا يوما مكانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك أولى قال الغزالى يندب ان ينوي بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف ان يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل

(قوله وفرش مغصوبة) عبارة غيره وفرش مالا يحل قال البجيرمى هذا لا يتناول نصبه على الجدران مع انه حرام على الرجال والنساء قال الزركشى ومحله بالنسبة للمقصود اما لمجرد الدخول فلا يحرم بل يكره كما فى الشرح الصغير عن الاكثرين قال غيره عنهم من التحريم ضعيف

حضوره الا بلافظ منه وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ووورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء فالسنة للآكل أن يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى ويكره الاكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته وهو قطعها الافيما يتنقل به لاقائما والشرب قائما خلاف الاولى ويسن للآكل ان يغسل اليدين والفم قبل الاكل وبعده ويقرأ سورتي الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع مايخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف مايجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه ويحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستولي أكثر الطعام ويحرم غيره ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياء ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة الا ان علم رضا الداعي ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس ويحرم للاراذل أكل ماقدم للاماثل ولو تلف إناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده في حكم العارية ويجوز للانسان اخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكه بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في قسران نحو تمرتين أما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ كالتطفل مالم يعم كأن فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام الطعام مضطر قدر سد رمقه ان كان معصوما مسلما أو ذميا وان احتاجه مالكه ما لا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور فان منع فله أخذه قهرا بعوض ان حضر والا فنسيئة ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ويجوز نثر نحو سكر وتبل وتركه أولى ويحل التقاطه للعلم برضا مالكه ويكره أخذه لانه دناءة ويحرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه

(قوله وتارك صلاة) أي بعد امر الامام ولم يفعلها أما قبل أمر الامام فمحترم كما هو ظاهر (قوله صدق المالك بيمينه) أي في استحقاق أصل العوض لا في قدره اما اذا اختلفا في قدره فالمصدق الغارم بيمينه حيث لا بينة للآخر (قوله تبل) شجر معروف عند أهل اليمن (قوله وصغيرة) أي ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يكمل تسليمها ومدعية عليه أنه طلقها كما في ج

(فصل) في القسم والنشوز

(يجب قسم لزوجات) ان بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض وتسن التسوية بينهن في سائر أنواع

الاستمتاع

الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين ان يتعاشرا بالمعروف بأن يمتنع كل عما يكره صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير ان يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطء و (ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير اذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لهن كالا نفقة لهن ﴿فرع﴾ قال الاذرعي نقلا عن تجزئة الروياني ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو أصح القولين انتهى قال شيخنا وهو ظاهران أراد به أنه يحل له ذلك باطنا معاقبة لها لتلطيخ فراشه أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر (وله) أي للزوج (دخول في ليل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا (و) له دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر (بلا اطالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة وان أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا ما في المهذب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصلهما خلافه فيما اذا دخل في النهار لحاجة وان طال فلا تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كأن كان نهارا أي في قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وعند حل الدخول يجوز له أن يتمتع ويحرم بالجماع لا لذاته بل لامر خارج ولا يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه ان طال عرفا واعلم ان أقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر (وأكثره) ثلاث فلا يجوز أكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الام يقسم مشاهرة ومسانهة والاصل فيه لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع ولحرة ليلتان ولامة سلمت له ليلا ونهارا الليلة ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة (ولجديدة) نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر (بكر سبع) من الايام يقيمها عندها متوالية وجوبا (و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمتين فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء

وسبع بقضاء للاتباع ﴿تنبيه﴾ يجب عند الشيخين وان أطال الاذرعى كالزركشى فى رده أن يتخلف ليالى مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وأن يسوى ليالى القسم بينهن فى الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك (و) وعظ زوجته ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه و (هجر) ان شاء (مضجعها) مع وعظها الا فى الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز (وضربها) جوازا ضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل ان أفاد الضرب فى ظنه ولو بسوط وعصا لكن نقل الرويانى تعيينه بيده أو بمنديل (بنشوز) أى بسببه وان لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعهن اذا دعاهن الى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها نعم ان عذرت بنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها فى بيتها و يجوز له أن يؤدبها على شتمها له ﴿تتمة﴾ يعصى بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة مالم يكن بسؤالها

(قوله وسبع بقضاء) أى بقضاء جميع السبع تأسيا بخبره صلى الله عليه وسلم أم سلمة فاختارت ثلاثا ومن سافرت وحدها بغير اذنه ولو لحاجته ناشزة فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاهما لها اذا رجعت أما ان سافرت باذنه لحاجته فقط أو لحاجتهما معا فيقضى لها

﴿فصل﴾ فى الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للآخر كما فى الآية وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شئ لابد له من فعله قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه أنه مباح لذلك لا مندوب وفى شرحى المنهاج والارشاد له لومنعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبى حامد أولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل مانقله الشيخان عنه انه يصح و يأثم بفعله فى الحالين وان تحقق زناها لكن لا يكره الخلع حينئذ (الخلع) شرعا (فرقة بعوض) مقصود كميتة من زوجة أو غيرها راجع (لزوج) أو سيده (بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاداة ولو كان الخلع فى رجعية لانها كالزوجة فى كثير من الاحكام (فلو جرى) الخلع (بلا) ذكر (عوض) معها (بنية التماس قبول) منها كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فهو رشل) يجب

عليها

فلها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فان جرى مع أجنبى طلقت مجانا كما لو كان
معه والعوض فاسد ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وان
قبلت (واذا بدأ) الزوج (بـ) صيغة معاوضة (كطلقتك) أو خالعتك (بألف فمعاوضة)
لاخذه عوضا فى مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب تعليق لتوقع وقوع الطلاق بها
على القبول (فله رجوع قبل قبولها) لان هذا شأن المعاوضات (وشرط قبولها
فورا) أى فى مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو ضمنت او بفعل كاعطائها الالف
على ما قاله جمع محققون فلو تخلل بين لفظه وقبولها زمن او كلام طويل لم ينفذ
ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فتقع الثلاث وتجب الالف فاذا
بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقنى بألف وان طلقتنى فلك على كذا فأجابها
الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات ويشترط
الطلاق بعد سؤالها فورا فان لم يطلقها فورا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق
قال الشيخ زكريا والدعى انه جواب وكان جاهلا معذورا صدق بيمينه (أو بدأ
بـ) صيغة (تعليق) فى اثبات (كمتى) أو أى حين (أعطيتنى كذا فأنت طالق
فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا) طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع له) عنه
قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا (ولا اعطاء فورا)
بل يكفى الاعطاء ولو بعد ان تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة
منه صريحا وانما وجب الفور فى قولها متى طلقتنى فلك كذا لان الغالب على
جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه أما اذا كان
التعليق فى النفى كمتى لم تعطنى ألفا فأنت طالق فللفور فتطلق بمضى زمن يمكن فيه
الاعطاء فلم تعطه (وشرط فور) أى الاعطاء فى مجلس التواجب بان لا يتخلل
كلام او سكوت طويل عرفا من حرة حاضرة أو غائبة علمته (فى ان) أو اذا
(أعطيتنى) كذا فانت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض وخولف فى نحو متى
لصراحتها فى جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا
﴿تنبيه﴾ الابراء فيما ذكر كالاعطاء ففى ان أبرأتنى لابد من ابرائها فورا براءة
صحيحة عقب علمها والالم يقع وافتاء بعضهم بانه يقع فى الغائبة مطلقا لانه لم
يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان أبرأتنى فأنت وكيل فى طلاقها
فأبرأته برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع فى مقابلة التوكيل

(قوله لان ذلك) أى التخيير المستفاد من التفريع (قوله ولا يشترط فيه) أى فى التعليق (قوله ان أبرأتنى فأنت وكيل فى طلاقها الخ) صريح صحة هذه الوكالة وليس كذلك لوجود التعليق فيها فلو قال بدل ذلك ولو وكل غيره فى طلاق زوجته ثم قال له لا تطلقها الا ان أبرأتنى لاستقامت العبارة وصحت

ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة
صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة
خلافا لما أطال به الريمي انه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك
لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها
وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو أبرأته ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة
صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن
فكذلك والا صدق بيمينه ولو قال ان أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر
فأبرأته برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا وفي الانوار في
أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي
وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو على أن تطلقني
تبين ويبرأ بخلاف ان طلقت ضرتي فأنت برئ من صداقي فطلق الضرة وقع
الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن
للتعليق ﴿فروع﴾ لو قال ان أبرأتني عن صداقك أطلقك فأبرأت فطلق برئ
وطلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وأنت برئ من مهري فطلقها بانت
لانها صيغة التزام اوقالت ان طلقتني فقد أبرأتك أو فأنت برئ من صداقي
فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الابراء وأفتى أبو زرعة
فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها
فطلقها او احتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها
في ذمة الاب نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لابنته اذلا بد فيها من
ايجاب وقبول ومع ذلك لا تصح الا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه
ببينونتها منه فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه لما سأله بنظير الجميع في ذمته
فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يسأله الخلع بنظير النصف
الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا
وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد
الحوالة ولو اختلع الاب او غيره بصداقها او قال طلقها وأنت برئ منه وقع رجعيا
ولا يبرأ من شئ منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال على ضمان ذلك وقع
بائنا بمهر المثل على الاب او الاجنبي ولو قال الاجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف

اشترط

اشترط في لزوم الالف أن يقول على بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم تقل على ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا لانه خلع فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل زوجته

﴿تنبيه﴾ الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية

﴿فصل) في الطلاق﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم هو أبيض الجناحين او يأمره به احد والديه أي من غير تعنت او حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة او مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أبغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله انما (يقع لغير بائن) ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها (طلاق مختار) (مكلف) أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون (ومتعد بسكر) أي بشرب خمر وأكل بنج اوحشيش لعصيانه بازالة عقل بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كأن أكره عليه اولم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعي اكراه في تناول بيمينه ان وجدت قرينة عليه كحبس والا فلابد من البينة ويقع طلاق الهازل به بان قصد لفظه دون معناه أو لاعب به بأن لم

(قوله وشرعا الخ) قال م ر وعرفه المصنف في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شئ من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه

يقصد شيئا ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع
نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وان ادعى زوال شعوره بالغضب (لا)
طلاق (مكره) بغير حق (بمحذور) مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة
وصفعة له في الملا وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر
وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدده عاجلا بولاية او تغلب وعجز
المكره عن دفعه بفرار او استغاثة وظنه انه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا
يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بأن ينوي غير زوجته
او يقول سرا عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا أكره
بحق كأن قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي اوقال رجل لآخر
طلقها والا قتلتك غدا فطلق فيقع فيهما (ب) صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير
الطلاق كـ(مشتق طلاق) ولو من عجمي عرف انه موضوع لحل عصمة النكاح
او بعد عنها وان لم يعرف معناه الاصلي كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح)
لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك اوزوجتي وكأنت طالق
اومطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة اما مصادرها فكناية كأنت
طلاق او فراق او سراح * تنبيه * ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدا
مع نحو طالق فلو نوى احدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى أنت اوامرأتي ونوى لفظ
طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول
او فوض اليها بطلاق نفسك فقالت طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما (وترجمته) أي
مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح
أيضا على المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أوقلت
(طلاقك وأوقعت) اوالقيت اووضعت (عليك الطلاق) اوطلاقي وياطالق
ويامطلقة بتشديد اللام لا أنت طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان كأن فعلت
كذا ففيه طلاقك او فهو طلاقك فيما استظهره شيخنا لان المصدر لا يستعمل
في العين الا توسعا ولا يضر الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الاعراب
* فروع * لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها الا ان تقدم
سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت
طالق وهي غائبة اوهي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت أن

(قوله او بعده عنها) أي
او عرف أن ذلك اللفظ
موضوع لاجل البعد عنها
أي عن عصمة النكاح
(قوله ويامطلقة بتشديد
اللام) أي المفتوحة وأما
بكسرها فكناية لا فرق
بين نحوي وغيره فيفتقر
الى نية وأما طلقك الله
فصريح وقد أحسن
من قال في ذلك * ما فيه
الاستقلال بالانشاء
وكان مسندا للذي الآلاء
فهو صريح ضده كناية
فكن لذا الضابط ذا دراية

أطلقتك كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لولها أزوجها فقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره ﴿فوائد﴾ ولو قال لآخر أطلقت زوجتك ملتمسا الانشاء فقال نعم او اى وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما اذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب بنعم فاقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لطلق أطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت يحتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وقال أردت بنتها الاخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين ﴿مهمة﴾ ولو قال علي اعطيت تلاق فلانة بالتاء او طلاكها بالكاف اودلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل او كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا والا فهو كناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت (مع نية) لايقاع الطلاق (مقترنة بأولها) أي الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثيرون واعتمده الاسنوي والشيخ زكريا تبعا الجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي (كأنت علي حرام) أو حرمتك او حلال الله علي حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها او نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وان لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لا شئ فيه (و) أنت (خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة او برية منه (وبائن) أي مفارقة (و) كأنت (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام أو اطلقتك (و) أنت (كأمي) أو بنتي أو أختي (و) كـ(يابنتي)

لممكنة كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب (و) كـ (أعتقتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزلتك) وأحللتك اى للازواج وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره (و) كـ (تزوجي) لانى طلقتك وانت حلال لغيرى بخلاف قوله للولى زوجها فانه صريح واعتدى أى لانى طلقتك وودعينى من الوداع أى لانى طلقتك (و) كـ (خذى طلاقك ولا حاجة لى فيك) أى لانى طلقتك واست زوجتى ان لم يقع فى جواب دعوى والا فاقرار (و) كـ (سذهب طلاقك أو سقط طلاقك) ان فعلت كذا (و) كـ (طلاقك واحد) وثنتان فان قصد به الايقاع وقع والا فلا وكلك الطلاق او طلقة وكذا سلام عليك على ماقاله ابن الصلاح ونقله شيخنا فى شرح المنهاج (لا) منها (كطلاقك عيب) اونقص (ولا قلت) او أعطيت (كلك أو حكمك) فلا يقع به الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التى تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهارها فى الطلاق فى بعض القطر كما أفتى به جمع من محققى مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال له الآخر مستخبرا أطلقت زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما أفتى به شيخنا وسئل البلقينى عما لو قال لها أنت على حرام وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه ❊ فرع ❊ لو كتب صريح طلاق او كنايته ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو مالم يتلفظ حال الكتابة او بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه (وصدق منكر نية) فى الكناية (بيمينه) فى أنه مانوى بها طلاقا فالقول فى النية اثباتا ونفيا قول الناوى اذ لا تعرف الا منه فان لم تمكن مراجعة نيته بموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة ❊ فرع ❊ قال فى العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء أو جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب أنت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو أشار الى اجنبية وقال يا عمرة أنت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومن قال امرأتى طالق مشيرا لاحدى امرأتيه وأراد

(قوله مشيرا لاحدى امرأتيه وأراد الاخرى الخ) هذه فى اجتماع الاشارة والنية مع اختلاف موجبهما فتقدم النية على الاشارة اما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الاشارة على العبارة فلو قال طلقت فلانة هذه وسماها بغير اسمها اهـ

الاخرى قبل بيمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف احدهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى اى ظاهرا بل يدين نعم يتجه قبول ارادته لطلقة له اسمها فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لامك أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما لو أراد التوكيل ويحتمل انها تطلق وكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاسنوى ومدرك التردد أن الامر بالامر بالشئ ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا انتهى قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره حمل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق لا يقع بالشك (ولو قال طلقتك ونوى عددا) اثنتين أو واحدة (وقع منوى) ولو في غير موطوأة فان لم ينوه وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ أو المنوى فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع ﴿فرع﴾ لو قال طلقتك واحدة وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتى بعض محققي علماء عصرنا ولو قال لمدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق أنه مطلق او كله (ولو قال لآخر اعطيت) أو جعلت بيدك (طلاق زوجتي) أو قال له رح بطلاقها وأعطها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا باعلامها الخبر بأن فلانا أرسل بيدي طلاقك ولا باعلامها ان زوجك طالق واذا قال له لا تطلق الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه لا بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده (ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة منجزا (طلقي نفسك ان شئت فهو تمليك) للطلاق لا توكيل بذلك وبحث أن منه قوله طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييدى بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجزا المعلق فلو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك (فيشترط) لوقوع الطلاق المفوض اليها (تطليقها) ولو بكناية (فورا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه

(قوله تمليك) أي يعطى حكم التمليك على المعتمد لان ما يتعلق بغرضها كغيره من التمليكات فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ولذا اشترط تكليفها وتكليفه (قوله لغا) اى على قول التمليك لان التمليك لا يصح تعليقه كما اذا قال ملكتك هذا العبد اذا جاء رأس الشهر وجاز على قول التوكيل كما في توكيل الاجنبي اه كذا في الروضة

وايقاعه انعم لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليق نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير (بطلقت) نفسي او طلقت فقط لا بقبلت وقال بعضهم كمختصري الروضة لا يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحبا التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا أنه يشترط الفور به وان أتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود ﴿فائدة﴾ يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت بحلف ﴿مهمة﴾ يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وان يتصل بالعدد الملفوظ كطلقتك ثلاثا الا اثنتين فيقع طلقة أو الا واحدة فطلقتان ولو قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق (وصدق مدعي اكراه) على طلاق (او اغماء) حالته (أو سبق لسان) الى لفظ الطلاق (بيمينه ان كان ثم قرينة) كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا او طالبا في دعوى سبق اللسان (والا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق الا ببينة ﴿تتمة﴾ من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة او الشتم فلا طلاق وكذا ان لم يرد شيئا لاصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة

﴿فرع في حكم المطلقة بالثلاث﴾

(حرم لحر من طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين) في نكاح او انكحة (حتى تنكح) زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم (ويولج) بقبلها (حشفة) منه او قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر وشرط كون الايلاج (بانتشار) للذكر وان قل واعين بنحو اصبع ولا يشترط انزال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أي المطلقة (في تحليل) وانقضاء عدة عند امكان (وان كذبها الثاني) في وطئه لها لعسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (ا) لزوج (الاول نكاحها) وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول اربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته

(قوله فائدة) قال البجيرمي امر أن مذهب الامام أحمد ابن حنبل أن الولد اذا ... دون عشر سنين يصح ... نكاحه بنفسه ويصح طلاقه ولا عدة عليه فان بلغ عشرا وجبت العدة وهذا العمل بها أحسن من العمل بالملفقة فان بعض العلماء دعا على من يعمل بها وجعله مالم يعلم أنه محلل فلا يكفي عندهم كما أخبرنا بذلك بعض علماء الحنابلة

لم تحل للاول ولو قالت لم انكح ثم كذبت نفسها او ادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها (ولو أخبرته) أي المطلقة زوجها الاول (أنها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للاول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده) أي لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الاول لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وان صدقها الثاني) في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين ﴿تتمة﴾ انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل او كن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول أن يسمعا ويبصرا المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وأن يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق

﴿(فصل) في الرجعة﴾

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعد وطء) أي في عدة وطء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ومفارقة قبل وطء اذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت أجنبية ويصح تجديد نكاحهن باذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها الا بالتحليل وانما يصح الرجوع (براجعت) او رجعت (زوجتي) أو فلانة وان لم يقل الى نكاحي أو الى لكن يسن أن يزيد احدهما مع الصيغة ويصح برددتها الى نكاحي وبأمسكتها وأما عقد النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن ﴿فروع﴾ يحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد ان وطئ بل يعزر وتصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الاشهر من اقراء ووضع اذا أمكن وان أنكره الزوج

أو خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن ولو ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقته) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) أن نكحت (زوج آخر) ودخوله بها (عادت اليه (ببقيته) أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة

(فصل)

الايلاء حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كأن يقول لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فإذا مضت أربعة أشهر من الايلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء أو بالطلاق فإن أبى طلق عليه القاضي وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة وإذا وطئ مختارا بمطالبة أو دونها لزمته كفارة يمين إن حلف بالله

(فصل)

إنما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون علي وقوله أنت كأمي كناية وكالأم محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه

(فصل) في العدة

هي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء وأشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها أو لتفجعها على زوج مات وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ نكاح حاضرا أو غائبا مدة طويلة (وطئ) في قبل أو دبر بخلاف ما إذا لم يكن وطئ وإن وجدت خلوة (وإن تيقن براءة رحم) كما في صغيرة وصغير (ولو وطء) حصل مع (شبهة) في حله كما في نكاح

فاسد

(قوله لا أطؤك خمسة أشهر) ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فليس بمول ولو قال لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فإيلاآن لكل منهما حكمه اهـ

(قوله بالعود) أي المفسر بقوله وهو أن يمسكها الخ

(قوله فراقها) أي بطلاق أو غيره فلو ظاهر منها فأتبع صيغة الظهار بصيغة فراق فلا كفارة عليه

فاسد وهو كل مالم يوجب حدا على الوطئ *(فرع)* لا يستمتع بموطوأة بشبهة مطلقا مادامت فى عدة شبهة حملا كانت أو غيره حتى تنقضى بوضع اوغيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب لما ذكر عدة (بثلاثة قروء) والقرء هنا طهر بين دمى حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذى طلق فيه قرأ اذلم يكن بين دمين بل لا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا فى غيرها وتجب العدة بثلاثة اقراء (على حرة تحيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهرا وقد بقى من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن فى الحيضة الثالثة لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه اوحائضا وان لم يبق من زمن الحيض الا لحظة فتنقضى عدتها بالطعن فى الحيضة الرابعة وزمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها (و) تجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية مالم تطلق أثناء شهر والا تمم المنكسر ثلاثين (ان لم تحض) أى الحرة أصلا (أو) حاضت أولا ثم انقطع و (يئست) من الحيض ببلوغها الى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قط فى أثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار أو بعدها لم تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة (ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض (بلا علة) تعرف (لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) ثم تعتد بالاقراء أو الاشهر وفى القديم وهو مذهب مالك وأحمد أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الدم اذهى غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعى بأن عمر رضى الله عنه قضى به بين المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزى والريمى واسمعيل الحضرمى واختاره البلقينى وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وان طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى (على) حرة (رجعية وغير موطوءة) لصغر أوغيره وان كانت ذات اقراء (بأربعة أشهر وعشرة أيام) ولياليها للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر (مع احداد) يعنى يجب الاحداد عليها ايضا بأى صفة كانت للخبر المتفق

(قوله وتجب العدة لوفاة زوج الخ) هذا شروع منه فى بيان الضرب الثانى وهى فرقة الموت وقد عقد لهذا المبحث غير المصنف فصلا فقال فصل عدة حرة حائل أو حامل بحمل لا يلحق صاحب العدة لوفاة وان لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا

عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أي يجب لان ماجاز بعد امتناعه واجب وللاجماع على ارادته الا ما حكى عن الحسن البصري وذكر الايمان للغالب أو لانه أبعث على الامتثال والا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمر موليته به *(تنبيه)* الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن ويباح ابريسم لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتحلي نهارا بحلى ذهب أو فضة ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنهي عنه ومنه مموه بأحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال باثمد الا لحاجة وان كانت سوداء ودهن شعر رأسها الا سائر البدن وحل تنظف بغسل وازالة وسخ وأكل تنبل وندب احداد البائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفضي تزيينها لفسادها وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب وتجب على المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفرقة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب لا ليلا ولو أوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جاره الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه وأن ترجع وتبيت في بيتها أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة وان قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران أذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو بأجرة مالم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان الطلاق رجعيا لان ذلك يجر الى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه (و) كانت تعتد حرة بما ذكر (تعتد غيرها) أي غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام (وبكل الطهر الثاني) اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (وتعتدان) أي الحرة والامة لوفاة أو غيرها وان كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملتاه لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت لا بوضع

(قوله تتصور لو بقيت) عبارة غيره وتنقضي العدة بيت لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي أخبر بها أهل الخبرة بطريق الجزم ومنهم القوابل وان خفيت تلك الصورة على غير أهل الخبرة اذ العبرة بهم لا بكل أحد فان لم يكن فيها صورة لكن قالوا لو بقيت لتخلقت فكالتي فيها صورة

علقة ﴿فرع﴾ يلحق ذا العدة الولد الى أربع سنين من وقت طلاقه لا لان أتت به بعد نكاح الغير ذي العدة وامكان لان يكون منه بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه (وتصدق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) بغير أشهر ان (أمكن) انقضاؤها وان خالفت عادتها أو كذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على ما في رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالاقراء الحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة ﴿فائدة﴾ ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انقضائها) أي العدة (بعد تزوج) لآخر لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت بعد الطلاق الدخول فأنكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول ﴿فرع﴾ لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك ببينة أو لم يثبت لكن أقر أي الزوجة والثاني له به أخذها لانه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد وأعطت وجوبا الاول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حبالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهي تدعى انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق حلف انه لم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) ومفارق لمفارقة (رجعية فيها) لا بائن ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت المعاشرة بأن نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو

نكحها حائلا في العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) السكن (لا رجعة) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقراء أو الاشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها

﴿تتمة﴾ لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بأن وطئ مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعتد هي من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الأولى فان كرر الوطء استأنفت ايضا السكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية ﴿فرع﴾ في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد (يجب استبراء لحل) تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة بشراء أو ارث أو وصية أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة و بكر وسواء أملكها من صبي ام امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (وبزوال فراش) له (عن أمة موطوأة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتقها) أي باعتاق السيد كل واحدة منهما أو موته لا ان استبرأ قبل اعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة (و) يحرم بل (لا يصح تزويج موطوأته) أي المالك (قبل) مضي (استبراء) حذرا من اختلاط الماءين أما غير موطوءته فان كانت غير موطوأة لاحد فله تزويجها مطلقا او موطوأة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم او مضت مدة الاستبراء منه ولو أعتق موطوأته فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أي الاستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهرة وان حبلت بعد مضي أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر ولحامل لا تعتد بالوضع) أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه بعتق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي

(قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهرة) أي ولا فرق بين أن يكون ذلك الوطء حراما كأن كان لغير شبهة او ليس بحرام كأن كان لشبهة أو خوف زنا فتنبه

الحمل ﴿فرع﴾ لو اشترى نحو وثنية او مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو فى اثنائه ومثله الشهر فى ذات الاشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه فى الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذى هو القصد فى الاستبراء (وتصدق) المملوكة بلا يمين (فى قولها حضت) لانه لا يعلم الا منها (وحرم فى غير مسبية تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها أما فى المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدى الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى الله عنه قبل أمة وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس وألحق الماوردى وغيره بالمسبية فى حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا ﴿فرع﴾ لا تصير أمة فراشا لسيدها الا بوطء منه فى قبلها ويعلم ذلك باقراره به او ببينة فاذا ولدت للامكان من وطئه ولدا لحقه وان لم يعترف به

﴿فصل﴾ فى النفقة

من الانفاق وهو الاخراج (يجب) المد الآتى وما عطف عليه (لزوجة) ولو أمة ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وانما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه فى عدم التمكين وهى فى عدم النشوز والانفاق عليها واذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنتها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق أو مرض او جنون لا ان عجزت بالصغر بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولى الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البينة به أو بأنها فى غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان أراد سفرا طويلا (ولو رجعية) وان كانت حائلا أى يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق فى قدر أقرائها بيمين ان كذبها والا فلا يمين وتجب النفقة أيضا لمطلقة حامل بائن

(قوله لم يحرم منها غيره) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس الآتى بيانه ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (قوله ويثبت ذلك) أى التمكين المعتبر (قوله ولو رجعية) أى لا فرق بين من طلقت رجعيا ومن لم تطلق اصلا بخلاف من طلقت طلاقا بائنا فانها ان كانت حائلا فلا نفقة لها وان كانت حاملا فسيصرح الشارح بوجوبها لها مالم تنشز

بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع مالم تنشز
ولو أنفق بظنه فبان عدمه رجع عليها الا اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة وكذا
لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة بأن وطئت بشبهة وان لم تحبل لانتفاء التمكين اذ
يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر (مد طعام)
من غالب قوت محل اقامتها لا اقامته و يكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في
الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ أن الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا
لابن المقري ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله مالم يتحقق له مال وهو من لا يملك
ما يخرجه من المسكنة (ولو مكتسبا) وان قدر على كسب واسع (و) على (رقيق) ولو
مكاتبا وان كثر ماله (ومدان على موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا
(ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وقت
طلوع فجر كل يوم فيوم (ان لم تؤاكله) على العادة برضاها وهي رشيدة فلو أكلت
معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه وتصدق هي في قدر
ما أكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير رشيدة بلا اذن ولي
فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته خلافا للبلقيني
ومن تبعه ولو زعمت أنه متطوع وزعم انه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على
الاوجه وفي شرح المنهاج لو أضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها ويكلف من
أراد سفرا طويلا طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب
ما ذكر (بأدم) أي مع أدم اعتيد وان لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو تنازعا
فيه أو في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاوتا في قدر ذلك بين الموسر وغيره
وتقدير الحاوي كالنص بأوقية زيت أو سمن تقريب ويجب أيضا لحم اعتيد قدرا
ووقتا بحسب يساره واعساره وان لم تأكله أيضا فان اعتيد مرة في الاسبوع
فالاولى كونه يوم الجمعة أو مرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم في
الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزاد
بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والاوجه أنه لا أدم يوم اللحم ان كفاها غداء
وعشاء والا وجب (و) مع (ملح) وحطب (وماء شرب وملح) لتوقف الحياة عليه (و)
مع (مؤنة) كأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ مالم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم
كما جزم به ابن الرفعة والاذرعي وجزم غيرهما بأنه لا فرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل

(قوله ويجب ماذكر) أي من المد ونحوه

وشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وابريق من خشب او خزف أو حجر ولا يجب من نحاس وصيني وان كانت شريفة (و) يجب لها على الزوج ولو معسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب (قميص) مالم تكن ممن اعتدن الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه (وازار) وسراويل (وخمار) أي مقنعة ولو لأمة (ومكعب) أي مايلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي ان كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لايجب لارجلها شئ ويجب ذلك لها (مع لحاف الشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبة محشوة أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه ان كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم أو ينامون عريا كما هو السنة فان لم يعتادوا النوم في غطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره وضده ويجب عليه توابع ذلك من نحو تكة وسراويل وزر نحو قميص وخيط وأجرة خياط وعليه فراش لنومها ومخدة ولو اعتادوا على السرير وجب ﴿فرع﴾ يجب تجديد الكسوة التي لاتدوم سنة بأن تعطاها كل ستة أشهر من كل سنة ولو تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير لم يجب تجديدها ويجب كونها جديدة (و) لها (عليه آلة تنظف) لبدنها وثوبها وان غاب عنها لاحتياجها اليه كالادم فيها سدر ونحوه (كمشط) وسواك وخلال (و) عليه (دهن) لرأسها وكذا البدن ان اعتيد من شيرج أو سمن فيجب الدهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة وكذا دهن لسراجها وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الامايزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام وغسل نجس ولا ماء وضوء الا اذا نقضه بلمسه (لا) عليه (طيب) الا لقطع ريح كريه ولا كحل (ودواء) لمرضها وأجرة طبيب ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء وغيره ﴿تنبيه﴾ يجب في جميع ماذكر من الطعام والادم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظف أن يكون تمليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز أخذه منها الا برضاها أما المسكن فيكون امتاعا حتى يسقط بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير دينا بمضي الزمان ويعتاض عنه ولا يسقط بموت أثناء الفصل (و) لها (عليه مسكن) تأمن فيه ولو

(قوله كل ستة أشهر الخ) في حاشية شيخنا البجوري على ابن قاسم ويجب لكل فصل من فصلي الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء مايشمل الربيع وبالصيف مايشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت في الاصل اربعة فصول واذا حصل التمكين في اثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه اهـ باختصار كتبه مصححه

خرج عنها على نفسها أو مالها وان قل للحاجة بل للضرورة اليه (بما يليق بها) عادة وان كانت ممن لا يعتادون السكنى (ولو معارا) ومكترى ولو سكن معها في منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها باذنه لم يلزمه أجرة لان الاذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة (و) عليه ولو معسرا خلافا فالجمع أو قنا (اخدام حرة) بواحدة لا أكثر لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الامة وان كانت جميلة (تخدم) أي يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا عبرة بترفهها في بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها أو مستأجرة أو محرم أو مملوك لها ولو عبدا أو صبي غير مراهق فالواجب للخادم الذي عينه الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قميص وازار ومقنعة ويزاد للخادمة خف وملحفة اذا كانت تخرج وان كانت قنة اعتادت كشف الرأس وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لان له منعها من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر ﴿تنبيه﴾ ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لا كلها أما ما لا يخصها كالطبخ لا كله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه أو بغيره ﴿مهمات﴾ من شرح المنهاج لشيخنا لو اشترى حليا أو ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول القول قوله في أنه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء خلافا للمامر عن فتاوى الحناطي وافتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا أي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة (ولو ساعة) أو ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع

(قوله المؤن كلها) وكذلك يسقط قسمها في الدور الذي نشزت فيه وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل توبتها اه مختصرا من حاشية ابن قاسم نقله مصححه

على زمانى الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع من أنفق فى نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع فى عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الاوجه ويحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزوج (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعته عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضرمعه الوطء وقرح فى فرجها ولنحو حيض و يثبت كبر آلته باقراره أو برجلين من رجال الختان ويحتالان لانتشاره بأى حيلة غير ادخال ذكره فى فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن ﴿فرع﴾ لها منع التمتع لقبض الصداق الحال أصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طائعة تسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولى فلا ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت (وخروج من مسكن) أى المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله الآتى (بلا اذن) منه ولا ظن رضاه لخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى مجالس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الاذرعى وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده قال شيخنا وهو محتمل مالم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله فى ذلك ﴿تنبيه﴾ يجوز لها الخروج فى مواضع منها اذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفى قولها خشيت انهدامه أو لابد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثانى ومنها اذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ومنها اذا خرجت الى القاضى لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية أو للاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز فى غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة أو عيادة قريب لا أجنبى أو أجنبية على الاوجه لان

(قوله بموضع عينه) أى كبدها وعينها ونحوها
(قوله لعذر) ومثله مااذا منعته تدللا فانه لا يعد نشوزا اه شيخنا بجورى
كتبه مصححه

الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا والظاهر أن محل ذلك ان لم يمنعهما من الخروج أو يرسل اليها بالمنع (و بسفرها) أي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها أو للحج (بلا اذن) منه ولو لغرضه مالم تضطر كأن جلا جميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه (أو) باذنه ولكن (لغرضها) أو لغرض أجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط (لا) بسفرها (معه) أي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب و يصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن أيضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من النشوز شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التأديب

﴿ مهمة ﴾ لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما ﴿ فائدة ﴾ يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته ومن أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو أبويها أو ابنها من غيره لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا لعذر الريبة

﴿ تتمة ﴾ لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنها مادام غائبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلابد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم الى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها له أو ترك ذلك لغير عذرها عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعي في القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة لان الموجب في القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك وصرحوا أن نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت

(قوله ثم عادت للطاعة) انظر بأي شئ يحصل عودها هل هو بقصدها الرجوع الى طاعته أو بعلمه بذلك القصد أولا بد من صريح لفظ يدل على طاعتها وبلاغه الخبر وهذا هو المتبادر ولم يتوقف على قاض

نفقتها

نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب من القاضى أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا ان ثبت يساره ﴿فرع فى فسخ النكاح﴾ وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أى بالغة عاقلة لا لولى غير المكلفة (فسخ نكاح من أى زوج (أعسر) مالا وكسبا لائقا به حلالا (بأقل نفقة) تجب وهو مد (أو) أقل (كسوة) تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والاوانى لعدم بقاء النفس بدونهما فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر (أو) أعسر (بمسكن) وان لم يعتادوه (أو) أعسر (بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الاعسار به (قبل وطء) طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضى فورى فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا فى الذمة ولو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده أيضا قال بعضهم الا ان سلمها الولى له وهى صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ان عجز ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه أما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى والزركشى وشيخنا وقال البارزى كالجوجرى لها الفسخ أيضا واعتمده الاذرعى ﴿تنبيه﴾ يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال أحضره مدة الامهال أو بتأجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها فى حالة الاعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر و بعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك أو بعروض ما يمنعه عن الكسب ﴿فائدة﴾ اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها أن تستقل بأخذه لدينها بلا رفع الى القاضى ثم تفسخ به أولا فأجاب بعض أصحابنا بأنه ليس للمرأة المذكورة الاستقلال بأخذ حقها بل ترفع الامر الى القاضى لان النظر فى مال الغائبين للقاضى نعم ان علمت أنه لا يأذن لها الا بشىء يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ

(قوله لعدم بقاء النفس) باسكان الفاء أى لعدم توقف بقاء الروح عليها

واذا فرغ المال وارادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال أحد ادعت اعساره وأنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار وحلفت على الاخير بناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت بشروطه وان علم المال فلا بد من بينة بفراغه أيضا انتهى (فلا فسخ) على المعتمد (بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب (ان لم ينقطع خبره) فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح وقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للائمة المحققين أنه اذا لم يكن له مال كما ذكر فلها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيما اذا لم يمكن الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا اذ سبب الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين وابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتيا له أخرى بالجواز و) لا فسخ باعسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت اعساره) أي الزوج باقراره أو ببينة تذكر اعساره الآن ولا تكفي بينة ذكرت انه غاب معسرا ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من اعسار أو يسار ولا تسأل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة (عند قاض) أو محكم فلا بد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع الى القاضي كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ

ظاهرا

(قوله اذا لم يكن له مال) أي أصلا أو كان وتعذر الاستيفاء منه ولو لتغلب الزوج أو كتمه (قوله بالحنيفية) أي المائلة الى الدين القويم بمعنى المستقيم أي التي لا اعوجاج فيها بل هي غاية الاستقامة والسمحة السهلة التي لا يكلف فيها أحد الا وسعه

ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيده بالاول لان الفسخ مبنى على أصل
صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفي فتاوى
شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى
وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه اذا تعذر القاضي أو تعذر الاثبات عنده لفقد
الشهود أو غيبتهم فلها ان تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن اذا
غاب الراهن وتعذر اثبات الرهن عند القاضي ان له بيع الرهن دون مراجعة
قاض بل هذا أهم وأعم وقوعا انتهى (فـ)ـاذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها
المسكن الذي غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى
أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة واثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد
أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل) القاضي أو المحكم وجوبا (ثلاثة)
من الايام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق
اعساره في فسخ لغير اعساره بمهر فانه على الفور وأفتى شيخنا انه لا امهال في فسخ
نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضي
أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على
امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي
رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب
فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به الغزالي الا ان ثبت انها تعلمه
ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه كالعدم
(أو) تفسخ (هي باذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع
فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ولو أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس
بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو
محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا
ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ ﴿فرع﴾ لها في مدة
الامهال والرضا باعساره الخروج نهارا قهرا عليه لسؤال نفقة أو اكتساب بها
وان كان لها مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في
مقابلة انفاقه عليها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الايواء دون العمل
ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذا ليلا لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع

في الليل قال شيخنا وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب انتهى

﴿فروع﴾ لا فسخ في غيبة سيد أمة وليس له منعها من الفسخ بغيبة ولا الفسخ به عند رضاها باعساره أو عدم تمكينها لان النفقة في الاصل لها بل له الجاؤها اليه بأن لا ينفق عليها ويقول لها افسخي أو جوعي دفعا للضرر عنه ولو زوج أمته بعبده واستخدمه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد أجبر على عتقها أو تزويجها ﴿فائدة﴾ لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله لا فرق بين الممكنة وغيرها اذا تعذرت النفقة وضربت المدة وهي عنده شهر للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ ﴿تتمة﴾ يجب على موسر ذكر أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة ومأدم ودواء لاصل وان علا ذكراً أو أنثى وفرع وان نزل كذلك اذا لم يملكاها وان اختلفا دينا الا ان كان أحدهما حربيا أو مرتدا قال شيخنا في شرح الارشاد ولا ان كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة خلافا لما قاله في شرح المنهاج ولا ان بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولأثر لقدرة أم أو بنت على النكاح لكن تسقط نفقتها بالعقد وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر وان كان الزوج معسرا ما لم تفسخ ولا تصير مؤن القريب بفوتها دينا عليه الا باقتراض قاض لغيبة منفق أو منع صدر منه لا باذن منه ولو منع الزوج أو القريب الانفاق أخذها المستحق ولو بغير اذن قاض ﴿فرع﴾ من له أب وأم فنفقته على الاب وقيل هي عليهما لبالغ ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل أو له محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ويجب على أم ارضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة ثم بعده ان لم توجد الا هي أو أجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدتا لم تجبر الام خلية كانت أو في نكاح أبيه فان رغبت في ارضاعه فليس لأبيه منعها الا ان طلبت فوق أجرة المثل وعلى أب اجرة مثل لام لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع وكمتبرع راض بما رضيت

*(فصل

(قوله أجبر على عتقها أو تزويجها) وفي م ر ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده اجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها وتزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال اه بحروفه (قوله أو تاركا للصلاة) أي بعد أمر الامام وكان على الشارح ان يزيد ذلك الا ان يقال انه متى اطلق تارك الصلاة فالمراد منه التارك لها بعد أمر الامام (قوله اللبأ) بهمز وقصر لان الولد لا يعيش غالبا بدونه وان أغنيرها لا يغني عنه ولها أخذ الاجرة على ذلك ان كان مما له أجرة ولا يلزمها التبرع بارضاعه كما لا يلزمه بذل الطعام للمضطر الا بالبدل

(فصل)

والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز أم لم تتزوج بآخر فأمهاتها وان علت فأب فأمهاتها فأخت فخالة فبنت اخت فبنت أخ فعمة والمميز ان افترق ابواه من النكاح كان عند من اختاره منهما وللاب اختيار منع الانثى لا الذكر زيارة الام ولا تمنع الام عن زيارتهما على العادة والام اولى بتمريضهما عند الاب ان رضي والا فعندها وان اختاره ذكر فعنده ليلا وعنده نهارا او اختارته انثى فعنده أبدا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده ثم ان لم يختر واحدا منهما فالام أولى وليس لاحدهما فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر ولهما فطمه قبلهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها الا لحاجة * ويجب على مالك كفاية رقيقه الا مكاتبا ولو أعمى أو زمنا ولو غنيا أو أكولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من ارقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة وان لم يتأذ به نعم ان اعتيد ولو ببلاد العرب على الاوجه كفى اذلا تحقير حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه واجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة والافضل اجلاسه معه للاكل ولا يجوز أن يكلفه كالدواب على الدوام عملا لا يطيقه وان رضي اذ يحرم عليه اضرار نفسه فان أبى السيد الا ذلك بيع عليه أي ان تعين البيع طريقا والا أوجر عليه أما في بعض الاوقات فيجوز أن يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة في اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلاة * وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تألف الرعي ويكفها والا كفى ارسالها للرعي والشرب حيث لا مانع فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل فان امتنع من علفها أو ارسالها أجبر على ازالة ملكه أو ذبح المأكولة فان أبى فعل الحاكم الاصلح من ذلك ورقيق كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة وهي الفواسق الخمس ويحلب مالك الدواب ما لا يضر بها ولا بولدها ما يحرم ماضر احدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو امثالهما ... بطه فيه بما يحفظه من الموت توقف فيه الرافعي فالواجب الترك له قدر ما يقيمه حتى لا يموت ويسن أن لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيئا وأن

يقص الظفار يده ويجوز الحلب وان مات الولد بأى حيلة كانت ويحرم التحريش بين البهائم ولا يجب عمارة داره أو قناته بل يكره تركه الى ان تخرب بغير عذر كترك سقى زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه أعلم

(باب الجناية)

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود او العفو لاتبقى مطالبة اخروية والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لا قصاص الا فى عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو قصد فعل) ظلما (و) عين (شخص) يعنى الانسان اذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان انسانا كان خطأ (بما يقتل) غالبا جارحا كان كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر اولا كتجويع وسحر (وقصدهما) اى الفعل والشخص (بغيره) اى غير ما يقتل غالبا (شبه عمد) سواء اقتل كثيرا ام نادرا كضربة يمكن عادة احالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم اومع خفتها جدا فهدر ولو غرز ابرة بغير مقتل كألية وفخذ وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد ولو حبسه كأن اغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب او احدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا او عطشا فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع او عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين وقال ابن العماد فيمن اشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد الى انه عمد موجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه انه غير عمد انتهى *(تنبيه)* يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بأن قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وعلى مكره ايضا وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فان ضيف به مميزا أو دسه فى طعامه الغالب اكله منه فأكله فهلك فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفى قول قصاص لتغريره وفى قول لاشئ تغليبا للمباشرة

قوله لذلك) أى الطعام والشراب أو احدهما وهل مثلهما الدواء المتوقف عليه البرء قول الطبيب نعم كالدفاء عند شدة البرد تنبيه (قوله على مكره بغير حق وعلى مكره فان وجبت الدية فى صورة الاكراه كان عفى عن القصاص عليهما وزعت عليهما بالسوية كالشريكين فى القتل وللولى العفو عن احدهما بأخذ نصف الدية من الآخر اه باختصار

وعلى من ألقى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم او غيره وان التقمه حوت
ولو قبل وصوله الماء فان امكنه تخلص بعوم او غيره ومنعه منه عارض كموج
وريح فهلك فشبه عمد فتجب ديته وان امكنه فتركه خوفا او عنادا فلا دية * (فرع) *
لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا
قصاص على من اكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد ان كانت مما
يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (وعدم قصد احدهما) بأن لم يقصد الفعل
كأن زلق فوقع على غيره فقتله او قصده فقط كأن رمى لهدف فأصاب انسانا ومات
(خطأ ولو وجد) بشخص (من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في زمن
الجناية بأن تقارنا في الاصابة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) أي
مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أي غير مذففين (كقطع
عضوين) أي جرحين او جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما
(فقاتلان) فيقتلان اذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فان ذفف أي
أسرع للقتل احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا في تذفيف
جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك (أو) وجدا منهما (مرتبا
ف) القاتل (الاول ان أنهاه الى حركة مذبوح) بأن لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق
وحركة اختياريات ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل انهاء الاول اليها وذفف
كحز بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال
وان لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع
والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما * (فرع) * لو اندملت الجراحة
واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والا فلا ضمان
(وشرط) أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ
وشبه العمد وغير الظلم و(في قتيل عصمة) بايمان أو أمان يحقن دمه بعقد
ذمة او عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء
ثبت زناه ببينة ام باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني
المحصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن
في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل ان المهدر
معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة الا على

مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره فى العصمة فى حق غير
المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربى وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر
عنه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه من عدم الاقادة ممن أسلم كوحشى قاتل
حمزة رضى الله عنهما بخلاف الذمى فعليه القود وان أسلم (و) شرط فى (قاتل
تكليف) فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران
المتعدى بتناول مسكر فلا قود على غير متعد به ولو قال كنت وقت القتل صبيا
وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه (ومكافأة) أى مساواة
حال جناية بان لا يفضل قتيله حال الجناية (باسلام أو حرية او أصالة) او سيادة فلا
يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وان قل ولا أصل بفرعه وان
سفل و يقتل الفرع بأصله (و يقتل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل
فى الزهوق وان فحش بعضها او تفاوتوا فى عددها وان لم يتواطؤا او كأن ألقوه من
عال او فى بحر لما روى الشافعى رضى الله عنه وغيره أن عمر رضى الله عنه قتل خمسة
او سبعة قتلوا رجلا غيلة أى خديعة بموضع خال وقال ولو تمالأ عليه أهل صنعاء
لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولى العفو عن بعضهم على حصته من
الدية باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات ومن قتل جماعة قتل بأولهم
﴿فرع﴾ لو تصارعا ضمن بقود او دية كل منهما ما تولد فى الآخر من المصارعة
لان كلا لم يأذن فيما يؤدى الى نحو قتل او تلف عضو قال شيخنا و يظهر أنه لا أثر
لاعتياد ان لا مطالبة فى ذلك بل لا بد فى انتفائها من صريح الاذن ﴿تنبيه﴾
يجب قصاص فى أعضاء حيث أمكن من غير ظلم كيد و رجل واصابع وأنامل
وذكر وأنثيين وأذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو مالان منه
و يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى
بأسفل وعكسه ولا قصاص فى كسر عظم ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص فى
الكف وفى الباقى حكومة و يقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدد
فأبانوها ومن قتل بمحدد او خنق او تجويع او تغريق بماء اقتص ان شاء بمثله او
بسيف (وموجب العمد قود) اى قصاص سمى ذلك قودا لانهم يقودون الجانى
بحبل وغيره قاله الازهرى (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو (بدل)
عنه فلو عفا المستحق عنه مجانا او مطلقا فلا شئ (وهى) أى الدية لقتل حر مسلم ذكر

(قوله قتل باولهم) فان قتلهم معا قدم بالقرعة وجوبا فاذا اقتص منه الاول او من خرجت قرعته اخذ الباقون الديات من مال القاتل فلو بادر الى قتله غير من استحق التقدم به عصى ووقع قصاصا وللباقين المستحقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم اه باختصار

معصوم (مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه) أي ثلاثة أقسام فلا نظر إلى تفاوتها عددا (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أي حاملا بقول خبيرين (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض و) بنات (لبون و بني لبون وحقاق وجذاع) من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره (الا) ان وقع الخطأ (في) حرم (مكة او) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فمثلثة) كما قاله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ أضداده فلا يزيد واجبها بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيها من التغليظ وأما دية الانثى فنصف دية الذكر (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وان تثلثت (على عاقلة) للجاني (مؤجلة بثلاث سنين) على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة فيهما أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجاني عصباته المجمع على ارثهم بنسب اوولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع و يقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكاف (ولو عدمت ابل) في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا اوشرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (ف) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة * تنبيه * وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكذا كل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي احداهما نصفها ففي قطع الاذنين الدية وفي احداهما النصف ومثلهما العينان والشفتان والكفان بأصبعهما والقدمان بأصبعهما وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس (و) يثبت (القود للورثة) العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم

(قوله على عاقلة) هذا ان وجدت له عاقلة غنية والا فترد عليه مؤجلة

المال ولو مع بعد القرابة كذى رحم ان ورثناه او مع عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته ﴿تنبيه﴾ يحبس الجاني الى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب او اذنه فلا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق اما هو واذا انحتم قتله فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة او من غيرهم بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا ولو بادر احد المستحقين فقتله عالما تحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو منها ومن غيره والا فعليه القصاص ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه فان استقل به عزر ﴿تتمة﴾ يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك اما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لا لاجل المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بلا اذن مالكه ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلى ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الآمر ﴿فرع﴾ افتى أبو اسحق المروزي بحل سقي امته دواء ليسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه ﴿خاتمة﴾ تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

﴿باب) في الردة﴾

(الردة) لغة الرجوع وهي أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل ان اتصلت بالموت فلا يجب اعادة عباداته التي قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرعا (قطع مكلف) مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها اذا كان قلبه مؤمنا (اسلاما بكفر عزما) حالا او مآلا فيكفر به حالا (او قولا او فعلا باعتقاد) لذلك الفعل او القول اى معه (أو) مع (عناد) من القائل او الفاعل (أو) مع (استهزاء) أى استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كسبق لسان او حكاية كفر او خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع لائمة من العارفين كابن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفرا

(قوله في الردة) أى في بيان ما به تحصل الردة وما يترتب على من ارتد أعاذنا الله تعالى والمسلمين منها (قوله اسلاما) علم منه ان المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتدا وان كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه الا الاسلام اه بجوري باختصار

(قوله أو مع استهزاء) أى كقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم

غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة
اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم له ومن ثم ضل كثيرون
اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولى قال أنا الله فيه نظر لانه ان قاله
وهو مكلف فهو كافر لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فأى وجه
للتعزير انتهى وذلك (كنفى صانع و) نفى (نبى) أو تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم
من الدين بالضرورة من غير تأويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة
المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا
والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان
فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما
قاله النووى وغيره وبخلاف المعذور لكن قرب عهده بالاسلام (وسجود لمخلوق)
اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان أنكر الاستحقاق او لم يطابق قلبه جوارحه لان
ظاهر حاله يكذبه وفى أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم
اوتلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله فى خلوته لم يقبل او بين أيديهم وهو أسير
قبل قوله أو تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع فى العادة للمخلوق
كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الاطلاق
بخلاف مالو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لا شك فى الكفر
حينئذ انتهى وكمشى الى الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكالقاء مافيه قرآن فى
مستقذر قال الرويانى او علم شرعى ومثله بالاولى مافيه اسم معظم (وتردد فى كفر)
أيفعله اولا وكتكفير مسلم لذنبه بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا وكالرضا بالكفر
كأن قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر فى الحال فى كل مامر لمنافاته
الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أو حرفا منه او صحبة أبى بكر او قذف
عائشة رضى الله عنها و يكفر فى وجه حكاه القاضى من سب الشيخين او الحسن
والحسين رضى الله عنهم لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق
مثلا وقال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت ﴿تنبيه﴾ ينبغى للمفتى ان يحتاط فى
التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام ومازال أئمتنا على
ذلك قديما وحديثا (و يستتاب) وجوبا (مرتد) ذكرا كان او انثى لانه كان محترما
بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال (ثم) ان لم يتب بعد الاستتابة (قتل) أى قتله

﴿تنبيه﴾ ولد المرتد ان انعقد قبل الردة فهو مسلم لانه انعقد فى حال الاسلام فحكم عليه بالاسلام تبعا ولا يؤثر فيه طرو ردة أبويه أو أحدهما وكذا ان انعقد فى الردة وكان فى أصوله الذين ينسب اليهم مسلم وان كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعا لهم لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر اصلى كما قاله البغوى اه ملخصا من حاشية شيخنا البيجورى

الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره (بلا امهال) أى تكون الاستتابة والقتل حالا لخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه فاذا أسلم صح اسلامه وترك وان تكررت ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت ردته لا فى أول أمره اذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة ﴿تتمة﴾ انما يحصل اسلام كل كافر أصلى أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفى ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالى وجمع محققون ولو بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوى من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة او جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعى رضى الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برئ من كل دين يخالف الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ من تكريره رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه فى صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث ما يدل لكل انتهى ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام فى الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وان أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوى ظاهرا

﴿باب الحدود﴾

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (يجلد) وجوبا (امام) أو نائبه دون غيرهما خلافا للقفال (حرا مكلفا زنى) بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها فى فرج آدمى حى قبل او دبر ذكرا أو أنثى مع علم تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه او غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه فى معنى العزل ولا بايلاج فى فرج بهيمة او ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر

(مائة) من الجلدات (و بغرب عاما) ولاء لمسافة قصر فأكثر (ان كان) الواطئ أو الموطوءة حرا (بكرا) وهو من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح (لا) ان زنى (مع ظن) حل) بأن ادعاه وقد قرب عهده بالاسلام أو بعد عن أهله (أو مع تحليل عالم) بعتد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولى كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالى عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي و يحد في مستأجرة للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحة لان الاباحة هنا لغو ومحرمة عليه لتوثن أو لنحو بينونة كبرى وان كان قد تزوجها خلافا لابي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بايلاج في قبل مملوكة له حرمت عليه بنحو محرمية أو شركة لغيره فيها أو توثن أو تمجس ولا بايلاج في أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة وشبهة الاعفاف فيها وأما حد ذي رق محصن أو بكر ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين و يغرب نصف عام ويحد الرقيق الامام أو السيد (ويرجم) أي الامام أو نائبه بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره و يؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين و يعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح وفي حيض فلا احصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) كقود (لوضع حمل وفطام) لا لمرض يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين نعم يؤخر الجلد لهما ولمرض يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لابي حنيفة (وبينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كأشهد أنه أدخل حشفته

(قوله أو بعد عن أهله) أي أهل الاسلام (قوله بخلاف الخالى عنهما) تقدم له أن لابي حنيفة قولا بهذا الخالى والحق ماهنا فتنبه (قوله فيما عدا الاخيرة) هي أمة الفرع (قوله بحجارة معتدلة) تكون بقدر ملء الكف لا بحصا صغير لئلا يطول عليه الامر ولا بصخر أي حجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم

في فرج فلانة بمحل كذا أو وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهد به (سقط) الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامهم أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة * وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف من زنا ووطء دبر حليلته (ثمانين) جلدة إن كان القاذف حرا والإقرار بعين ويحصل القذف بزنيت أو يا زاني أو يا مخنث أو بلطت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو بالوطي وكذا يا قحبة لامرأة ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه أو لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا لامه (ولا يحد أصل لقذف فرع) بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا وللقاذف تحليف مقذوفه أنه ما زنى قط وسقط بعفو من مقذوف أو وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رآها وأجنبيا في خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها أو مع تكرر رؤيتهما كذلك مرات ووجب نفي الولد إن تيقن أنه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالأولى له الستر عليها وأن يطلقها إن كرهها فإن أحبها أمسكها لما صح أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها *(فرع)* إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كالظالم ويا أحمق ولا يجوز سب أبيه وأمه * وثالثها حد الشرب (ويجلد) أي الإمام أو نائبه (مكلفا) مختارا (عالما) بتحريم الخمر (شرب) لغير تداو (خمرا) وحقيقتها عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها

(قوله وللقاذف تحليف الخ) أي رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف فيسقط حد القذف

قياسي اي بفرض عدم ورود ما يأتي والا فيعلم منه ان تحريم الكل منصوص
عليه وعند اقاهم كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب
للخلاف فيه اي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو
حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب
الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري وخرج بالقيود المذكورة
فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل
بتحريمه او بكونه خمرا ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء ولا على من شرب
لتداو وان وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوي بها ﴿فائدة﴾
كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب
أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وان لم يسكر اي
متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت
بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره اكل يسير منها من غير قصد
المداومة ويباح لحاجة التداوي (اربعين) جلدة ان كان (حرا) في مسلم عن
أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين جلدة
وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وانما يجلد الامام شارب
الخمر ان ثبت (باقراره او شهادة رجلين) لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء وحد عثمان
رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له ويحد الرقيق ايضا بعلم السيد دون غيره ﴿تتمة﴾
جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها البهائم وللزركشي احتمال انها كالآدمي
في حرمة اسقائها اياها ورابعها قطع السرقة (ويقطع) اي الامام وجوبا بعد طلب
المالك وثبوت السرقة (كوع يمين بالغ) ذكرا كان او انثى (سرق) اي اخذ
خفية (ربع دينار) اي مثقال ذهبا مضروبا خالصا وان تحصل من مغشوش
(او قيمته) بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه
ربع دينار سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا (من حرز) اي موضع يحرز فيه
مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بما ملكه وان تعلق به نحو
رهن ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق
ما لو اختلس معتمدا الهرب او انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به
ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا

(قوله بالقيود المذكورة) اي بضد وله مكلفا مختارا عالما بغير تداو وخمرا لكن كلامه شامل للذمي فيقتضي انه يحد بشرب الخمر وليس كذلك

(قوله صاحب الاستقصاء) هو الامام محمد بن محمد الغزالي

(لا) حال كون المال (مغصوبا) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه به أو حال كونه (فيه) اى فى مكان مغصوب فلا قطع ايضا بسرقة من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل والامتعة الدكاكين وثم حارس ونوم بمسجد اوشارع على متاع ولو بتوسده حرزله لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى يمنع السارق بقوة اواستغاثة اوانقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزاله (ويقطع بمال وقف) اى بسرقة مال موقوف على غيره (و) مال (مسجد) كبابه وساريته وقناديل زينته (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرج وهو مسلم لانها اعدت للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) اى زكاة (وهو مستحق) لها بوصف فقر اوغيره ولو لم يكن له فيه حق كغنى اخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة (و) لا بمال (مصالح) كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغنى والفقير من المسلمين (و) لا بمال (بعض) من اصل اوفرع (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة فى الجملة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أى بسرقة ماله المحرز عنه (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (ف) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (ف)ان عاد ثالثا فتقطع (يده اليسرى) من كوعها (ف)ان عاد رابعا فتقطع (رجله اليمنى ثم) ان سرق بعد قطع ماذكر (عزر) ولا يقتل وماروى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطنى وغيره وقال ابن عبد البرانه منكر لا أصل له ومن سرق مرارا بلا قطع يلزمه الاحد واحد على المعتمد فتكفى يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت (وتثبت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (واقرار) من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل فى الشهادة والاقرار بأن تبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه (و) تثبت السرقة خلافا لما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لانها كاقرار المدعى عليه (وقبل رجوع مقر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمى (ومن أقر بعقوبة لله) تعالى أى بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فللقاضى) أى يجوز له كما فى الروضة واصلها

(قوله فينتفع به الغنى والفقير من المسلمين) الذميين فيقطع الذمى بسرقة ذلك ولا نظر لانفاق الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان اه بجورى (قوله غير الزنا) أى أما الزنا فلا يثبت بأقل من اربعة كما تقدم

لكن نقل في شرح مسلم الاجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل غير أن القاضي أولى منه لامتناع التلقين عليه (تعريض) له (برجوع) عن الاقرار أو بالانكار فيقول لعلك قبلت أو أخذت من غير حرز أو ما علمته خمرا لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه أو اجحده فيأثم به لانه أمر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ويجوز للقاضي أيضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في الستر والا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا امر التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف ﴿خاتمة﴾ في قاطع الطريق لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وان أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا مستحق القود وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

﴿فصل﴾ في التعزير

(ويعزر) أي الامام أو نائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وكقتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان ويحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو اقامة من مجلس ونحوها مما يراه المعزر جنسا وقدرا الا بحلق لحية قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو انما

(قوله وضرب لغير حق) وكسرقة ما لا قطع فيه وتزوير أي محاكاة الخط وتحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم اه حق وهو بالحل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وان يقول لذمي يا حاج فلان اه بجوري ملخصا كتبه مصححه

يجيء على حرمته التي عليها أكثر الناس آخرين أماه على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام انتهى ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربا في الحر وعن عشرين في غيره (وعزر أب) وان علا وألحق به الرافعي الام وان علت (ومأذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم (صغيرا) وسفيها بارتكابهما مالا يليق زجرا لهما عن سيء الاخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه (و) عزر (زوج) زوجته (لحقه) كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والاوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما يعزر من يضرب غير مبرح فان لم يفد تعزيره الا بمبرح ترك لانه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرحا ورفعه الى أحد حكام الشريعة فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك واذا منعه الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم ان يبيع العبد و يسلم ثمنه الى سيده أم ليس له ذلك و بماذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما انتهت اليه الرغبات في الوقت فأجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح ان أفاد الضرب المذكور وليس له أن يضربه ضربا مبرحا و يمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل مالا يطيق بل أولى اذ الضرب المبرح ربما يؤدي الى الزهوق بجامع التحريم وقد أفتى القاضي حسين بأنه اذا كلف مملوكه مالا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى

﴿فصل﴾ في الصيال

وهو الاستطالة والوثوب على الغير (يجوز) للشخص (دفع) كل (صائل) مسلم وكافر مكلف وغيره (على معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة أو مال وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح ان من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد و يلزم منه أن له القتل والقتال أي وما يسري اليهما كل

(قوله وهو) أي الصيال ومثله المقاولة اهـ وأدرج المصنف في الفصل حكم الختان وضمان البهائم

الجرح (بل يجب) عليه ان لم يخف على نفسه او عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير اقاربه (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر) او بهيمة او مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف (ان امكن) كهرب فزجر بكلام فاستغاثة او تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للاثقل مع امكان الاخف فمتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم و... ... ... بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب ايضا في غير الفاحشة فلو رآه قد اولج في اجنبية فله ان يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله الماوردي والروياني والشيخ زكريا وقاله شيخنا وهو ظاهر في المحصن اما غيره فالمتجه انه لا يجوز قتله الا ان ادى الدفع بغيره الى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا نحو سيف فيضرب به اما اذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمته ❊فرع❊ يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو لقاتل (ووجب ختان) المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن اكثر العلماء (ببلوغ) وعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الاردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا أن يغلب على الظن سلامته ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان أخره ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة ومن مات بغير ختان لم يختن في الاصح ويسن اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وأما مؤنة الختان ففي مال المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع سرة

(قوله بالاخف فالاخف) ولو علم المصول عليه ان الصائل لا يندفع عنه الا بالقتل من ابتداء الامر فهل له ابتداؤه بذلك أو يجب الترتيب حسب الامكان وان لم يفد شيئا حرره

المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه (وحرم تثقيب) أنف مطلقا و(أذن) صبي قطعا وصبية على الاوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج جوازه في الصبية لا الصبي لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب في مثل هذه الزينة المدعوة لرغبة الازواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم * (تتمة) * من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا وان كانت وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن الا أن لا يفرط في ربطها واتلاف نحو هرة طيرا أو طعاما ما عهد اتلافها ضمن مالكها ليلا ونهارا ان قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أو طعام لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضاريتها ساكنة خلافا لجمع لامكان التحرز عن شرها

(قوله ما أتلفته) أي من نفس أو مال وانما يضمن من كانت معه لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولان فعلها منسوب اليه متى كان معها والا نسب لها كالكلب اذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا اه

﴿باب الجهاد﴾

(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة اذا كان الكفار ببلادهم ويتعين اذا دخلوا بلادنا كما يأتي وحكم فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين ان تركوه وان جهلوا وفروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهي البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وعلوم شرعية) كتفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة اليهما (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أي واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمل النهي عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل

والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا وان علم عادة أنه لا يفيده بأن يغيره بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فان عجز أنكره بقلبه وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال شيخنا وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى (وتحمل شهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أو طلبه ان عذر بعذر جمعة (واداؤها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والا فهو فرض عين وكاحياء كعبة بحج وعمرة كل عام وتشييع جنازة (ورد سلام) مسنون (عن جمع) أي اثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الاوجه أجزأه ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه اطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر كما قاله شيخنا انه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الفصل ليس بأجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة (وابتداؤه) أي السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق او مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد (سنة) عينا للواحد وكفاية للجماعة

(قوله ان عذر بعذر جمعة) قال حج أي ولم يعذر بعذر جمعة أيضا فيما يظهر اه

كالتسمية للاكل لخبران أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كما أن ابراء المعسر أفضل من انظاره وصيغة ابتدائه السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذ لا يصلح للابتداء والافضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا أي مالم يقصد به الابتداء وحده كما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد ﴿فروع﴾ يسن ارسال السلام للغائب و يلزم الرسول التبليغ لانه أمانة ويجب أداؤها ومحله ما اذا رضي بتحمل تلك الامانة أما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل و يلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ في الارسال وبه أو بالكتابة فيها ويندب الرد أيضا على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل ويحرم أن يبدأ به ذميا و يستثنيه وجوبا بقلبه ان كان مع مسلم و يسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضي حاجة بول اوغائط أو جماع او استنجاء ولا على شارب وآكل في فم اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر أو خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه ولا رد عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والجامع والمستنجي و يسن الآكل وان كانت اللقمة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه و يلزمه الرد و يسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد الفراغ اي ان قرب الفصل ولا يجب عليهم و يسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف و راكب عليهم وقليلين على كثيرين ﴿فوائد﴾ وحني الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وأفتى النووي بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس او يد اورجل لا سيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما و يسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح

(قوله و يلزم المرسل اليه الرد فورا) أي متى تلفظ الرسول بصيغة السلام اوقال له فلان يسلم عليك بشرط أن يكون المرسل قد أتى بصيغة سلام ولا يضر الكلام السابق على نحو صيغة السلام من المرسل اليه أو الرسول اومنهما وهل يضر سبق كلام المرسل بحضرة المرسل اليه فيما اذا تأخر تبليغ الرسول اولا يضر فيتعلق الرد بقول الرسول فلان يسلم عليك او يقول لك السلام عليكم تدبراه

أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بتصنيفه قال ابن عبد السلام او ان يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافرا خشى منه ضررا عظيما ويحرم على الرجل أن يحب قيامهم له و يسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع (كتشميت عاطس) بالغ (حمد الله تعالى) بيرحمك الله أو رحمكم الله وصغير مميز حمد الله بنحو أصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحدا اذا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بأن لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس او عي فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فان شك قال يرحم الله من حمده و يسن تذكيره الحمد عند توالى العطاس يشمته ثلاثا ثم يدعو له بالشفاء و يسر به المصلى ويحمد فى نفسه ان كان مشغولا بنحو بول او جماع و يشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه و يسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكنه واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم للامر به و يسن للمتثائب رد التثاؤب طاقته وستر فيه ولو فى الصلاة بيده اليسرى و يسن اجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية (على) كل مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب على ذى رق ولو مكاتبا او مبعضا وان أذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم اصابع يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكعادم مؤن ومركوب فى سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما فى الحج ولا على من ليس له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به (وحرم) على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضى عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا أوكان الطالب عالم رعاية لحق الغير ومن ثم جاء فى مسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين (بلا اذن غريم) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر قال الاسنوى فى المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف فى جواز السفر معتمدا فى ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والقزوينى لا بد فى الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضى ابراهيم بن ظهيرة ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وان قرب

(قوله فرض كفاية) أى فى كل سنة لا فرض عين والا لتعطل المعاش (قوله على كل مسلم) أى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فخاطب به المؤمنين دون غيرهم فلا جهاد على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لاندب عنه لا ليذب عنه اهـ ملخصا من حاشية الشيخ البيجورى مع الشرح

حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد وحج تطوع بلا اذن (أصل) مسلم أب وأم وان عليا ولو اذن من هو أقرب منه وكذا يحرم بلا اذن أصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كطلب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله (وان دخلوا) أى الكفار (بلدة لنا تعين) الجهاد (على أهلها) أى يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن ممن ذكر و يغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذى لا سبيل لاهماله وثانيتهما أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم انه يقتل ان أخذه فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر ﴿فروع﴾ واذا لم يكن تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم انه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت والا تعين الجهاد فمن علم أو ظن انه ان أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو أسروا مسلما يجب النهوض اليهم فورا على كل قادر لخلاصه ان رجى ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا أن أذن له فى مفاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها) اى من البلدة التى دخلوا فيها وان كان فى أهلها كفاية لانهم فى حكمهم وكذا من كان على مسافة القصر ان لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (وحرم) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقى وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لعده صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمى بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار (اذا لم يزيدوا) أى الكفار (على مثلينا) للآية وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة والفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما اذا زادوا على المثلين كاثنين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا

(قوله فيجوز الانصراف مطلقا) أى غلب على الظن الهلاك أولا

مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بأن المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذرارى كفار) وعبيدهم ولو مسلمين كاملين (بأسر) كما رق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصير ون بنفس الاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة ودخل في الذرارى الصبيان والمجانين والنسوان ولا حد ان وطئ غانم او ابوه أو سيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان فيها شبهة ملك و يعزر عالم بالتحريم لا جاهل به ان عذر لقرب اسلامه او بعد محله عن العلماء ﴿فرع﴾ يحكم باسلام غير بالغ ظاهرا وباطنا اما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه واما تبعا لاحد أصوله وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير (خيار في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منا ارمال فيخمس وجوبا او بنحو سلاحنا و يفادى سلاحهم باسرانا على الاوجه لا بمال (واسترقاق) فيفعل الامام أو نائبه وجوبا الاحظ للمسلمين باجتهاده ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط (واسلام كافر كامل (بعد أسر يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ولم يذكر هنا وماله لانه لا يعصمها اذا اختار الامام رقه ولا صغار أولاده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب اوارقاء واذا تبعوه في الاسلام وهم أحرار لم يرقوا والامتناع طرو الرق على ما قارن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق اوارقاء لم ينتقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه و يبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) أي قبل أسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) أي نفسا عن كل ما مر (ومالا) اى جميعه بدارنا ودارهم وكذا فرعه الحر الصغير

(قوله اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا) أي كما كان ذلك في غزوة هوازن (قوله لخبر لن يغلب الخ) قال قائل مثل ذلك في غزوة حنين متعجبا فكره عليه الصلاة والسلام هذه المقالة فأنزل الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم الآية وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه لم ينهزموا بل نصروا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين اه

والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أى المتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات ﴿فرع﴾ لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير انه مسلم فان أخذ من دارنا صدق بيمينه او من دار الحرب فلا (واذا أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أوذمي (لم يسقط) وسقط ان كان لحربي ولو اقترض حربي من حربي أو غيره او اشترى منه شيئا ثم أسلما أو أحدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو أتلف حربي على حربي شيئا أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربي لو أتلف مال مسلم اوذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي ﴿فرع﴾ لو قهر حربي دائنه او سيده اوزوجه ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وان كان المقهور كاملا وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض لعتقه عليه خلافا للسهودي ﴿مهمة﴾ قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والا فللقاضي كالمال الضائع أى الذي لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر ان من

(قوله ويثبت) أى الاسلام قبل الاسر الذي بثبوته يمتنع استرقاقه (قوله خلافا للسمهودي) أى القائل بأن له بيعه هكذا يؤخذ من سياق الشارح

وصل له شيء يستحقه منه حل له أخذه وان ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسري أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال انتهى ﴿تتمة﴾ يعتق رقيق حربي اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر الينا الا عكسه بأن أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لكن لا يرد الى سيده فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم أو دفع لسيده قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان أتانا بعد الهدنة وشرط رد من جاء منهم الينا حر ذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يردوا الا رد عليهم بطلبهم بالتخلية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلمتا أي لا يجوز ردهم ولو انحو الاب لضعفهم و يغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

﴿باب القضاء﴾

بالمد أي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا حكم حاكم أي أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وفي رواية بدل الاولى فله عشرة أجور قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب لان اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بأنه عرف الحق وقضى به والآخران بمن عرف وجار في الحكم ومن قضى على جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم (هو) أي قبوله من متعددين صالحين له (فرض كفاية) في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي انه أفضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له منه أثموا أما تولية الامام لاحدهم في اقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض ﴿فرع﴾ لا بد من تولية من الامام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء فان فقد الامام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر ومن صريح التولية وليتك

(قوله وصفا الاسلام الخ) انما لم يقل اسلما لعدم صحة اسلامهما اذ شرط الاسلام البلوغ والعقل

(قوله على ان هذا في حاكم عالم) الخ عبارة مر عن شرح مسلم في حكم عالم أهل للحكم ان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق

(قوله اما تولية الامام لاحدهم الخ) واما ايقاع القضاء بين المتنازعين ففرض عين على الامام بنفسه او نائبه واذا ترافعا الى النائب فايقاع القضاء بينهما فرض عين عليه ولا يجوز له الرفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع

أو قلدتك القضاء ومن كنايتها ولت واعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ومن تعين فى ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وان خاف من نفسه الميل فان لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب ان لم يمتنع الافضل ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا (وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) كلها بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا فلا يولى من ليس كذلك ولا أعمى وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وان عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة ولاية الاعمى (كافيا) للقيام بمنصب القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض (مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه من ادراك غوامضه والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه و بأحكام السنة من المتواتر وهى ماتعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته اليه صلى الله عليه وسلم و يسمى المرفوع اوالى الصحابي فقط و يسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أوفعل كذا أو بحال الرواة قوة وضعفا وماتواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه فى الجرح والتعديل و يقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ولا تنحصر الاحكام فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعمهما و بالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلى وهو مايقطع فيه بنفى الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه اوالمساوى وهو مايبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله اوالادون وهو مالا يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر فى الربا بجامع الطعم و بلسان العرب لغة ونحوا وصرفا و بلاغة و بأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه اما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وايراع فيها

ما

ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى (فان ولى) سلطان ولو كافرا أو (ذو شوكة) غيره في بلد بأن انحصرت قوته فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أي مع علمه بنحو فسقه والا بأن ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه او ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم لفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي قال شيخنا وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والاوجه ان قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون بان قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت بها الامر لزم القاضي بيانهم والا لم ينفذ حكمه ﴿فرع﴾ يندب للامام اذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف وان أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح ﴿مهمة﴾ يحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعي وغيرهما بحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثاني على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي وقال الغزالي لا ينقض وتبعه الرافعي بحثا في موضع وشيخنا في بعض كتبه ﴿فائدة﴾ اذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته والا لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة لا غيرها ثم له وان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكلية أو في المسائل بشرط ان لا يتتبع

(قوله وان أطلق التولية) أي بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه وقوله استخلف أي ولو بعضه وقوله فيما لا يقدر عليه أي لحاجته اليه دون ما يقدر عليه ولو أطلق الاذن بأن لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا وان خصصه بشيء لا يتعداه أو نهاه عن الاستخلاف لا يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه اه نقله بعض من شرح المنهج بزيادة

الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن ابتلي بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرعي ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفي فتاوى شيخنا من قلد اماما في مسئلة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلدا لابي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الوصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن العراقي قلت بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه ان الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح انما يمتنع اذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم اذا توضأ ولمس تقليدا لابي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومس بلا شهوة تقليد الامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام أحمد في أن العورة السوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلاته اذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين قضيتين غير قادح انتهى ملخصا ﴿تتمة﴾ يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد

أحدهما أعلم تعين تقديمه قال في الروضة ليس افت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات وجهين ارقوا بن أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره وان كانا واحدا انتهى (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما في النكاح (رجلا أهلا القضاء) أى من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا للجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الاهل والاجاز ولو في النكاح وان كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا للشيخ زكريا لكن الذى أفتاه أن المحكم العدل لا يزوج الا مع فقد القاضى ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا يفيد حكم المحكم الا برضاهما به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضا الزوجين معا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولى ولو الى مسافة القصر ان كان ثم قاض خلافا لابن العماد لانه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له أن يحكم بعلمه على الاوجه (وينعزل القاضى) أى يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له ولو من عدل (و) ينعزل (نائبه) في عام أو خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه له او الامام لمستخلفه ان أذن له أن يستخلف عن نفسه او أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) في عام أو خاص بأن قال لقاضى استخلف عنى فلا ينعزل بذلك وانما انعزل القاضى ونائبه (بخبره) أى ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا ان يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضا كل منهما بأحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) واغماء وان قل زمنهما (وفسق) أى ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلى أو الزائد على ما كان حال توليته واذا زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة في الاصح ويجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى فيه وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وان لم يكن شئ من ذلك لم يجز عزله لانه عبث ولكن ينفذ العزل أما اذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه

(فائدة) يجوز نصب أكثر من قاض بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال او الدماء أو الفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد اه من شرح المنهج

(قوله وفسق) وينعزل أيضا بمرض لا يرجى زواله وقد عجزه عن الحكم سل ومثل ذلك العمى والصمم والنسيان ان اخل بالضبط لوجود المنافى ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة اه بجيرمى ملخصا من شرح المنهج وحاشيته (قوله ككثرة الشكاوى) ومثل ذلك بخله اه

(ولا ينعزل قاض بموت امام) أعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضي فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمه كذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم انه اذا ولي بلدا لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتجه أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك والا اتجه ماذكره اقتصارا على مانص له عليه وافهم قول المنهاج انه في غير محل ولايته كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتصرف في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (ك) ما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمي لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أي المحصورات طوالق من ازواجهن قبل ان كان مجتهدا ولو في مذهب امامه ولا يجوز لقاض ان يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وليسو القاضي بين الخصمين) وجوبا في اكرامهما وان اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشيء مما ذكر ولو سلم احدهما انتظر الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وان شرف بعلم أو حرية والاولى أن يجلسهما بين يديه ﴿فرع﴾ لو ازدحم مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا كمفت ومدرس فيقدمان وجوبا بسبق فان استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الاصوات نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرم قبوله) أي القاضي (هدية من لا عادة له بها قبل ولاية) أو كان له عادة بها لكنه زاد في القدر أو الوصف (ان كان

في محله) أي محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده أو من أحس منه بأنه سيخاصم وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي الاولى سببها الولاية وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (والا) بأن كان من عادته أنه يهدى اليه قبل الولاية ولو مرة فقط اوكان في غير محل ولايته اولم يزد المهدى على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة فيه (جاز) قبوله ولو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة ففي جواز قبوله وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما مر انه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدى من اهل عمله مالم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ولو اهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا اطلقه بعض شراح المنهاج قال شيخنا و يتعين حمله على مهد معتاد اهدى اليه بعد الحكم وحيث حرم القبول او الاخذ لم يملك ما اخذه فيرده لمالكه ان وجد والا فلبيت المال وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الاوجه وجوزله السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضي وبحث غيره القطع بحل اخذه الزكاة قال شيخنا و ينبغي تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف عليه من اهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له و يصح ابراؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده او قال جمع يحرم او مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران او العلماء وهو منهم او لعموم الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي اخذ هدية بسبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترط ولا طلب انتهى وفيه نظر ﴿تنبيه﴾ يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة ان يقول لا احكم بينكما الا بأجرة او رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الاول اقرب (ونقض) القاضي وجوبا (حكما) لنفسه او غيره ان كان ذلك الحكم (بخلاف نص) كتاب او سنة او نص مقلده او قياس جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل (او اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي وما خالف المذاهب الاربعة كالمخالف للاجماع (او بمرجوح) من مذهبه فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذكروان لم يرفع اليه

(قوله و ينبغي تقييده بما ذكر) أي بما اذا لم يعرف المزكي ان الآخذ هو القاضي وهذا حيث لم يتعين الدفع اليه وعبارة مر و الضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة كما قاله شيخنا والزكاة كذلك كما قاله بعض المتأخرين ان لم يتعين الدفع اليه والعارية ان كانت مما تقابل بأجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين اه

يجوز نقضه وابطاله ﴿تنبيه﴾ نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه والمال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لان الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده انه كان يفتي أن الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان بن ظهيرة وقضيته والحالة هذه أنه لا فرق بين أنه يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث ﴿تنبيه ثان﴾ اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودي مازال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وان نعرض عن أكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضي) القاضي أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم (ويقضي) أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه (بعلمه) ان شاء أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضي به في حدود أو تعزير لله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب لندب الستر في أسبابها أما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف واذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه (ولا) يقضي لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة ولو (رأى) قاض وكذا شاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا اداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط وفيهما وجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا

(قوله انه) أي المفلس وجد مالا أي فيتعين عليه وفاء الديون منه

(قوله في حد وأو تعزير) أي اما المال كالزكاة والكفارة فيقضي فيهما بعلمه كباقي حقوق الله المالية

(قوله ولا يقضي لنفسه) أولى منه عبارة ولا ينفذ حكمه لنفسه لانه من خصائصه عليه الصلاة والسلام نعم يجوز له تعزير من اساء الادب عليه فيما يتعلق باحكامه كقوله حكمت بالجور ونحو ذلك

على اخباره عدل و (على خط) نفسه على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه و (مورثه ان وثق بامانته) بان علم منه أنه لا يتساهل فى شئ من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة ﴿تنبيه﴾ والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا الا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدى زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا وجاء فى الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفى شرح المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة فان اكرهت فلا اثم (والقضاء على غائب) عن البلد وان كان فى غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) فى غير عقوبة الله تعالى (ان كان لمدع حجة ولم يقل هو) أى الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وانه يلزمه تسليمه له الآن وانه مطالبه بذلك فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضى الى قاضى بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافى لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام البينة على دينه لا ليكتب القاضى به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع أيضا ان ألحق (ووجب) ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراءه (تحليفه) أى المدعى يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (بينة أن الحق) فى الصورة الاولى ثابت (فى ذمته) الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه ويشترط مع ذلك أن يقول انه يلزمه تسليمه الى وانه لا يعلم فى شهوده قادحا كفسق وعداوة قال شيخنا فى شرح المنهاج وظاهر كما قال البلقينى ان هذا لا يأتى فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء أما لو كان الغائب متواريا أو متعززا فيقضى عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين (كما لو ادعى) شخص (على) نحو (صبى) لا ولى له (وميت) ليس له وارث خاص حاضر فانه يحلف لما مر أما لو كان لنحو الصبى ولى خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر فى وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضى عليه بدونها ﴿فرع﴾ لو ادعى وكيل

الغائب على غائب أو نحو صبي أو ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل
لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور
الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني
موكلك أو وفيته فأخر الطلب الى حضوره ليحلف لي انه ما أبرأني لم يجب وأمر
بالتسليم له ويثبت الابراء بعد ان كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء
نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء انه لا يعلم ان موكله ابرأه
مثلا لصحة هذه الدعوى عليه (واذا ثبت) عند حاكم (مال) على (الغائب)
او الميت وحكم به (وله مال) حاضر في عمله أو دين ثابت على حاضر في عمله (قضاه)
الحاكم (منه اذا طلبه المدعي) لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال
غائب في دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايفائه او بنحو فسق شاهد استرد من
الخصم ما اخذه و بطل البيع للدين على الاوجه خلافا للروياني (والا) يكن له
مال في عمله ولم يحكم (فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه)
وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهي اليه
سماع بينته) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه
(ليحكم بها ثم يستوفي الحق) وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض
ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة وله
على الاوجه ان يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر ويحلفه
ويحكم له (او ينهي اليه (حكما) ان حكم (ليستوفي) الحق لان الحاجة تدعو الى
ذلك (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) اي بما جرى عنده من ثبوت
او حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال او هلال رمضان ويستحب كتاب به يذكر
فيه ما يتميز به المحكوم عليه من اسم او نسب واسماء الشهود وتاريخه والانهاء
بالحكم من الحاكم يمضي مع قرب المسافة و بعدها وسماع البينة لا يقبل الا فوق
مسافة العدوى اذ يسهل احضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا الى
محله ليلا فلو تعسر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء ﴿فرع﴾ قال
القاضي واقروه لو حضر الغريم وامتنع من بيع مال الغائب لوفاء دينه به عند
الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب
بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقالا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته

(قوله وسماع البينة لا يقبل الى فوق مسافة العدوى الخ) وقيل العبرة بمسافة القصر لان الشارع اعتبرها في مواضع فما دونها في حكم الحاضر والاظهر جواز القضاء على غائب في عقوبة الآدمي قصاص وحد قذف والاظهر منعه في حد لله تعالى او تعزير له لان حق الله تعالى مبني على المسامحة والدرء لاستغنائه تعالى بخلاف حق الآدمي فانه مبني على التضييق للاحتياج اه باختصار

لانه

لانه لا يمكن نيابته عنه فى وفاء الدين حينئذ وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو وماله فى محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها ﴿مهمة﴾ لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فأنهى الى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بأن القاضى انما يتسلط على اموال الغائبين اذا اشرفت على الضياع او مست الحاجة اليها فى استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم فى الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدى لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدى لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته اذا لم ينفق عليه ولو نهى عن التصرف فى ماله امتنع الا فى الحيوان ﴿فرع﴾ يحبس الحاكم الآبق اذا وجده انتظارا لسيده فان ابطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

﴿باب الدعوى والبينات﴾

الدعوى لغة الطلب والفها للتانيث وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها ادعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف انواعهم والاصل فيها خبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية البينة على المدعى واليمين على من انكر (المدعى من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من وافقه) اى الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحربى ملتزما للاحكام بخلاف الذمى ثم ان كانت الدعوى قودا او حد قذف او تعزيرا وجب رفعها الى القاضى ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع واستثنى الماوردى من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير (وله) اى للشخص (بلا) خوف (فتنة) عليه او على غيره (اخذ ماله) استقلالا للضرورة (من) مال مدين له مقر (مماطل) به او جاحد له او متوار او متعزز وان كان على الجاحد بينة او رجا اقراره لو رفعه للقاضى لاذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح ابى سفيان ان تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان فى

(قوله بخلاف الذمى) اى فتصح الدعوى منه وعليه لانه ملتزم لاحكامنا (قوله ولا يجوز للمستحق الاستقلال الخ) فلو خالف واستقل بها وقع الموقع فى القصاص دون حد القذف نعم قال الماوردى وصوبه شارحنا من وجب له التعزير او حد قذف وكان فى بادية بعيدة عن السلطان كان له استيفاؤه باختصاص

الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره و يتعين في اخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان الماخوذ من جنس ماله يتملكه و يتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه الظافر بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة اوسمع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد (ثم ان كان جنس حقه تملكه) والا اشترى جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والا احتاط وله الاخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم أو مطل واذا جاز الاخذ ظفرا جاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار للمدين ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان كان معه بينة فلا يضمنه كالصائل وان خاف فتنة أي مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وجب الرفع الى القاضي أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل أخذ شيء له لان له الدفع من أي ماله شاء فان أخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف مالم يوجد شرط التقاص ﴿فرع﴾ له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضي من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص للضرورة فان كان له دون ماللآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط للدعوى) أي لصحتها حتى تسمع وتحوج الى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلي أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع) وصحة وتكسر ان اختلف بها غرض (وقدر) كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية طالبه بها الآن لان شرط الدعوى أن تكون معلومة وماعلم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب وقدره (و) في الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بان يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا (و) في الدعوى (بعقار) ذكر (جهة) ومحله (وحدود)

أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الا بأربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو
أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة
ذكر صحته وشروطه منها من نحو (ولي وشاهدين عدول) ورضاها ان شرط
بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز
عن مهر حرة وخوف العنت وانه ليس تحته حرة (و) في الدعوى (بعقد مالي
كبيع وهبة ذكر (صحته) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه أحوط
حكما منه (وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعى عليه
جوابها (كشهادة خالفت) الدعوى كأن ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد
سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته انه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت
وبه صرح الحضرمي واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة
أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس
له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه بحق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو
كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا
ولو ادعى خصمه مسقطا له كأداء له أو ابراء منه أو شرائه منه فيحلف على نفي ما ادعاه
الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده أو كذبه
ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي الى فساد عام ولو
نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة (و) اذا طلب
الامهال من قامت عليه البينة (أمهله) القاضي وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم
عليه ان خيف هربه (ثلاثة) من الايام (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو ابراء
ومكن من سفره ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها لا يعظم الضرر فيها (ولو
ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب (فقال انا حر اصالة) ولم يكن قد أقر له
بالملك قبل وهو رشيد (حلف) فيصدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى
عليه البيع مرارا أو تداولته الايدي لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت
بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل وخرج
بقولي اصالة ما لو قال اعتقتني أو اعتقني من باعني لك فلا يصدق الا ببينة واذا ثبتت
حريته الاصلية بقوله رجع مشتر به على بائعه بثمنه وان أقر له بالملك لانه بناه على
ظاهر اليد (أو) ادعى رق (صبي) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه

(قوله وجب ذكر العجز الخ) ولا بد اذا كان سفيها أو عبدا من قوله نكحتها باذن ولي أو مالك ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين والدعوى على المرأة تكون على وليها المجبر بناء على صحة اقرارها به وهو على الاصح اه

صاحب اليد (لم يصدق الا بحجة) من بينة أو علم قاض أو يمين مردودة لان الاصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده أو بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية مالم يعرف لقطه ولا أثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة فان عرف لقطه لم يصدق الا ببينة ﴿فرع﴾ لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذا لم يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال و يسمع قول البائع والمبيع وقف وكذا ببينة ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه

﴿فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به﴾

(اذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب أمره القاضي به) وان لم يسأل المدعي (فان سكت فكمنكر) فتعرض عليه اليمين (فان سكت) أيضا ولم يظهر سببه (قضا كل) فيحلف المدعي وان أنكر اشترط انكار ما ادعى عليه واجزائه ان تجزأ (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق مادون العشرة و يأخذه لان النكول عن اليمين كالاقرار (أو) ادعى (مالا مضافا لسبب كأقرضتك) كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (على شيئا) ولا يلزمني تسليم شئ اليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق على شيئا و يحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف وأعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه ﴿فرع﴾ لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولين والبدل للحيلولة في البقية أو يقيم المدعي بينة انها له ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن جواب الدعوى فناكل ان حكم القاضي بنكوله (واذا ادعيا) أي اثنان أي كل منهما (شيئا في يد ثالث) لم يسنده الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أي كل منهما (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح

(قوله أو يقيم المدعي الخ) أي فهو مخير فان اراد سلامته من اليمين أقام البينة وان شق عليه البينة فعليه اليمين

﴿قاعدة﴾ اليمين في الاثبات على البت مطلقا وفي النفي كذلك ان كان على نفي فعل نفسه أو عبده أو دابته الذين في يده وان لم يكونا ملكه والا فعلى نفي العلم

فكان كالا بينة فان أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو) ادعيا شيأ (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما اذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والاقدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعى أولمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان انه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك (أو) ادعيا شيأ (بيد أحدهما) تصرفا أو امساكا (قدمت بينته) من غير يمين وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا للبينة صاحب اليد بيده ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج بأنه اشتراه منه أو ممن باعه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له اليه (هذا ان أقامها بعد بينة الخارج) بخلاف ما لو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية * (فروع) * لو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده أوجهله بهم سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالا قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو انه غصبه او باعه منه والمقت بينة الداخل ولو تداعيا دابة او ارضا او دارا لاحدهما متاع فيها او الحمل والزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فان اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط أو حلف احدهما قضى له كما لو اختص باليد وحلف (وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لاحد المتنازعين في عين بيدهما أو بيد ثالث او لا بيد أحد بملك من سنة الى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك اما من أكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذي الاكثر

(قوله وان تأخر تاريخها) أى تاريخ بينته من الشئ بيده امساكا ومن الشئ بيده تصرفا

لانها تثبت الملك فى وقت لا تعارضها فيه الاخرى واصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم أنها عادية قدمت على الاصح ولو ادّعى فى عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد مازال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما أو اطلقتا او احداهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم له مزيلا أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هى ملكى تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هى بيده الآن (و) ترجح (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارضان لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لاحدهما واستويا فى أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتتعارضان نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان ولو أثبت اقرار زيد له بدين فأثبت زيد اقراره بأنه لا شئ له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعده ﴿فروع﴾ لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض الملك سابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعا للام والاصل فاذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار رجع على بائعه الذى لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه باقراره أو بحلف المدعى بعد نكوله لانه المقصر ولو اشترى قنا وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الاصل وحكم له بها رجع

(قوله لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة) قال فى الاشباه الا فى مسائل وعد منها ما ذكره الشارح ثم قال ومنها الشهادة بأن هذه الثمرة حصلت من شجرته فى ملكه وان هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ من بيضته والخبز من دقيقه، ولا يشترط هنا أن يقول وهو فى ملكه كما شرطناه فى الدابة اه باختصار

بثمنه على بائعه ولم يضر اعتراضه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة ﴿فرع﴾ لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على اولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع و يصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود والا وقفت فان مات صرفت لاقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي كالقفال ﴿فرع﴾ تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الامر فيه بملك الآن لعين المدعاة استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيأ بيد ثالث) فان أقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه (و) ان ادعيا شيأ على ثالث و (أقام كل) منهما (بينة انه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم (والا) يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو احداهما اوارختا بتاريخ متحد (سقطتا) لاستحالة اعمالهما ثم ان اقر لهما أو لاحدهما فواضح والا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي والا لم تسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتين بما قالا وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمنان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتني جميع الدار بعشرة وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد ﴿تنبيه﴾ لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا (ولو ادعوا) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذي مات (وأقاموا شاهدا) بالمال (وحلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وأن يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا أو غائبا حلف اذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا اعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت

فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا

(فصل) في الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) اى لثبوته بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحد لا امرأة وخنثى (ولزنا) ولواط (أربعة) من الرجال يشهدون انهم رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته في فرجها بالزنا قال شيخنا والذى يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمرود في المكحلة بل يسن و يكفي للاقرار به اثنان كغيره (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو حق مالي (كبيع) وحوالة وضمان ووقف وقرض وابراء (ورهن) وصلح وخيار وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين) ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين (ولغير ذلك) أي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كشرب وسرقة او لآدمي كقود وحد قذف ومنع ارث بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح) ورجعة (وطلاق) منجزا أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ (وعتق) وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة بأشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين (رجلان) لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) و بكارة وثيابة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء (أو رجلان او رجل وامرأتان) لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض أصحابنا عما اذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت شهر

(قوله اخبار) هذا هو الصيغة والحق هو المشهود به والشخص هو الشاهد والغير هو المشهود عليه (قوله بلفظ) أي لا غيره فلا تأتي الاشارة هنا الا فيما ذكر من ان اشارة الاخرس مثل نطقه الا في ثلاثة أشياء جمعت في قوله

اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لحذقه
في الحنث والصلاة والشهاده ثلاث ثلاثة بلا زياده

اه

مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أولا
يجوز إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فأجاب نفعنا الله به نعم يثبت ضمنا بلوغ
من شهدت بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها
بإذنها للحكم ببلوغها شرعا انتهى ﴿فرع﴾ لو أقامت شاهدا بإقرار زوجها
بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يكف الحلف
معه لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال (وشرط في شاهد تكليف
وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا
من غير ذي مروءة لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء وهي توقي الأدناس
عرفا فيسقطها الأكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه أو بدنه لغير سوقي
وقبلة الحليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص
بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون
قول بعض المالكية إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل
فالأمثل للضرورة والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر
كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور
وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق
الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا وغيبة
وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة (و)
اجتناب (إصرار على صغيرة) أو صغائر بأن لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب
كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا خلافا لمن فرق فإن
غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق
والصغيرة كنظر الأجنبية ولمسها ووطء رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث وبيع خمر
ولبس رجل ثوب حرير وكذب لا حد فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر وبيع معيب
بلا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه
وكشف العورة في الخلوة عبثا ولعب بنرد لصحة النهي عنه وغيبة وسكوت عليها
ونقل بعضهم الإجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على
غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهي ذكرك ولو بنحو إشارة
غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخالطين بما يكره عرفا واللعب بالشطرنج

(قوله وشرط في شاهد الخ) قال في الأشباه قاعدة كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل إلا في النكاح اه (قوله وعدالة) استغنى بها عن التصريح بالإسلام ويشترط أيضا فيه انتفاء التهمة وبه صرح في المنهاج فلو زاده شارحنا لكان أولى وزاد في ج كونه ناطقا رشيدا اه

بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا مكروه ان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه والاحرام ويحمل ماجاء في ذمه من الاحاديث والآثار على ماذكر وتسقط مروءة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام (و) شرط في الشاهد أيضا (عدم تهمة) بجر نفع اليه أو الى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضر عنهما (فترد) الشهادة (لرقيقه) ولو مكاتبا ولغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريم له موسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما (و) ترد (لبعضه) من أصل وان علا أو فرع له وان سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أي لا على احدهما بشئ اذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وامه تحته أو رجعي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا الو ادعته أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين والصديقين للآخر (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو أوصى فيه لانه لا يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أما اليس وكيلا او وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه ان جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرعي حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل ببراءة من ضمنه الشاهد او اصله او فرعه او عبده لانه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دنيوية لا له وهو من يحزن بفرحه وعكسه فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم

من

(قوله حيث لا ابهام) قال حج كما يشير اليه قولهم لو قال شاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت أي فلم يقبلا لان كلا هنا لما أضاف اليه لفظا مغايرا اشارة الا لكان الفرض نطقه الا في ثاني الحال على اتحاد جمعت فرقها درمنه والا فلا مانع أن كلا سمع ماذكره مرة ويجري ذلك في قول احدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة وآخر ثبت عندي طلاق هذه وهي تلك فانه يكفي اتفاقا اه بحروفه

من عداوة الاب عداوة الابن ﴿فائدة﴾ حاصل كلام الروضة وأصلها ان من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك ان كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من احدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بفسق يجوز له غيبته به وان اثبت السبب المجوز لذلك ﴿فرع﴾ تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وان سب الصحابة رضي الله عنهم كما في الروضة وادعى السبكي والاذرعي انه غلط (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل ان يسألها ولو بعد الدعوى لانه متهم نعم لو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت الا في شهادة حسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤكد لله) تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ واسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم برضاع ومصاهرة ﴿تنبيه﴾ انما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده او انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول انه يسترقه أو انه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق لله تعالى حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة (وتقبل) الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها (وهي ندم) على معصية من حيث انها معصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه اولغرامة مال (و) شرط (اقلاع) عنها حالا ان كان متلبسا او مصرا على معاودتها ومن الاقلاع رد المغصوب (وعزم أن لا يعود) اليها ما عاش (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال او غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فاذا تعذر رد الظلامة على المالك

او وارثه سلمها القاضى ثقة فان تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده فان أعسر عزم على الاداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه فى الآخرة ان لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق و يشترط أيضا فى صحة التوبة عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتهما قضاؤهما وان كان أثرا وعن القذف أن يقول القاذف قذفى باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وعن الغيبة ان يستحلها من المغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة والا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لابد فى التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقينى وقال بعضهم يتوقف فى التوبة من الزنا استحلال زوج المزنى بها ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى فى ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه الاول و يسن للزانى كـكل مرتكب معصية الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد او يعزر لا ان يتحدث بها تفكها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به فى الآخرة على الأصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لانها قلبية وهو متهم لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لان للفصول الاربعة فى تهييج النفوس بشهواتها أثرا بينا فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وكذا لا بد فى التوبة من خارم المروءة الاستبراء كما ذكره الاصحاب

﴿فرع﴾ لا يقدح فى الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه فى المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لى فى هذا ان قال نسيت أو امكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضى استفساره ان اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود والالزم الاستفسار (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير و يجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد لاجلها (و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أى ابصار (وسمع) له حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيأ ولا أعمى فى مرئى لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الاصوات ولا يكفى سماع شاهد من وراء حجاب

(قوله الرجوع عن اقراره) قال حج ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أى لله ان يأتى الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور ان يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته و يسن ذلك أما حد الآدمى او القود له أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه و يسن لشاهد الاول الستر ما لم ير المصلحة فى الاظهار اه باختصار

(قوله ولا أعمى فى مرئى) قال م ر اورد البلقينى صورا تقبل فيها شهادة الاعمى على الفعل منها الزنا اذا وضع يده على ذكر داخل فى فرج امرأة أو صبى فامسكهما ولزمهما حتى شهد عند القاضى بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا ابلغ من الرؤية ومنها الغصب والاتلاف لو جلس الاعمى فى تلك الحالة والبساط وتعلق به حتى شهد بما عرف جاز اه باختصار

وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماده وته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما انتهى ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم لو سمعها فتعلق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او صورة (وله) أي للشخص (بلا معارض شهادة على نسب) ولو من ام او قبيلة (وعتق) ووقف وموت (ونكاح وملك بتسامع) اى استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوى بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد أنه ابنه مثلا (و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (او بيد وتصرف تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة طويلة) عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار واستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولان الاصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه ان ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة او الاستصحاب سمعت شهادته والا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واحترز بقولي بلا معارض عما اذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض

﴿تنبيه﴾ يتعين على المؤدى لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لانه أبلغ في

الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ واقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل (ب) شروط (تعسر أداء أصل) بغيبة فوق مسافة العدوى او خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون (و ب) سا (سترعائه) أى الاصل اى التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول انا شاهد بكذا) فلا يكفي أنا عالم به (وأشهدك) أو اشهد تك أو اشهد (على شهادتي) به فلو أهمل الاصل لفظ الشهادة فقال أخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في اداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا أو عندي شهادة بكذا (أو) ب (تبيين فرع) عند الاداء (جهة تحمل) كأشهد أن فلانا شهد بكذا أو أشهدني على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فاذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفي أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (و) ب (تسميته) أى الفرع (اياه) أى الاصل تسمية تميزه وان كان عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (فرع) لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا (و يكفي فرعان لاصلين) أى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفي شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد في هلال رمضان

(فرع) لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم أو بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لان قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل ويجب

على

على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر لانه بدل البضع الذى فوتوه عليه بالشهادة الاان ثبت أن لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم اذلم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وان قالوا أخطأنا موزعا عليهم بالسوية * (تتمة) * قال شيخ مشايخنا زكريا كالعزى فى تلفيق الشهادة لو شهد واحد باقراره بأنه وكله فى كذا وآخر بأنه أذن له فى التصرف فيه أوفوضه اليه اتفقت الشهادتان لاغتفار النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف مالو شهد واحد بأنه قال وكلتك فى كذا وآخر قال بأنه قال فوضته اليك أوشهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا أحمد المزجد لو شهد واحد ببيع والآخر باقرار به أو واحد بملك ما ادعاه وآخر باقرار الداخل به لم تلفق شهادتهما فلو رجع أحدهما وشهد كالآخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين ومن ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وآخر بألف قرضا لم تلفق وله الحلف مع كل منهما ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكى نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار به فهل يلفقان أولا فأجاب بأنه يجب على سامعى الطلاق والاقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرضا لانشاء ولا اقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة فى الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان وللقاضى بل عليه امضاؤها انتهى ❊(خاتمة فى الايمان)❊ لا ينعقد اليمين الا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والانجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال وربى وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبى والكعبة للنهى الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند أكثر العلماء أى تبعا لنص الشافعى الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذى فى شرح مسلم عن أكثر الاصحاب الكراهة وهو

(قوله ولو رجع شهود مال الخ) ويحصل الرجوع برجعت أو رجعنا أو شهادتنا باطلة أو لا شهادة لى وفى أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان وبحث أنه غير رجوع اذلا قدرة له على انشاء ابطالها الذى هو ظاهر كلامه بخلاف مالو قال هى باطلة أو مفسوخة مسقوطة أو مفسوخة لانه أخبر بانها لم تقع صحيحة أصلا اه

المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المحلوف به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى أو بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله أو صفته ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف أو أطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق أو أراد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كلا والله وبلى والله في نحو غضب أو صلة كلام لم ينعقد والحلف مكروه الا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة أو ترك مستحب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام كلا آكله أنا فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم

﴿فرع﴾ يسن تغليظ يمين من المدعي والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفي مال بلغ عشرين دينارا الا فيما دون ذلك لانه حقير في نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة أولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه أولى وبزيادة الاسماء والصفات ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وأن يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني أما من ظلمه خصمه في نفس الامر كأن ادعى على معسر فحلف لا تستحق على شيأ

(قوله لم أرد به اليمين لم يقبل) أي ظاهرا أما باطنا فيدين نعم نيته غير اليمين في تعليف الحاكم لا تصرفه عن اليمين وان قصد الصرف اه (قوله بل يدين) ان كان في الواقع قصد بالاتيان بلفظ ان شاء الله متصلا التعليق فلا يمين والا انعقدت اه (قوله صاحب الاستقصاء) هو الامام الغزالي نفعنا الله به

اى تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لان خصمه ظالم ان علم أو مخطئ ان جهل فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين يقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول انا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف واليمين المردودة وهى يمين المدعى بعد النكول كاقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال الشيخان فى محل تسمع وصحح الاسنوى الاول والبلقينى الثانى وقال شيخنا والمتجه الاول ﴿فرع﴾ يتخير فى كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او ازار أو مقنعة أو منديل يحمل فى اليد أو الكم لا خف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين

﴿باب فى الاعتاق﴾

هو ازالة الرق عن الآدمى والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة وفى رواية امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر افضل وروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اعتق ثلاثين الف نسمة اى رقبة وختمنا كالاصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبى ومجنون ومحجور بسفه او فلس ولا من غير مالك بغير نيابة (بنحو اعتقتك او حررتك) كفككتك وانت حر او عتيق وبكناية مع نية كلا ملك او لا سبيل لى عليك او ازالت ملكى عنك وانت مولاى وكذا يا سيدى على المرجح وقوله انت ابنى أو هذا اوهو ابنى أو أبى او أمى اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره أو يا ابنى كناية فلا يعتق فى النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل فى العادة كثيرا للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا فى شرح المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا عتق لعبدى فلان لانه لا يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا فى العتق كما أفتى به شيخنا

(قوله الاعتاق) هو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكأن العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل اه (قوله صح عتق مطلق الخ) أركان العتق معتق وعتيق وصيغة فهذا شروع منه فى بيان شرط المعتق الذى هو الركن الاول وأخل المصنف من شروطه بالاختيار فلا يصح اعتاق مكره اه

رحمه الله تعالى (ولو بعوض) أي معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف فقبل فورا عتق ولزمه الالف في الصورتين والولاء للسيد فيهما (ولو أعتق حاملا) مملوكة له هي وحملها (تبعها) أي الحمل في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها ولو أعتق الحمل عتق ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره أي كله (أو) أعتق (نصيبه) منه كنصيبي منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى بالاعتاق) من موسر لا معسر (الى أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه ولم يمنع السراية دين مستغرق بدون حجر واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد أي حصته ولا يسري التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وان بعد (عتق عليه) لخبر مسلم وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي) أو اذا مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا اذا مت فأنت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد الدين (وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه (لا برجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته ولا بانكار للتدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا لها ان لم يستثنه وان انفصل قبل موت سيدها الا ان ابطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لان اليد له (الكتابة) شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فأكثر هي (سنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد أمين مكتسب) بما يفي مؤنته ونجومه فان فقدت الشروط أو أحدهما فمباحة (وشرط في صحتها لفظ يشعر بها) أي بالكتابة (ايجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما مع) قوله (اذا أديته فأنت حر وقبولا كقبلت) ذلك (و) شرط فيها (عوض) من دين أو منفعة (مؤجل) ليحصله ويؤديه (منجم بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في

(قوله وشرط في صحتها لفظ الخ) أولى من هذه العبارة بل الصواب أن يزيد ونحوه لتدخل الاشارة من الاخرس والكتابة فما يوهمه التعبير باللفظ والاقتصار عليه من عدم صحتها بغيره ممنوع ثم اللفظ والاشارة ينقسم كل منهما الى صريح وكناية وأما الكتابة فكناية دائما اه

مبعض

ببعض (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيدا) فى كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أى العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وكونه ربعا فسبعا أولى (ولا يفسخها) أى لا يجوز فسخ السيد الكتابة (الا ان عجز مكاتب عن اداء) عند المحل لنجم أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك وان حضر ماله أو دون غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب (وله) أى للمكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء والفسخ وان كان معه وفاء (وحرم عليه تمتع بمكاتبة) لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لاحد والولد حر (وله) أى للمكاتب (شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيد ولا تسر) ولو باذنه يعنى لا يجوز له وطء مملوكته وما وقع للشيخين فى موضع مما يقتضى جوازه بالاذن مبنى على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لا هبة وصدقة وقرض بلا اذن سيد ❊(فرع)❊ لو قال السيد بعد قبضه المال فسخت الكتابة فأنكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال كاتبتك وأنا صبى أو مجنون أو محجور على فأنكر المكاتب حلف السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ❊(اذا أحبل حر أمته) أى من له فيها ملك وان قل ولو كانت مزوجة أو محرمة لا ان أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت حيا أو ميتا أو مضغة مصورة) بشئ من خلق الآدميين (عتقت بموته) أى السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وان حبلت فى مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها) ولد السيد فانه يعتق من رأس المال بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها (لا تمليكها) لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع لها) فى العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالام بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الرويانى عن الاصحاب وتصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة

(قوله وحرم عليه تمتع بمكاتبة) فلو شرط فى الكتابة أن يطأها أو يتمتع بها فسدت الكتابة ج

سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرقي فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت انها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بأنها تصدق ان أمكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت * أعتقنا الله تعالى من النار وحشرنا في زمرة المقربين الاخيار الابرار وأسكننا الفردوس من دار القرار ومن علي في هذا التأليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لي اذا جاءت الطامة * وسببا لرحمة الله الخاصة والعامة * والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على أشرف مخلوقاته محمد وآله وأصحابه وازواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آبائه ومشايخه فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وارجو الله سبحانه وتعالى أن يتقبله وأن يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا به من الهاوية ويدخلنا به في جنة عالية وأن يرحم امرأ نظر بعين الانصاف اليه ووقف على خطأ فأطلعني عليه أو أصلحه الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين

(قوله ولا حول الخ) أي لا تحول عن معصية الله ولا قوة على الوصول الى طاعة الله الا بالله العلي العظيم الاول الآخر الظاهر الباطن وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته والحمد لله رب العالمين

هذه قصيدة من تصنيف الشيخ زين الدين أبي الشيخ عبد العزيز وهو جد مولانا الشيخ زين الدين الثاني مصنف قرة العين صنفها في علم التصوف رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وتسمى بهداية الاذكياء

الحمد لله الموفق للعلا * حمدا يوافي بره المتكاملا
ثم الصلاة على الرسول المصطفى * والآل مع صحب واتباع ولا
تقوى الاله مدار كل سعادة * وتباع أهوا رأس شر حائلا
ان الطريق شريعة وطريقة * وحقيقة فاسمع لها ما مثلا
فشريعة كسفينة وطريقة * كالبحر ثم حقيقة در غلا
فشريعة أخذ بدين الخالق * وقيامه بالامر والنهي انجلا

للجري على عادة المتقدمين رحمهم الله تعالى من ختم الفقه بالتصوف أثبتنا هذه القصيدة اتماما للفائدة ولو تصرفنا فيها لخرجت عن نفس المؤلف رحمه الله فطبعناها كما هي تبركا بكلامه ورعاية لحفظ مقامه اه مصححه الاول

وطريقة اخذ بأحوط كالورع * وعزيمة كرياضة مقبتلا
وحقيقة لوصوله للقصد * ومشاهد نورا التجلي بانجلا
من رام درا للسفينة يركب * ويغوص بحرا ثم درا حصلا
فكذا الطريقة والحقيقة يا أخي * من غير فعل شريعة لن تحصلا
فعليه تزيين الظاهره الجلي * بشريعة لينور قلب تجتلا
وتزول عنه ظلمة كي يمكنا * لطريقة في قلبه أن تنزلا
ولكل واحدهم طريق من طرق * يختاره فيكون من ذا واصلا
كجلوسه بين الانام مربيا * وككثرة الاوراد كالصوم الصلا
وكخدمة للناس والحمل الحطب * لتصدق تحصل متمولا
من رام أن يسلك طريق الاوليا * فليحفظن هذي الوصايا عاملا

منها التوبة

اطلب متابا بالندامة مقلعا * وبعزم ترك الذنب فيما استقبلا
وبراءة من كل حق الآدمي * ولهذه الاركان فارع وكملا
وأتم دواما بالمحاسبة التي * تنهاك تقصيرا جرى وتساهلا
وبحفظ عين واللسان وسائر الاعضا جميعا فاجهدن لا تكسلا
فالتوب مفتاح لكل الطاعة * وأساس كل الخير أجمع أشملا
فان ابتليت بغفلة أو صحبة * في مجلس فتداركن مهرولا

ومنها القناعة

واقنع بترك المشتهى والفاخر * من مطعم وملابس ومنازلا
من يطلبن ماليس يعنيه فقد * فات الذي يعنيه من غير انتلا

ومنها الزهد

وازهد وذا فقد علاقة قلبكا * بالمال لا فقد له تك أعقلا
والزهد أحسن منصب بعد التقى * وبه ينال مقام أرباب العلا
وحب دنيا قاتل ابن الطريق مالي الخلاص كسكر شرب الطلا
واترك من الازواج من في طاعة * ماساعدت واختر عزوبا فاضلا
اسلامة الذي باخصال اربع * غفر لجهل القوم منعك تجهلا
وتكون من سيب الاناس آيسا * واسيب نفسك للاناس باذلا

ومنها تعلم العلم الشرعي

وتعلمن علما يصحح طاعة * وعقيدة ومراقة قلبك فاصقلا
هذي الثلاثة فرض عين فاعرفن * واعمل بها تحوي نجاة واعتلا

ومنها السنن

حافظ على سنن وآداب أتت * مأثورة عن خير من جا مرسلا
ان التصوف كله هو الادب * ومن العوارف فاطلبنه وعولا
اذ لا دليل على الطريق الى الاله الا متابعة الرسول المكملا
في حاله وفعاله ومقاله * فتتبعن ولتتابع لا تعدلا
وطريق كل مشايخ قد قيدت * بكتاب ربي والحديث تأصلا
طالع رياض الصالحين وأحكمن * ما فيه تظفر بالسعادة واعملا
واهتم بالفرض الذي لم يدن من * هذا العطا وبنفل ذلك أكملا
مازال عبدي بالنوافل يقربن * حتى أكون له يدا والارجلا
والسمع منه ثم عينا باصره * أي مثل ذلك في المطالب هرولا

ومنها التوكل

موتوكان متجردا في رزقكا * ثقة بوعد الرب أكرم مفضلا
أما المعيل فلا يجوز قعوده * عن مكسب لعياله متوكلا
لا تبذلن للناس عرضك طامعا * في مالهم أو جاههم متذللا

ومنها الاخلاص

أخلص وذا أن لا تريد بطاعة * الا التقرب من الهك ذي العلا
لا تقصدن معه الى غرض الدنا * كثنائهم أو نحو ذاك توصلا
واحذر رياء محبطا لعبادة * وانظر الى نظر العليم فتكملا
لا تظهرن فضيلة كي تعتقد * لا تبرزن لمنكرولك رذائلا
ايمان مرء لا يكون تكاملا * حتى يرى ناسا بابل مثلا
فيكون مدحهم وذمهم سواء * لم يخش لومة لائم في ذي العلا
عمل لاجل الناس شرك تركه * للناس ذاك هو الرياء فهللا
لا تطلبن عند المهيمن منزلا * ان كنت تطلب عند ناس منزلا

ومنها الصحبة والعزلة

لا تعجبن من كان أهل بطالة * وتساهل في الدين ذا لهو البلا
والعزلة الاولى اذا فسد الزمان وخاف من فتن بدين مبتلا
وكذا اذا خاف الوقوع بشبهة * أوفي حرام أو لذلك مماثلا
والاختلاط بناسنا في جمعهم * وجماعة أونحو ذلك فضلا
هذا لمن بالعرف يقدر يأمر * وعن المناكر قد نهى متحملا
صبرا على كل الاذى لا يغاب * في نفسه عصيانه مجادلا
لكن يقول البعض من متأخرى الفضلاء عزلة ذا الزمان مفضلا
اذا نادر حقا خلوة محافل * عن حوبة فانظر لنفسك عاقلا
كل المعاصى كالرياء وغيبة * أونحو ذلك باختلاطك حصلا
ومنها حفظ الاوقات
واصرف الى الطاعات وقتك كله * لا تتركن وقتا سدى متساهلا
وتصير أوقات المباح بنية * مصروفة في الخير فاصح بلا اتئلا
وزع بعون الله وقتك واصرفن * كلا بما هو لائق متبتلا
فاذا بدا فجر فصل تخشعا * متدبر القراءة ومكملا
واجهد لتحضر في صلاتك قلبكا * جهدا بليغا كى تنال فضائلا
لا تنس أن الله ناظر قلبكا * وحضوره وشهوده لك فاوجلا
لا تتركن جماعة قد فضلت * بالسبع والعشرين من فضل علا
ولم التعلم ان تكن متساهلا * في مثل هذا الربح أخسر أجهلا
ثم اشتغل بالورد لا تتكلمن * مستقبلا ومراقبا ومهللا
بطريقة معهودة لمشايخ * لترى به نارا ونورا حاصلا
فيضئ وجه القلب بالنور الجلى * ويصير مذموم الطبائع زائلا
فتصير أهلا للمشاهدة التى * هى نعمة عظمى فصر متأهلا
آداب الاشراق
حتى اذا شمس بدت كرمحنا * صلى لاشراق وقرآ ناتلا
حزبا أكثر باتعاظ مع أدب * وحضور قلب خاشعا ومرتلا
ودواء قلب خمسة فتلاوة * بتدبر المعنى وللبطن الخلا
وقيام ليل والتضرع بالسحر * ومجالسات الصالحين الفضلا

آداب القارئ والحافظ

والقارئ والحافظ يتخلق * بمحاسن الشيم الرضية مكملا
كزهادة الدنيا كذا ترك مبالاة بها وبأهلها متقللا
وكذا السخا والجود ثم مكارم الأخلاق ثم طلاقة لا خاتلا
والحلم ثم الصبر ثم تنزه * عما دنا من مكسب متحملا
وملازمات للسكينة والورع * وخشوعه وتواضع متكملا
وقص شاربه وتسريح اللحى * وازالة ظفرا وابطا فافعلا
وازالة الريح الكريهة والوسخ * وملابس مكروهة فتكملا
وكذا اجتنابا للضاحك لازمن * وكذا اكثار امزاحا زايلا
وليحذرن عجبا ورياء والحسد * والاحتقار لغيره بالاعتلا
واستعمل المأثور من ذكر دعا * وكذا تسبيح وتهليل جلا
ويراقب المولى بسر والعلن * وعلى الاله بكل أمر عوّلا
ذا بعض آداب لقارٍ والحافظ * باق من التبيان وانح مكملا

ومنها صلاة الضحى

ثم الضحى صل ولا تدع الفكر * بهجوم موت والحساب مع البلا
عمل بلا ذكر المنية لا أثر * وبذكرها حقا كضرب معاولا
ثم اشتغل بالعلم او بعبادة * أو بالمعيشة واخترن الافضلا

فضل العلم

فالعالم فضل على من يعبد * فضل البدور على الكواكب في الجلا

فضل التعلم

ان الاله وأهل كل سمائه * والارض حتى الحوت مع نمل الفلا
كل يصلي يا حبيب على الذي * قد علم الخير الناس محصلا
من في طريق للتعلم يسلك * فالى الجنان له طريق سهلا
وملائك تضع الجناح له اذا * يسعى رضا بمراده متقبلا
وتعلم للباب من علم له * فضل على مائة الركعة نافلا

تصحيح النية

هذا اذا قصد الاله وآخره * بالعلم والا فالهلاك تحصلا

وليحرم من غرف الجنان الفاخره * وليستوطن في دركة نار نازلا
رجل به يؤتى غدا يلقى به * في النار تخرج منه امعاء جلا
فيها يدور كما يدور حمارنا * برحاه تطحن كالحصيد تذللا
فيجيء من في النار يسأله أما * قد كنت تأمرنا وتنهى مقبلا
فيقول ياقوم بلى لكنني * ما كنت بالعلم المكرم عاملا
يعصى امرؤ قد رام غير اله * وثواب أخرى بالتعلم غافلا
حرم عليه جراية المتفقهه * الا بعلم نافع متشاغلا
وكذاك يعصى من يعلم ذا الكا * الا بعلم نافع لا جاهلا *

كلام على ما يقصد بالعلم

فاذا رأى متعلما يبكي على الشهوات متبعا هواه معاملا
متكالبا أيضا على روم الدنا * من غير منهاج مباح نائلا
وقد تعاطى علم فرض كفاية * من قبل فرض العين علما وابتلى
فلقد تبين من قرائن حاله * قصد لغير الله فيه تغافلا
وكذا اذا ترك الصلاة جماعة * من غير عذر بل بأن يتكاسلا
وكذا الترك للرواتب والسنن * ان أكدت فاعلم وكن متأملا

علامة العلماء الخير

ولعالم الاخرى علامات ترى * لا يطلب الدنيا بعلم سائلا
ولذاك آيات تكون كثيرة * أن لا يخالف قوله ما يفعلا
ويكون بالمأمور أول عامل * وعن الذي ينهى يجتنب أولا
ويكون معتنيا بعلم راغبا * في طاعة ناه عن الدنيا الجتلا
متوقيا علما يكون مكثرا * قيلا وقالا والجدال مسولا
ويكون مجتنبا ترفه مطعم * وبمسكن وأثاث ذاك تجملا
وتنعما وتزينا بلباسه * والى القناعة والتقلل مائلا
ويكون منقبضا عن السلطان ذا * أن لا يكون عليه يوما داخلا
الا لنصح أو لرد مظالم * أو للشفاعة في المراضي فادخلا
والى الفتاوى لا يكون مسارعا * ويقول اسأل من يكون تأهلا
وابى اجتهادا لا يكون تعينا * ويقول لا ادري اذا لم يسهلا

و يكون يقصد بالعلوم وجوده * لسعادة العقبى العظيمة نائلا
فيكون مهتما بعلم الباطن * ورقاب قلب للسياسة فاصلا
متوقعا الطريق علم الآخره * مما يكون من المجاهدة انجلى
ويكون معتمدا على تقليده * لشريعة وعلى بصيرته اجلا
وائمة كالشافعي ونحوه * كانوا على ست خصال كملا
زهد صلاح والعبادة علمهم * بعلوم عقبى نافعات للملا
وكذا الفقاهة في مصالح ديننا * وارادة بتفقه رب العلا
فقهاؤنا قد تابعوا في فقههم * لا غير فاتبع للجميع لتفضلا
* فتعلمن لله علما نافعا * ان كنت تطلب ملك دارين اعتلا
تعليمه لله خير عبادة * وخلافة ووارثة قد وسلا

آداب المتعلم

وجه كلام القوم غير مخطئ * ومعلما وقر واست مجادلا
واستفسر الاستاذ تترك مابدا * ابديه فهمك من كتاب واسألا
قابل كتابك قبل وقت مطالعه * بصحيح كتب واضح قد مولا
طالع مرارا متنه قبل الشرو * ح فانه اولى واحسن موئلا
وافهم سطرا من متون احسن * من عشر سطر من شروح فاقبلا
وابدأ بفرض العين ثم اعمل به * ثم الكتاب فسنة مترتلا
واتبع بعلم الفقه ثم اصوله * ثم البواقي راع تدر بجا بلا
وعلوم آداب ثمانية لغه * صرف ونحو والمعاني المفضلا
وكذا بيان والبديع وقافيه * وكذا عروض فاطلبنها مجملا
وفروعها انشاء نثر والنظام * محاضرات والخطوط فاجملا
لا تغترر بوقوح أهل زماننا * في منطق ثم الكلام توغلا
طالع اخي أحيا الغزالي تنل * فيه الشفا من كل داء أعضلا

آداب الاكل

كل بعد ذلك من حلال لا شبه * مالم يذم الشرع ذلك حللا
لا شيء أنفع من تقلل أكله * وشرابه للجسم والدين اعتلا
آفات شبع ثقل جسم قسوة * للقلب زالت فطنة متملا

تضعيف جسم عن عبادة ربه * جاب لنوم فاحذرنه ومهلا
بل بعد ذلك للسهاد اطاعة * ثم انتبه قبل الزوال تململا
والظهر صل جماعة مع سنة * ثم اشتغل بالخير مما قد خلا
فالطالب علما بعلم يشتغل * والعابد صلى تلا او هللا
وكذا الى وقت الرقاد فواظبن * جدا على هذا ولا تك ذاهلا

آداب النوم

وكتاب أذكار النواوى طالعن * واعمل بما فيه تنل خيرا جلا
لا تجلسن نوما ولا تك نائما * الا على ذكر وطهر كاملا
لا بأس ان ضاجعت زوجك لا تصر * فى غفلة وتلامس مسترسلا
فاذا انتبهت بليلة فتهجدن * واستغفرن للمؤمنين واعولا
فلركعتان من الصلاة بليلة * كنز بدار الخلد أدوم أنبلا
فاستكثرن من الكنوز لفاقة * تأتى عليك ولا نسيب ولا ولا
و يفوت هذا بالكثير من اهتمامك واشتغالك بالدنا متغافلا
وحديث دنيا ثم لغو واللغط * وكذا باتعاب الجوارح وامتلا
و يعين تجديد الوضوء وذكر كا * قبل الغروب مسبحا مستقبلا
وعبادة بين العشاء ومغرب * واترك كلاما بعد تلك غافلا
واظب على هذا بقية عمركا * واقصر لآمال وجاهد تنبلا
من لا له شغل بدنيا تاركا * دنيا لهم ما بال ذلك يبطلا
فخدمة الرب العلى تنعما * بصلاته وتلا وقم متشاغلا
واذا السآمة فى الصلاة تعرضت * فاتل القران برهبة متأملا
واذا سئمت تلاوة فانزل الى * ذكر بقلب واللسان مكملا
ثم اذكرن بالقلب وهو مراقب * لا تشتغل بحديث نفس مهملا
فحديث نفس كالكلام بألسن * يقسو به قلب فلا تك غافلا
قد أجمع العراف جلهم على * أن افضل الطاعات لله العلا

ومنها المهمة

حفظ لانفاس يكون خروجها * ودخولها بالله فى الملأ الخلا
بالشد ثم المد تحت فوقه * صفة له مع برزخ فاستكملا

أوذكرتهليل وذا الذكر الخفي * من غير تحريك الشفاه تداولا
من لم يكن في بدء أمر جاهدا * لم يلق من هذى الطريقة ديدلا
وكذا المعرفة تخص علية * في غالب من غيرها لن تحصلا
وجهاد نفس أن تزكى من رذائلها وتحليته بنور فضائلا
والعارفون بربهم هم أفضل * من أهل فرع والاصول تكملا
فلركعة من عارف هي أفضل * من ألفها من عالم فتقبلا
قال الامام السهروردي قدسا * والمقصد الاقصى المشاهدة العلا
فليكثر العبد التلاوة مكثرا * ذكرا بطيب كلمة متبتلا
واجتهد بوطاء قلب نطقه * حتى يصير بقلبه متأهلا
ومزيلة لحديث نفس ركى بنور القلب للحال العلية نائلا
ويفيض نور القلب للقالب فذا * بمحاسن الاعمال منه تولا
ويصير حقا ذكر ذات ذكره * هذى المشاهدة الشريفة حصلا
هذا الذى أوصى الشيوخ الكمل * الله وفقنا له متفضلا *
والحمد للباقي الرؤف مصليا * أعلى الصلاة على الرسول محوقلا

تمت

بحمد الله القوى المتين قد طبع شرح فتح المعين على متن قرة العين المنسوب كل منهما للعلامة الذى نفعه للطالبين سارى الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليبارى فيا له من كتاب فائق نفيس مشحون بجواهر المسائل على مذهب ابن ادريس محلاة حواشيه بهوامش تسر الناظرين من حاشية العلامة الشيخ على ابن احمد بن سعيد باصبرين على ذمة من هو بكل خير ممتاز الجناب المكرم الشيخ عبد الله الباز وكان تمام طبعه مع حسن شكله ووضعه بالمطبعة الوهبيه لازالت محفوفة بالالطاف الالهيه في أواسط شهر رمضان المعظم الذى هو من شهور سنة ١٢٩٠ ألف ومائتين وتسعين من هجرة النبى المفخم صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والمنتمين اليه

ما تحررت المسائل في الطروس وقررتها

المشايخ بالدروس

آمين